



من أحتامي من أحت من المركبة ال

الداعية الإسلامي ياسين رشدى



حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لجمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية

تقديم

الْحَمْدُ لله في الأُولَى فَقَدْ نَامَتْ عُيُونُ الْحَلاَئِقِ وَمَا غَفَل .. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ إِذَا زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَسَقَطَ الْحَبَل .. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ إِذَا زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَسَقَطَ الْحَبَل .. أَسْرَفَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَكَان ، فَمَا أَهْلَكُ وَمَا عَجل .. عَبَدُوا الْمَالُ فَأَطْغَاهُم ، ونَسُوا الْمَوْتَ فَغَرَّهُمُ الأَمَل .. وَلَو شَاءَ رَبُّكَ لَجَفَّتِ الأَنْهَارُ ، وَمَا أَصَابِ النَّبَاتِ بَلَل .. وَلَو شَاءَ رَبُّكَ لَجَفَّتِ الأَنْهَارُ ، وَمَا أَصَابِ النَّبَاتِ بَلَل .. وَسَاعُهُمُ كُل أَمْسِ جَلَل .. وَسَاعُهُمُ فَي الْمَعَاصِي لَمْ يَسِزل .. وَنَسْتَعْفُهُ عَلَى كُل أَمْسِ وَاهَا كَبَدل .. وَنَسْتَعْفُمُ وَعَمَّا قَدْ حَصَل .. وَنَسْتُعْفُوهُ وَعَمَّا قَدْ حَصَل .. وَنَسْتُعْفُوهُ وَعَمَّا قَدْ حَصَل ..

وأشهد أنْ لا إله إله إله الله .. مَلَكُ فَحَكَمَ فَعَدَل .. وَأَحُكُمَ فَعَدَل .. وَأَحُكُمَ فَعَدَل .. وَلَحَكْمَة فَعَدل .. وَخَبَرْنِي عَنِ الْأَرْضِ كَيْفَ كَيْفَ بَحَلَّت ، وَلَمَاذَا اسْوَدَّ الْجَبَل ؟ .. وَخَبَرْنِي عَنِ الْبَهَائِمِ كَيْفَ كَلَّت ، وَلِمَاذَا أَكُلَ السَدِّئْبُ الْحَمَدل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنِ الْقُرُون لِمَ انْدَثَرَت ، وَلَمَاذَا كُتب عَلَى الْمُتْرَفِينَ الزَّل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنِ الْأَقْدَام إِنْ زَلَّت .. أَبكَلَمَة جَوْفَاء يَتَحَقَّقُ الأَمَل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنِ الْأَقْدَام إِنْ زَلَّت .. أَبكَلَمَة جَوْفَاء يَتَحَقَّقُ الأَمَل ؟ ..

وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْبَرِيئَةِ كَيْفَ ضَلَّتْ ، وَذَنْبِ الأُمِّ إِذَا أَصَابَهَا الْخَبَلِ .. وَخَبِرْنِي عَنِ الْمَعَاصِي إِذَا تَفَشَّتْ ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّحْلِ الْعَسَل ؟ .. وَأَخْبِرْنِي عَنْ عَقْلِ الْحَكِيمِ إِذَا تَشَتَّتَ ، وَعَنِ الْعَابِدَ كَيْفَ أَصَابَهُ الْمَلَل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنْ أَلْسَنَة الْحَقِّ كَيْفَ شُكَّتْ ، وَعَنِ الْعَابِدَ كَيْفَ أَصَابَهُ الْمَلَل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنْ أَلْسَنَة الْحَقِّ كَيْفَ شُكَّتْ ، وَرَأَيْتَ الْفَسَادَ قَدْ جَاءَ عَلَى عَجَل ؟ .. وَأَخْبِرْنِي عَنْ أُمَّة عَرِيقَة قَدْ ضَلَّتْ .. فَهَلْ دُعَاءُ الصَّالِحِينَ يُصْلِحُ الْحَلَل ؟ .. وَخَبِرْنِي عَنْ أُمَّة عَرِيقَة قَدْ ضَلَّتْ .. فَهَلْ دُعَاءُ الصَّالِحِينَ يُصْلِحُ الْحَلَل ؟ .. كَلَّ .. إِذَا مَا الْقُلُوبُ بِالزَّيْغِ قَدِ الْبَلْيَتْ فَلا بَأْسَ بِالْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَل ..

وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي إِذَا قَالَ فَعَال .. وأَمْ تَرَ كَيْفَ اصْطَبَرَ عَلَى الأَذَى وقَدْ نَاءَتِ الْجَبَالُ بِمَا حَمَل .. أَرَأَيْ تَ كَيْ فَ بِالْكَذِب رَمَوْه ، وَبِالسِّحْرِ اتَّهَمُ وه ، وَبِالسِّحْرِ اتَّهَمُ وه ، فَمَا وَهَ سَنْ وَلاَ عَصَلْ .. فَمَ تَلْ وَهُ عَرَيْ لَهُ مُ فَلَى تَلْمُ فَلَى قَلْمُ فَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنَ الْفُصَل .. أَلاَ تَرَاهُمْ فِي تَقييفَ قَدْ حَوَّطُوه ، وَبِالْحَجَارَة أَصَابُوه ، فَمَ اللَّهُ مِنَ الْجُحُود مَلَل .. فَمَا ضَحِرَ وَلاَ أَصَابُهُ مِنَ الْجُحُود مَلَل .. أَلا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بِكَفَالَةِ الأَيْتَامِ ، وَحِينَ النِّلَى بَهِمْ كَفَل .. أَلا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بَصَلَة الأَرْحَامِ ، وَحِينَ قَطَعُوهَا هُمْ وَصَل .. أَلا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بَصِلَة الأَرْحَامِ ، وَحِينَ قَطَعُوهَا هُمْ وَصَل .. أَلا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ نَا بِالْعَفُو ، وَحِينَ أُمْرَ هُو بِهِ المُتَقَل .. الْعَفُو ، وَحِينَ أُمِرَ هُو بِهِ المُتَقَل .. الْمَرَنَ اللَّهُ تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بَاللَّهُ اللَّهُ وَحَيِنَ أُمُرَاهُ مَا اللَّهُ مِنَ الْعُفُو ، وَحِينَ أُمُرَاهُ هُو بِهِ المُتَقَل ..

فالإسلام الحنيف دين ودولة .. عقيدة وشريعة ، والخلافة بيعة ، والأمر شُورى ، والناس جميعًا سواسية .. كلهم لآدم ، وآدم من تراب .. وليس بين الله وبين أحد من خُلقه نَسَب إلا بطاعته .. والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء .. هو ربُّهم ، وهم عبادُه .. يتفاضلون بالعافية .. ويدركون ما عند الله بالطاعة .. وكل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه .. وحُرِّيات الناس مصُونة .. ورقابتهم على الحكام مشروعة .. والكتاب الكريم ، والسُّنة المطهرة هما المصدران الأساسيّان للشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة

الإسلامية هي آخر الشرائع ، وكانت عامة للناس في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، نزل الوحي بنوعين من الأحكام في نوعين من المسائل :

1- مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والعادات ، والتقاليد ، والأعراف .. وهذه المسائل نزلت أحكامها ، وقواعدها الأساسية مُحْكَمة ، والأعراف .. وهذه المسائل نزلت أحكامها ، وقواعدها الأساسية مُحْكَمة » ومُحدَّدة في القرآن .. وهذا النوع من الأحكام يسمى « بالأحكام القَطْعِيَّة » ، وقد كُلِّف الرسول (عَلَيْ) من ربّه بتفصيل هذه الأحكام العامة للناس بقوله عز وجل : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْمَ) (۱) ..

٧- مسائل أخرى تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، وتختلف باختلاف البيئة أو العُرْف أو التقاليد ، وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها .. وهذه المسائل نزل في شأنها قواعد عامة كُلِّيَة ، وكانت من المرونة بحيث تسمح بالاجتهاد في فروعها مسايرة لظروف الزمان والمكان ، وبما يحقّق المصالح العامة ..

والْحِكْمة من تَنَوُّع الأحكام في المسائل السابق الإشارة إليها أن النوع الأول من الأحكام يجب أن يكون وفق ما طلبه الله وأمر به ، لأن ذلك لا يُعْلَم إلا من جهته ، وهو من حقه المطلق في تعبُّد الناس بما شاء .. إذ لا يصح أن تُتْرك أمور العقيدة ، والعبادات ، وصورها ، وكيفياتها لأفهام الناس واجتهاداتهم لقصورها عن الوصول إلى مراد الله ، ولأن الله لا يُعْبَدُ إلا بما شَرَع .. ولا يصح الاحتلاف

⁽۱) سورة النحل آية ٤٤ .

في أصول هذه الأمور .. أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها ، والتي لا يؤثر هذا الاختلاف فيها ، والتي لا يؤثر هذا الاختلاف في أصولها فقد أجازته الشريعة الغَرَّاء ، مثل الاختلاف في نواقض الوضوء ، أو هيئات الصلاة ..

أما النوع الثاني من الأحكام فإن مرجعه إلى تدبير شئون الناس من معاملات مختلفة قد تخضع لظروف الزمان والمكان ، ولا يمكن أن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا اصطدم التشريع بالظروف المختلفة ، وتَعَارَض مع مصالح الناس ، ولقد صرَّح القرآن بأن أساس هذه التشريعات هو رعاية مصالح الناس ، وإقامتها على العدالة الشاملة ، والمساواة الحكيمة ، واستقرار النظام مع رفع الحرج ودفع الضرر ..

⁽۱) أي لا أقصر في ذلك.

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)(١).. وبذلك أصبح « الإجماع » (١) مصدرًا ثالثًا للتشريع ..

ولقد قَيَّضَ الله للأُمَّة علماء الفقه وأئمَّته ، وبدأت مرحلة تدوين الأحكام ، وجلس الأئمَّة والفُقَهاء في المساجد لتدريس العلوم الشرعيَّة ، والأحكام الفقُّهيَّة ، ونشأت المذاهب الأربعة ، واجتهد أئمَّتها وتلامذتهم من بعدهم في تفصيل الأحكام معتمدين على الكتاب والسُّنَّة اللَّذَيْن هما المصدران الأساسيَّان للتشريع .. وما لم يجدوه فيهما لجأوا فيه إلى إجماع الصحابة ، وما لم يوجد في إجماع الصحابة من أحكام لمواجهة ما جدَّ من أحداث ومعاملات بين الناس اضطر الأئمة معه إلى إنشاء مصدر رابع للتشريع .. ألا وهو « القيَاس » : أي قيَاسُ مَسْأَلَة لم يَردْ فيها نَصٌّ في القرآن أو السُّنَّة أو إجماع الصحابة بمَسْأَلَة أُخْرَى مُشَابِهَة لها وَرَدَ فيها نَصٌّ .. كقياس حكم المخدرات على حكم الخمر .. ثم نشأ مصدر آخر وهو « الاسْتحْسَان » أي : ما يَرَاهُ الأئمَّةُ والعُلَمَاء حَسَنًا ملتفتين في ذلك إلى المصْلَحَة والعَدْل .. وكذلك نشأ المصدر السادس وهو ما يسمى « بالْمَصَالح الْمُرْسَلَة » ، أو كما يُطْلَق عليه في عصرنا الحاضر بالصالح العام ، أو المصلحة العامة ..

هذا .. والكتاب الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم - محاولة متواضعة لبيان بعض أحكام الإسلام من النوع الأول التي نزلت أحكامها ، وقواعدها

⁽١) رواه أبو داود كتاب الأقضية . (٢) وهو إجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ برأيهم .

الأساسية مُحْكَمة ومحدَّدة في القرآن: كالحدود، والقصاص، والتي نأمل أن يصل إلى تقنينها علماء الشريعة ورجال القانون.. وبعض الأحكام من النوع الثاني التي نزل في شأنها قواعد عامة كليَّة، والتي تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة ويُسْمَح فيها بالاجتهاد في فروعها بما يحقق المصالح العامة: كالتعازير، التي يمكن أن يشملها في عصرنا الحاضر قانون العقوبات بما يتلاءم مع ظروف الأمة، وبما يحقق العدالة، والأمن، والأمان للمواطنين.. والتي يمكن أن تتغير بالتخفيف، أو التشديد طبقا لمقتضى الحال، ولما يوائم ظروف المجتمع..

والله نسألُ أن يكشف عنا الغُمَّة .. ويجمع على كتابه الأُمَّة ..

یاسین رشدی

مَقَاصِدُ التَّشْريع

لقد كان من أهم مقاصد الإسلام تكوين الفرد الصالح الذي يكون سلوكه سلوكًا هادفًا إلى الخير مبتعدًا عن الشر فكانت العبادات وسيلة لبلوغ مكارم الأخلاق .. وكانت الأوامر والنواهي لبيان ما يحل وما لا يحل ، وما يجوز وما لا يجوز .. مع الوضع في الاعتبار أن النِّيَّة أساس الأعمال وعلى أساسها يتم الثواب أو العقاب ، وهذه النية سرُّ بين العبد وربِّه لا يستطيع مَلَكُ مُقرَّب أن يعلمها فيكتبها ، ولا يستطيع شيطان مريد أن يطلع عليها فيفسدها .. وكذلك تأصيل الاعتقاد والإيقان بأن الله تبارك وتعالى يرى ويسمع ، وهو عليم بذات الصدور ، فينشأ في نفس المسلم الوازع الديني ، والضمير الحي اليقظ الذي يعصمه من التَّرَدِّي في كبائر الإثم والفواحش ..

ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا في وقاية المسلم من الكبائر بضرب نطاق من حولها ، وسد المنافذ المؤدِّية إليها .. ومثال ذلك أنه حين حرَّم الزِّنا أَمَر بغض البصر ، وعدم دخول البيوت بغير إذن أهلها ، وستر العورات ، وأمر النساء بالحشمة وعدم الليونة أو التكسُّر في الكلام ، ومنع اختلاء الرجال بغير المحارم من النساء ، ومنع الاختلاط المؤدِّي إلى الفساد .. وحين حرَّم القَتْلَ مَنعَ السبّاب ، والمشاتمة ، والتنابز بالألقاب ، والتحسُّس ، وسُوء الظن .. وحين حرَّم الخمر لم يكتف بلعن شاربِها ، بل لعن صانعها ، وبائعها ، وحاملها ، والمُجَالِس لشاربها .. إلى ..

ومع كل ذلك فقد كان الله تبارك وتعالى رَحِيمًا بالإنسان الذي خُلِق ضعيفًا تتنازعه الأهواء ، وتغلبه الشهوات ، فتجاوز عن الصغائر بشرط اجتناب الكبائر فقال تعالى : (إِن تَجَتَنِبُواْ كَبَآيِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَنُدْ خِلْكُم مُدْخَلًا كَرِيمًا) (١ .. وقال عز وجل : (ٱلَّذِينَ جَمَّتَنِبُونَ كَبَيْرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَ حِشَ إِلَّا مُدْخَلًا كَرِيمًا) (١ .. وقال عز وجل : (ٱلَّذِينَ جَمَّتَنِبُونَ كَبَيْرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَ حِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ) (٢ ..

وكذلك فتح سبحانه وتعالى باب التوبة لِمَن انزلقت قدمه فوقع في الكبائر فقال عز من قائل: (وَمَن يَعْمَلْ سُوّءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (٣) .. ولقد حَضَّ الرسول الكريم (الناس على التوبة بقوله : (كُلُّ ابْن آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ) (٤) ..

هذا .. وبقدر اهتمام الإسلام بتكوين الفرد الصالح كان اهتمامه بتكوين

⁽۱) سورة النساء آية ۳۱ . (۲) سورة النجم آية ۳۲ . (۳) سورة النساء آية ۱۱۰ .

⁽٤) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة . $^{(\circ)}$ سورة الأعراف آية ١٩٩ . $^{(\dagger)}$ سورة آل عمران آية ١٣٤ .

 $^{^{(\}vee)}$ سورة الشورى آية ٤٠ . $^{(\wedge)}$ سورة الشورى آية $^{(\vee)}$

المحتمع الصالح الذي تسوده المحبَّة ، والتوادد ، والتآلف ، والتراحم ، والتضامن ، والتعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوى ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُوانِ ۚ) . كما قال رسول الله (الله عَلَى) : (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لَسَانِه وَيَدِه . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ) (٢) . وقال (الله عَنْهُ) (٢) . وقال (الله عَنْهُ) (٢) . وقال (الله عَنْهُ) (١) . وقال (الله) : (لا كَيُوْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ) (١) . وقال (الله) : (لا كَيْوُمْنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ) (١) . .

ولقد كان الهدف الأساسي من حرص الإسلام – بتشريعاته المختلفة – على تكوين الفرد الصالح ، والمجتمع الصالح هو حفظ كل الضرورات اللازمة للناس في حياتهم ، والتي يترتّب على فقدانها – أو فقد شيء منها – اختلال الموازين ، واضطراب الأمور ، وفساد الأحوال .. وهذه الضرورات ترجع إلى خمسة أمور أساسية وهي :

$$-1$$
 الْمَال . -7 الْمَال . -7

فإذا ما توفّرت هذه الضرورات ، وتم الحفاظ عليها بالوازع الديني في ضمير الفرد ، وصلاح المجتمع وانقياده لأوامر الله تمكّن الناس من توفير احتياجاتهم من لوازم الحياة والعيش الكريم والرفاهية ، والأمن والأمان ، والسلامة والسلام ..

ولما كانت البشرية لا تخلو من شَرِّ منذ نشأتِهَا ، ولما كان الناس معادن مختلفة منها النَّفيس ، ومنها الْخَسيس كان لابد من مواجهة الجرائم الخطيرة في نظر

الإسلام ، والتي تخلُّ إخلالاً جسيمًا بضرورات الناس في حياتهم بعقوبات رادعة زاجرة تتفاوت شدَّتها بتفاوت الأضرار التي تنشأ عنها ، وبمدى إخلالها بضروريَّات الناس فشرع « القصاص والدِّية » للجرائم التي تتعلَّق بالاعتداء على النَّفْس بالقَتْل أو الجرح .. وشُرِعَت « الْحُدُود » وهي العقوبات التي حدَّدها الله وقدَّرها لجرائم معينة .. وهذه العقوبات المقدَّرة حق لله تعالى فلا تقبل التغيير ، أو التعديل بالزيادة أو النقصان ، كما أنَّها لا تقبل الإسقاط لا من الحاكم ولا من الحكومين ..

أما الجرائم الأقل خطورة عن جرائم القصاص والْحُدُود فقد شُرِع في شأنِها « التَّعْزِير » وهو التَّأْدِيب الذي يبدأ باللَّوم والعتاب ، ويتدرج في الشِّدَّة إلى الْجَلْد ، أو الْحَبْس ، أو السجن ، أو التَّفْي .. إلخ ..

وقد عيَّنت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم: كالرِّبا ، والسَّبِّ ، والرشوة ، وخيانة الأمانة ، ولم تحدِّد لها عقوبات ، وتركت لِولِيِّ الأمر ، وللأؤمَّة ، والفقهاء الحريَّة في تحديد الجنايات التي تحتاج إلى تعزير ، خلاف جنايات الحدود والقصاص طبقًا لتطور الأزمنة ، واختلاف الأمكنة .. كما تركت لهم الحرية في تقدير مقدار العقوبة على كل جريمة منها .. بَيْدَ أن هناك أُسُسًا يجب الالتزام بِهَا كالعدالة ، وتساوي الناس أمام القانون .. وأمور أخرى من أهمها :

١- أنه لا يحل لحاكم أن يَقْبَلَ الشفاعة في حَدِّ من حدود الله ، كما لا يحل
 لأحد أن يشفع في مَنْ وجب عليه الْحَدُّ متى وصل الأمر إلى الحاكم .. أما

قبل وصول الأمر إلى الحاكم أو رفعه إليه فإن الشفاعة تَصحُّ ، كما يَصحُّ العفو فيما يتعلق بحقوق العباد .. فقد رُويَ أن « الزُّبَيْر بن العوَّام » (عَلَيْهُ) مَرَّ بلصِّ قد سَرَقَ ، فقال : دَعُوهُ اعْفُوا عَنْهُ .. فقالوا : تَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْد الله وأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله (ﷺ) ؟! .. فقال ﴿ الزُّبَيْرِ ﴾ : إنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَان ، فَإِذَا رُفعَتْ إِلَى السُّلْطَان فَلاَ أَعْفَاهُ الله إنْ عَفَا عَنْهُ (١) .. ويُرْوَى أن امرأة يقال لها ﴿ فاطمة المَخْزُومِيَّة ﴾ سرَقَتْ في يوم من الأيام ، وخاف أهلها أن يَقْطَعَ النَّبيُّ (عَلِيٌّ) يَدَهَا ، فتشاوَرُوا في الأَمْر : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله (عَلِينَ) في شأنها ؟!.. ومَنْ يشْفَع لها ؟!.. فقد اعترفت ، وتابت ، و لم يجدوا أحدًا يَجْرُؤ على ذلك .. فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ « أُسَامَةُ بْنُ زَيْد » حبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .. فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (عَالِيُّ) ، فَكَلَّمَهُ فيهَا « أُسَامَةُ بْنُ زَيْد » - وهو شاب صغير لا يقدر الموقف -فَتَلُوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالَ : ﴿ أَتَشْفَعُ فَى حَدٍّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟! ﴾ . . فَقَالَ لَهُ « أُسَامَةُ » : اسْتَغْفر لي يَا رَسُولَ اللَّه .. فَلَمَّا كَانَ الْعَشيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّه (عَلِي) فَاحْتَطَبَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ .. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ منْ قَبْلكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ ^(٢) تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .. وَإِنِّي وَالَّذي نَفْسي بيده لَوْ أَنَّ « فَاطَمَةَ بنْتَ مُحَمَّد » سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) . . ثُمَّ أَمَرَ بتلْكَ

⁽۱) رواه الدارقطيي ، والطحاوي في مشكل الآثار . (۲) الشريف : مَن له مكانة في قومه .

٢- أنه تجوز الشفاعة في القصاص ، لأنه حقُّ العبد وله أن يَعْفُو وفقًا لضوابط سوف يأتي تفصيلها .

٣- أنه تجوز الشفاعة في التعزير ، ويحلُّ للحاكم أن يعفو إلا أن يكون تأديب الجناة متوقفًا على العقوبة ، والأمر مرجعه إلى دَرْءِ الْمَفْسَدَة و جَلْبِ الْمَنْفَعَة ..
 وهو ما يجب أن يكون هدفًا للحاكم .



⁽۱) رواه مسلم کتاب الحدود.

رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة . $^{(7)}$

^(۲) رواه مالك والنسائي .

الحُدُودُ والقصاصُ والتَّعَازير

حدَّدت الشريعة الجرائم الكبرى ، وعيَّنت عقوباتها بنَصِّ صريح في القرآن أو السُّنَّة ، وجُعلت هذه الجرائم – حسب عقوباتها – ثلاثة أقسام :

- الْحُدُود : وهي عقوبات الجرائم التي لا يملك الحاكم أن يزيد فيها ، ولا أن يُعَدِّل في عقوبتها بالرفع أو بالخفض .. وهي جرائم : السَّرِقَة ، والزِّنَا ، والقذف ، والرِّدَة عن الإسلام .
- القصاص : وهو عقوبة القتل ، والتَّسَبُّب بجراح ، عمدًا ، أو خطأ .. ولا يُسمَّى القصاص حدًّا ، لأنه حق للعبد ، له أن يتمسَّك به ، أو يتنازل عنه بالعفو عن الْمُعْتَدي .
- "- التَّعَازِير : وهي عقوبات ما سوى ذلك من جرائم ، وهي غير محددة ، لا في نوعها ، ولا في عقوبتها ، وقد تَرَكَت الشريعة كل ذلك لوكي الأمر في مختلف الأزمنة والأمكنة ، فيُجرِّمُ ما يوصي صالح الجماعة بتجريمه ، ويحدد العقوبة لكل منها .. كما يجوز أن يكون لهذه العقوبات حد أعلى ، وحد أدبى ملاءَمة لحال الجاني وظروف الْجُرْم .

هذا .. وإن بدت الحدود شديدة في نظر البعض فإنّها من وضع الخالق سبحانه وهو أدرى بمصالح الناس ، وما يصلحهم ، ولقد أراد لها أن تكون زاجرة قاطعة للجرائم التي تضر ضررًا بليغًا بصالح الجماعة ، ولم يسمح لعباده بتغييرها ولا بتعديلها زيادة أو نقصانًا إلا أنه أحاطها بضمانات تجعل من المستحيل توقيع

العقوبة على بريء فشدَّد في وجوب البِّينة وقيام الأدلة القاطعة ..

والناس في ذلك سواء .. الأمير والخفير ، الشريف والحقير ، الغيني والفقير .. وذلك مؤكد بالقرآن والأحاديث النبوية .. كما أن الله سبحانه وتعالى – رحمة بعباده – شرع لهم في مسائل القصاص العفو وقبول الدِّية ، أو العفو مع التنازل عن الدِّية ..

ويتميز الْحُكْمُ بالقانون الإلهي بِمَا يلي :

- ١- المعنى التعبُّدي الرُّوحي الذي يلازم كل حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، ويكفل تربية الضمير وإحياءه وتقوية الوازع الديني .
- ٢- الأحكام الشرعية أوسع نطاقًا من الشرائع الوضعية ، وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل مَنْهي عنها .
- ٣- تمتاز الأحكام الشرعية عن الأحكام الوَضْعِيَّة بأن الرقيب عليها هو الله ، فمَنْ أفلت منها في الدنيا عُوقِب في الآخرة ، أما الأحكام الوضعية فالإفلات منها لا يُحَرِّك الضمير الإنساني .
- ٤- أحكام الشريعة عُملَ بِهَا قرونًا طويلة كانت الأمة فيها أعْلَى وأرْقَى الأُمَم،
 و لم تحتج إلى تعديل ، أما القوانين الوضعية والتي تخضع لأهواء الْمُشرِّعين فهي قاصرة ، وتحتاج إلى تعديلات كل حين ، وواقع الأمور خير شاهد على ذلك . .



حُكْمُ الأجَانب وأهْل الذِّمَّة

لم يكن للأجانب أي حقوق في العصور القديمة ، أو أوَّل العصور الوُسْطى ، لذلك نشأ الرقيق ، ونشأت تجارة الإنسان ، واسترقاق الإنسان لأخيه الإنسان حتى نزل الإسلام ونادى القرآن بقول الله تعالى : (يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُرْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَنكُمْ أَ) (1) .. فهو يدعو إلى التعارف بين الشعوب والقبائل ، وينهى عن التدابر والتحارب .. وينادي الرسول (الله) قائلاً : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَباكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَباكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَباكُمْ وَاحِدٌ .. أَلاَ لاَ فَضْلَ لَعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لَعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلاَ أَحْمَرَ وَاللهُ اللهُ الله

وقد طُبِّق هذا المبدأ عمليًّا في عصر النبوَّة فكان من الصحابة العَرَبِيّ ، والقُرَشِيّ ، والْحَبْشِيّ ، والرُّومِيّ ، والفَارِسِيّ ، والْحُرّ ، والعَبْد .. وكان الكل في الحقوق والواجبات سواء ..

وقد حدَّد الإسلام حقوق الأجانب ، وأهل الذمة على النحو التالي :

١- المسلمون من البلاد والدول الأجنبية لهم جميع الحقوق الإنسانية ، والْمَدَنيَّة ،

[.] رواه أبو الشيخ عن سهل بن سعد $^{(r)}$

والسياسية كاملة .. لأنه بالإسلام يُصْبِح لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

٧- غير المسلمين المقيمون بالدَّوْلة الإسلامية آمنُون بِذَمَّة الله ، وذَمَّة رَسُولِه ، ولذلك يُطْلَقُ عليهم لفظ « أهل الذمة » .. ولكل فرد من هؤلاء جميع الحقوق الإنسانية من حيث الإقامة الدائمة ، والانتفاع بالمرافق العامة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والزواج ، والأمن على شخصه ، وماله ، وأهله ، وعياله ، وعرْضه ، وله أن يدين . كما يشاء من دين ، وله أن يباشر شعائر عبادته ، ويأكل الْحنْزِير ، ويشرب الخمر مما يبيحه له دينه ولو كان مُحَرَّمًا في الإسلام دون مجاهرة أو إفساد في الأرض ، ولا يُرْغَم على حَمْل السلاح للدفاع عن دولة الإسلام ، وفي مقابل ذلك تفرض عليه « الْجزْيَة » . كما يتّفق مع ثروته وكسبه ومَقْدرَته ، فإذا طعن في السِّنِ ، أو افتقر ، أو انقطع كسبه كانت نفقته ونفقة عياله من بيت مال المسلمين .

٣- المعاهدون: وهم الذين يريدون معاهدة المسلمين على حُسْنِ الْجَوَارِ ، وعدم الاعتداء ، وعلى تبادل المنافع ، والانتقال المتبادل بين الناس للتجارة والسياحة ، وما إلى ذلك .. وهؤلاء لهم الأمان والعهد ما حافظوا على عهدهم ، وأموالهم وأعراضهم مصونة بأمر الإسلام ، وبقول النبي (هُ) : (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أو انْتَقَصَهُ ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقيَامَة) ().

^(۱) رواه أبو داود كتاب الخرَاج .

وقد سار الصحابة والخلفاء على هذا النهج ، ومن أمثلة ذلك : أن «عمر ابن الخطاب » (هي على يهودي أعْمَى من أهل الذمة يسأل الناس الصَّدَقَة فقال له «عمر » (هي : ما يُلْجِئُكَ إلى هَذَا ؟ .. قال : الْهَرَمُ والْجِزْيَةُ .. فقال له «عمر » عنه وعن أمثاله الجزية ، وأمر له من بيت المال بما يكفيه ويكفي عياله وقال : مَا أَنْصَفْنَاهُ إِذَا أَكُلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَحْذُلهُ عِنْدَ الْهَرَمِ (۱) .. (۲)

وقد كتب «عمر بن عبد العزيز » إلى « الحسن البصري » قائلاً : ما بَالُ الْخُلَفَاء الرَّاشدينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَكَاحِ الْمَحَارِمِ ، واقْتنَاءِ الْخُلُفَاء الرَّاشدينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَكَاحِ الْمَحَارِمِ ، واقْتنَاءِ الْخُمُورِ والْخَنَازِيرِ ؟! .. فكتب إليه : إِنَّمَا بَذَلُوا الْجَزْيَةَ لِيُتْرَكُوا وَمَا يَعْتَقِدُونَ ، وإنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ ولَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ .. (٣)

وحين كتب أحد الولاة إلى «عمر بن عبد العزيز » يقول: إن إيراد بيت المال يتناقص لكثرة من يسلم من أهل الذِّمَّة ، وأرى أن لا تسقط عنهم الجزية بعد إسلامهم ، ردَّ عليه «عمر » (رحمه الله) قائلاً: قَبَّحَ الله رَأْيك ، فإنَّ الله إنَّمَا بَعَثُ مُحَمَّدًا (عَلِي الله عَلَي الله عَنْهُ جَابِيًا .. (٤)



^(۲) الخراج لأبي يوسف .

⁽٤) المواعظ والاعتبار للمقريزي .

⁽١) الهرم: الضعف بسبب الكبر وأمراض الشيخوخة.

^(٣) المبسوط للسرخسي .

تحريم الخُمْر

« الْحَمْرُ » لُغَةً : ما خَامَرَ العَقْلَ ، أي : خَالَطَهُ وغَطَّاهُ .. وشرعًا : اسمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ مِنَ الأَشْرِبَة كُلِّها ..

كان العرب في الجاهلية قد ألفُوا شرب الخمر ، وتفنَّنوا في صناعتها ، وتمكُّنت من نفوسهم حتى تَغَنُّوا بهَا وقالوا فيها أشعارًا كثيرة ، وكانت تجارتُهُم لا تخلو منها ، فكان انتفاعهم منها كثيرًا .. ولما نزل الإسلام وهو دين الفضيلة .. دين الطهر والعفاف .. دين الفطّرة والعقل السليم شاءت إرادة الله وحكمته أن لا يُحَرِّم الخمر دفعة واحدة فيشق الأمر على الناس ، فحرمها بالتدريج فأنزل فيها أربع آيات : أولاها بمكة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمِن تُمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا لَه إِنَّ فِي ذَالِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمِ يَعْقِلُونَ)(١) .. فكانت إشارة إلى أن السَّكَر (٢) ليس من الرزق الْحَسن ففهم الآية قوم فتركوا شُرْبَ الخمر ، وشَربَها قوم باعتبارها حلالاً .. ودعت الفطرة السليمة بعض الصحابة للاستفهام عن مشروعيتها فذهبوا إلى رسول الله (علي) وعلى رأسهم « عمر بن الخطاب » (عَلَيْهُ) فقالوا: يَا رَسُولَ الله ، أَفْتنَا في الْخَمْر والْمَيْسر فَإِنَّهُمَا مَذْهَبَةٌ للْعَقْل ، مَسْلَبَةٌ للْمَال (٣) .. فَنَزَلَت الآية الثانية وهي قوله عز وجل : (يَسْعَلُونَكَ عَن ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمُهُمَا

⁽۱) سورة النحل آية ۲۷ . (۲) أي الْخَمْر . (۳) أسباب نزول القرآن للواحدي .

أَكْبَرُ مِن نَّفَعِهِمَا أَن .. واتضح من الآية أن ضرر الخمر أكبر من نفعها ، ووصفها بالإثم تحقيرٌ لها ، وإشارة إلى التحريم المرتقب ، فامتنع عنها قوم ، وشربها آخرون إلى أن اجتمع قوم للصلاة وهم سُكُارَى ، فقرأ إمامهم : (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) .. فَنَزَل قول الله عز وجل : (يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) ..

ودلَّت الآية على تحريم الصلاة حال السكر ، و لما كانت الصلاة واجبة خمس مرات في اليوم والليلة كان معنى ذلك الامتناع نِهَائيًّا عن شرب الخمر أثناء النهار وبعضًا من الليل .. فكان ذلك تحريمًا جزئيًّا لشرب الخمر ، فامتنع أكثر الصحابة عنها ، واستمر القليل منهم في شُرْبها ليلاً ، ثم اجتمع بعض الأنصار في بيت أحدهم وشربوا ، فلما سكروا تشاتموا وتضاربوا ، فلحاً «عمر بن الخطاب » أحدهم وشربوا ، فلما سكروا تشاتموا وتضاربوا ، فلحأ «عمر بن الخطاب » وجل : (يَتَأَيُّهُا اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا .. فَنزَل قول الله عز وجل : (يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا اللَّهُمْ بَيِّنْ فَيَا لِمُعْمِ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنَ عَمَلِ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ عَمَلِ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ اللَّعَدُوقَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلُوةِ فَهَلَ أَنتُم مُنتَهُونَ فَي وَأَطِيعُواْ اللَّسُولَ وَاحْذَرُواا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلُمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِنُ فَي) (٢) .. فقال «عمر » : اثْتَهَيْنَا .. اثْتَهَيْنَا (نُ .. وأطاع رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِنُ فَي) (٢) .. فقال «عمر » : اثْتَهَيْنَا .. اثْتَهَيْنَا .. وأطاع

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

⁽۲) سورة النساء آية ۲۲.

⁽٣) سورة المائدة الآيات من ٩٠: ٩٠ . (٤) رواه أحمد والنسائي .

المسلمون جميعًا أمر الله ، وتخلّصوا من الخمور الموجودة في بيوتهم فسكبوها .. وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة « أُحُد » ، وقد ثبت التحريم القطعي بِهَذا النص القرآني الذي جاء بليغًا في عبارته إذ تصدرت الآيات كلمة (إنّمَا) التي تفيد الْحَصْر ، فكأنما حُصِرت جميع صفات هذه المذكورات الأربعة – الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام – في صفة واحدة : هي صفة الرجس .. فليس لها من صفة سواها ..

كما أن تعاطي الخمر قُرِنَ بعبادة الأوثان حتى إنه رُوِيَ عن النبي (أنه تعالى الله تعالى الله تعالى الله المخمر الله تعالى الله كعابد وتَن) () .. وأمر الله تعالى باحتنابها ، والأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النّهي والتحريم ، فهو أمر بأن يكون الإنسان في حانب آخر غير حانبها مما يشير إلى وجوب الابتعاد عنها بالكُلِّية .. وكذلك بيّن أن الاجتناب مدعاة للفلاح ، وبالتالي فعدم الاجتناب مدعاة للخيبة والحسران .. ثم بيّن أن الخمر يتولد عنها مفاسد دنيوية ، ودينية فهي توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، أي إنّها مفسدة خلقية ، واجتماعية ، ودينية .. ثم جاء التحذير بقوله تعالى : (فَهَلَ أَنهُم مُنهُونَ) (٢) .. وهو من أبلغ صيغ النّهي المشتمل على التّهديد والوَعيد ، وأتبع ذلك بالأمر بطاعته ، وطاعة رسوله ، والتحذير من المخالفة فقال : (وَآحَذَرُواْ) (٢) .. وختمت الآيات بأبلغ تَهْدِيدِ وأعظم وَعِيدِ بقوله تعالى : (فَإِن تَوَلَيْتُمْ فَاعَلَمُواْ

⁽۱) رواه أحمد مسند بيني هاشم . (۲) سورة المائدة آية ۹۱ . (۳) سورة المائدة آية ۹۲ .

أنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَغُ ٱلۡمُبِينُ) (١).. أي إن الرسول قد قام بواجب الإبلاغ والإعذار والإنذار وليس وراء ذلك إلا أشد أنواع العقاب..

ويقول « أنس بن مالك » (الله عنول القوام في مَنْزِل « أبي طَلْحَة » (الله عنول الله

لكل ذلك قال العلماء: إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّين بالضَّرُورَة ..

هذا .. وإن كانت الآيات السابقة قاطعة في تحريم الخمر ، فقد ورد في السُّنَة المطهرة ما يؤكد ذلك بقول الرسول (كُلُّ مُسْكِرِ حَمْرٌ ، و كُلُّ مُسْكِرِ حَمْرٌ ، و كُلُّ مُسْكِرِ حَرَامٌ .. وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرة) (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ () ، في الآخرة) أن .. وقوله (في) : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ () ، فقال : (هي فَمَلْ ءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) () .. وقد سئل (في) عن الخمر ، فقال : (هي أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وأُمُّ الْفَوَاحِشِ ، ومَنْ شَرِبَ الْحَمْرُ تَرَكَ الصَّلاَة ، ووقع عَلَى أُمِّه وحَمَّته و حَالَته) () .. و « الْحَمْرُ » – كما ذكرنا – هي كل ما خامَر العَقْلَ أُمِّه وعَمَّته و حَالَته) () .. و « الْحَمْرُ » – كما ذكرنا – هي كل ما خامَر العَقْلَ

⁽١) سورة المائدة آية ٩٢.

⁽٣) الفضيخ: خمر تصنع من ثمر النحل.

^(°) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب .

^{(&}lt;sup>۷)</sup> الفرق : مكيال يعادل تسعة ليترات تقريبًا .

^{(&}lt;sup>9)</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير .

^(۲) أبو طلحة هو زوج أمه .

⁽٤) فأهرقها: فاسكبها.

⁽٦) رواه مسلم كتاب الأشربة .

^(^) رواه أبو داود كتاب الأشربة .

أي : غَطَّاه و خَالَطَهُ فلم يتركه على حاله .. والعقل هو أداة التمييز ، وبتغطيته يزول الإدراك الذي طلبه الله تبارك وتعالى من عباده ليقوموا بحقوقه ، والعقل أشرف ما في الإنسان ، وبه يتم تحصيل العلوم والمعارف ، ويتميز الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح .. والسُّكُرُ إغلاقٌ للعَقْل .. وعليه فالسُّكُر يمنعه تمامًا من السيطرة على الْجَوَارِح ، ويمنعه أيضًا من إدراك الأشياء والتمييز بينها ..

عقوبة شارب الْخَمْر :

قرَّرَ بعض الأئِمَّة (١) أن عقوبة شارب الخمر هي : الْجَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَة ، ووافقه وهي حد من حدود الله لأن «عمر بن الخطاب » (هي فعل ذلك ووافقه الصحابة (رضوان الله عليهم) ..

وقرر «الإمام الشافعي » أن الحد: أَرْبَعُون جَلْدَة فقط لأنه هو الثابت عن النبي (هي الما رُويَ عن « أنس بن مالك » (هي أنّ النبي (هي كان يَضْرِبُ في الْخَمْرِ بِالنّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ (١) .. وعليه فيكفي هذا الْحَدّ ولو تكرر منه الشُّرْب .. أما ما فعله « عَمر » (هي فقد كان من باب « التّعْزير » إذ رأى أن الخمر قد سيطرت على بعض الناس فشدّد العقوبة لردع الشاربين ، وعليه فالزيادة ليست من الْحَدّ ، وإنما هي تعزير للحاكم أن يقرّره .. والأحوط هو النجلد أربعين جلدة ..

⁽۱) مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل . (۲) رواه مسلم كتاب الحدود .

وقد رأى بعض الفقهاء أن عقوبة شارب الخمر تعزير وليست حدًّا من الحدود لأنَّها لم ترد في القرآن ، ولم تُحدَّد فيها أداة الضرب ، وإنما كان الضرب على عهد النبي () بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .. فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » على عهد النبي () بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .. فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » () قَالَ : أُتِي النَّبِيُّ () بسكران فأمر بضر به ، فَمنًا مَنْ يَضْر به بيده ، وَمنًا مَنْ يَضْر به بيده ، فَمنًا مَنْ يَضْر به بيده ، وَمنًا مَنْ يَضْر به بيده بيده ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ؟! .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : (لا تَكُونُوا عَوْنَ الشّيْطان عَلَى أَخْيَدُمْ) () .. كما رُوي عن « السّائِب بن يزيد » () أنه قال : كُنَّا نُوْتَى بللسّارِب عَلَى عَهْد رَسُولِ اللّه () أَوْرَدَيْتنَا ، وَإِمْرَة أَبِي بَكُو ، وصَدُرًا مِنْ خلافة عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالَنَا ، وَأَرْدِيَتنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَة عُمَرَ فَجَلَدَ قُمَانِينَ () .. كما رُوع عَنْ اللّه () أَوْرَدَيْتنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَة عُمَرَ الْمَعْقُومُ اللّه بأيْدِينَا ، وَنَعَالَنَا ، وَأَرْدَيْتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَة عُمَرَ الْمَرَة عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْه بأيْدِينَا ، وَنَعَالَنَا ، وَأَرْدَيْتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَة عُمَرَ الْمَانِينَ ، حَتَّى الْذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ () ..

• أداة الضرب:

يرى البعض أن الضرب يَصِحُّ بما كان يحدث على عهد النبي (ريكُ على السوط الله الله الشارب متمرِّدًا يُصِحُّ بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرِّدًا فاجرًا لا يؤثِّر فيه الضرب باليد أو بالجريد أو بالنّعال .. ويرى البعض الآخر أنه لا يصح الخروج عن الأدوات التي كان الضرب يتم بِهَا على عهد النبي (ريكُ الله) ..

• كَيْفيَّة إِقَامَة الْحَدِّ:

قال الفقهاء : حَدُّ الشُّرْبِ أَحَفُّ من حَدِّ الزِّنَا ، لأن حَدَّ الزِّنَا ثابت بالقرآن ،

⁽۱) رواه البخاري كتاب الحدود. (۲) رواه البخاري كتاب الحدود.

وحد الشرب ثابت بالسُّنَة ، ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على النفس ، وقال بعضهم : إن حد الشرب كحد القذف لما رُوِيَ عن «على بن أبي طالب» (هُلُكُ أنه قال : إِذَا شَرِبَ سَكُرَ ، وَإِذَا سَكُرَ هَذَى ، وَإِذَا سَكُرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وحَدُّ الْمُفْتَرِينَ فِي كَتَابِ اللهِ ثَمَانُونَ جَلْدَة (۱) ..

وقد قال الأئمة الأربعة:

يُجَرَّدُ شَارِب الخمر من جميع ثيابه عند إقامة حَدِّ الشرب عليه ، إلا من إزار يستر عورته كسائر الحدود حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من إقامة الحد ، وهو الزجر عن ارتكاب مثلها ، أما المرأة فلا تُجَرَّد من ثيابها ..

وخالف الإمام « محمد بن الحسن » فقال : يُقَامُ عليه حَدُّ الشرب وعليه ثيابه مثل حَدِّ القذف ، ولا يُنْزَع عنه إلا الفرو والحشو والجلد ..

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب أن يتولَّى الضرب الرجال لأن الْجَلْد ليس من شأن النساء .. وإن كان المضروب من ذوي المكانة في المجتمع يستحب ضربه في خلوة بعيدًا عن أعين الناس حتى لا يُفضح ، وإن كان من عامة الناس ضرب في الملإ علانية .. ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام أو الساعات بل يجب الْمُوالاة في الضرب لاستيفاء الْحَدِّ ، ولا يُجْمَع الضرب في موضع واحد بل يُفرَّق على الأعضاء ، ويتقي الضارب المواضع التي قد يتسبَّب الضرب عليها بالموت : كالرأس ، والقلب ، والفرج ، ويتقى كذلك الوجه لقول النبي (كال) :

^(۱) كتاب المبسوط للسرخسي .

(إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهُ) (١) .. كما لا يجوز للضارب أن يرفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ، ولا يخفضها خفضًا شديدًا ، بل يتوسَّط .. ولا يجوز تَقْييد المضروب ، أو تَقْييد يديه بل تتركان مطلقتين ليتقي بهِمَا الضرب إن شاء ، ويُجلد الرجل قائمًا ، أما المرأة فلا تُجَرَّد من ثيابِهَا الساترة لعورتِها بل تُشَدّ عليها ثيابُهَا وتُجلد جالسة سترًا لها ..

وقد اتَّفق الأئمة على أنه لا يُقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويصحُو منه حتى يتألَّم من الضرب ويحصل له الرَّدْع ..

• متى يَثْبُت الْحَدُّ :

يثبت الْحَدُّ بإقرار الشارب ، أو بشهادة الشهود ، أو بانبعاث رائحة الخمر من فمه إن كان قد شربَهَا طواعية من غير إكراه على التفصيل الآتي :

- ١- اشترط بعض الأئمة (٢) لثبوت الحد وجود الرائحة مع شهادة الشهود .
- ۲- اشترط البعض الآخر (۳) لثبوت الحد شهادة الشهود فقط ، أو بإقرار الشارب ، و لم يشترطوا وجود الرائحة إذ إنه لا حاجة إليها ..

أما إذا وُجِد منه ريح الخمر ، ولم يُقِرِّ بالشرب ، ولم يشهد عليه أحد فإن بعض الأئمة (٤) قالوا:

لا تثبت عليه جناية الشرب بالرائحة فقط ، وبالتالي لا يثبت عليه الحدّ إذ إن رائحة الخمر تلتبس بغيرها وهي شبهة تَدْرَأُ الْحَدّ .

⁽١) رواه أبو داود كتاب الحدود . (٢) الحنفيَّة . (٣) المالكية والشافعية . (٤) الحنفية والشافعية .

وقال البعض الآخر (۱): يثبت الحد بوجود الرائحة إذا شهد بوجودها – من دون رؤيته يشرب – شاهدان عدلان ، إذ إن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوت الجناية ، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة .

أما إذا أقَرَّ الشارب بشربه الخمر ولم توجد منه رائحة ، ولم يشهد عليه شاهدان فإن بعض الأئمة (٢) قالوا:

يثبت الحد عليه بإقراره ، لأن الإنسان لا يُتَّهم على نفسه في التقادم ، ولأن التقادم في الإقرار في حد الزنا لا يبطله باتفاق .

وقال آخرون (٣): لا يثبت الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره ، وقد شرط « عبد الله بن مسعود » (﴿ وَالله عنه وجود الرائحة في إقامة الحد مع شهادة الشهود ، وبالتالى فلابد من وجود الرائحة مع الإقرار .

• عقوبة من تكرَّر منه الشُّرْب:

رُوِيَ عن النبي (الله قال : (مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) ثَمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) ثَمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) ثَمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ) ثَمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ) ثَمَ . . فذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة . . ولكن جمهور الفقهاء العلماء إلى وجوب قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة . . ولكن جمهور الفقهاء

⁽۱) المالكية ، والحنابلة . (^{۳)} المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (^{۳)} الحنفية .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> رواه أحمد باقى مسند المكثرين . ^(٥) رواه أحمد باقى مسند المكثرين .

على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي (الله الله عض الأحاديث ، إذ لم يفعله (الله على قط في حياته ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) .. وهذا يدل على نَسْخِه بالإجماع ..

ويروي الصحابي « قَبِيصَة بْن ذُوَيْب » (فَيْهِ النَّبِيَّ (عَلَا النَّبِيَّ (عَلَا النَّبِيَّ (عَلَا النَّالِيَّةِ أُو الرَّابِعَةِ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِثَةِ أُو الرَّابِعَةِ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِثَةِ أُو الرَّابِعَةِ فَا الْتَالِقُةُ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، و كَانَتْ رُخْصَةٌ . . (١)

وقال الإمام « الشافعي » : مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أن القتل بعد الرابعة قد نُسخ ..

هذا .. وقد أجمع الفقهاء على وجوب الْحَدِّ على شارب الخمر سواء أشرب كثيرًا أم قليلاً ، ولو قطرة واحدة ، وأجمعوا على عدم قتل شاربِهَا مهما تكرر منه الشرب ..

• الْخَمْر الموجبَة للحَدِّ:

اختلف الفقهاء في الْخَمْرِ التي تُوجب الْحَدَّ على شاربِهَا فقال بعض الأئمة (١): الخمر من العنب لقول الله تعالى حكاية عن صاحب « يوسف » : (إِنِّيَ أَرَائِيَ أَرَائِيَ أَعْصِرُ خَمْرًا)(١) .. فدَلَّ ذلك على أن الخمر هي ما يُعْصَر لا ما يُنْبَذ ، وقالوا :

⁽۱) رواه أبو داود كتاب الحدود .. وفي رواية للنسائي عن « جابر بن عبد الله » (ﷺ) قال : فرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وُضِعَ ، وأنَّ القَتْلَ قَدِ ارْتَفَع . (٢) الحنفية . (٣) سورة يوسف آية ٣٦ .

وقال بعض الأئمة (٢): إن الخمر هي كل شراب مُسْكر أيًّا كانت المادة التي صُنع منها سواءً أسكر قليله أو كثيره ، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا ، لأن اسم الخمر لغة هو : ما خامر العقل ، ولقول النبي (الله على الله مُسْكِر حَرامٌ) (٢). فالحمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة ، ورُوي من حديث «عمر بن الخطاب » (الله عنه على منبر رسُولِ الله (الله الله الله على منبر رسُولِ الله (الله الله على أنه قال : إنّه قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْر ، وَهِي مِنْ خَمْسَة أَشْيَاء : الْعنب ، وَالتّمْر ، وَالْحِنْطَة (١) ، وَالشّعِير ، وَالْعَسَل .. وَالْخَمْرُ مَا خَامَر الْعَقْلَ .. (٥)

⁽۱) رواه مسلم كتاب الأشربة . $^{(7)}$ المالكية والشافعية والحنابلة . $^{(9)}$ رواه البخارى كتاب الأدب .

[.] الحنطة : القمح . $^{(\circ)}$ رواه البخارى كتاب الأدب .

والنّصُّ على هذه الخمسة لا يعني أن الخمر لا تكون من غيرها ، وإنما لأنّها كانت على عهدهم ، وقد رُوِيَ عن « أنس بن مالك » (عَلَيْهَا) قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا : الْبُسْرُ (۱) ، وَالتَّمْرُ .. (۲)

وهذا يدل على تحريم كل مُسْكِر مهما كان أصله ، كما أنه حين نزل تحريم الخمر فهم الصحابة منه تحريم كل مُسْكِر ، ولم يفرِّقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرَّمُوا كل نوع منهما ..

هذا .. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الخمر نحسة ، وعلى تحريم بيعها ، وإهدار ماليتها ، فهي ليست بمال على الإطلاق ..

• الشروط الواجب توافرها فيمَنْ يُحَدُّ:

١- الإسلام .. إذ لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلمين ، ولو كانوا في

⁽١) البسر: أول ما يُدرك من التمر . (٢) رواه البخاري كتاب الأشربة . (٣) رواه مسلم كتاب الأشربة .

- دار الإسلام.
- ٢ العَقْل .. لأن انعدام العقل بجنون أو عته أو عاهة يرفع المسئولية .
- ٣- البُلُوغ .. وهو بلوغ سن التكليف بالاحتلام للفتى ، والحيض للفتاة ، وقد رأى البعض أن يعوَّل على السن في هذا الشأن لأن الاعتماد على ظهور الأمارات الطبيعية يشكل مصاعب عملية ، والسن المعتبر عند الإمامين «مالك وأبي حنيفة » هو ثمانية عشر عامًا بالتقويم الهجري .
- ٤- القَصْدُ .. إذ يُشترط عِلْم الشارب بأنَّ ما يشربه هو خمر ، مع علمه بتحريمها .
- ٥- الاخْتِيَار .. إذ لا يُعَاقَب الْمُكْرَه سواء أكانت وسيلة الإكراه بدنية أم معنوية .
- 7- عدم الاضطرار .. وهو أن لا تكون ثمة ضرورة ، أو عُذْر شرعي .. والضرورة مثل انعدام الماء ووجود غصة لا تزول إلا بالشرب ، ولا يوجد ما يُشْرَب سوى الخمر ، وبشرط عدم تجاوز الحد .. وأما العذر الشرعي فمثل أن يشرب الخمر عن خطإ ، أو غلط ، أو جهل بموضوعها كمَنْ شرب عصيرًا على أنه غير مسكر فاتضح أنه مسكر .

هذا .. وإن توافرت الشروط جميعها ماعدا شرط السن ، فإن الفاعل يُعَزَّر ، ولا يُحَدُّ لعدم بلوغه سن التكليف ..

• تجَارَةُ الْخُمُور :

وقد أجمع العلماء على أن الخمر نحسة نجاسة مُعَلَّظة لثبوتها بالدليل القطعي ، وأنّها لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز له بيعها ، ولا يُطْلَبُ تعويض من متلفها أو غاصبها .. ولا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور عَلاَنيَة في ديار المسلمين ، لأن الإعلان عن بيعها وإظهار ذلك إظهار للفسْق ، وإفساد للسُّفَهاء من المسلمين ، ولكن لغير المسلمين أن يبيعوا الخمر ، والْحِنْزِير بعضهم لبعض ، فهي أموال معتبرة عندهم ، ولا يُمنعون من ذلك مادام يحصل بغير مُجَاهَرة ، كما يجوز لهم حيازتها ، وتخزينها ، وتصنيعها ..

هذا .. ولا يقام الحد على مَنْ حَازَ خمرًا من المسلمين أو باعه ، أو صنعه ، أو صنعه ، أو حمله ، أو اشتراه .. وإن كان كل ذلك مُحَرَّمًا .. وإنما يعزَّرُ بأنواع التعازير التي يقرِّرها وَلِيُّ الأمر ، والتي تكون رادعة زاجرة .. وقد رُوِي عَنْ « أَنسِ بْنِ

^{(&}lt;sup>r)</sup> المزادة : القربة .. وهي والراوية بمعنى واحد . (^{٤)} رواه مسلم كتاب المساقاة .

مَالِكَ » (عَلَيْهِ) قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَيْهِ) في الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَالْمُشْتَرِهَا ، وَالْمُشْتَرِهَا أَوْلُهُ لَهُ .. (١)

ومعنى « اللَّعْن » : الطَّرْد من رحمة الله تبارك وتعالى ، والْحِرْمَان من رضوانه عز وجل .. ويتَّضح من الحديث أن الخمر ملعونة هي وكل مَنْ ، وما له صلة بِهَا من قريب أو بعيد ..

هذا .. وقد نَهَى رسول الله (على) عن لعن المسلم الذي أُقِيم عليه حَدُّ الشرب ، وأمر بالدعاء له إلا أنه أجاز لَعْن مُدْمِن الخمر الذي لا يتوب ، ولا يُقْلع عنها ..



^(۱) رواه الترمذی کتاب البیوع .

المُخَدِّرَات

اجتمعت كلمة العلماء على تحريم جميع أنواع المخدرات سواء منها الطبيعية ، أو التخليقية قياسًا على الخمر ، واستنادًا إلى أحاديث رسول الله (علم) الجامعة ، ومنها قوله : (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)(1) .. وقد أفتى شيخ وفي رواية : (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)(2) .. وقد أفتى شيخ الإسلام « ابن تَيْمية » (2) بوجوب حد شارب المخدِّرات كما يُحَدُّ شارب الحمر ، واعتبرها أخبث من الخمر ، وداخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والمُسْكِر لفظًا أو معنى .. وكذلك قال « ابن القيم »(1) .. وقد قال بعض فقهاء المذهب الحنفي : إن مَنْ قال بحلِّ الحشيشة زِنْدِيقٌ مُبْتَدِع ..

وعليه فإن تحريم المخدرات أمر ثابت بإجماع العلماء وقياسًا على الخمر الا أن الخلاف فيما إذا كانت المحدرات بأنواعها المختلفة تعتبر من قبيل الخمر عينًا – أي تعتبر في ذاتها خمرًا – يُقام الحد على شاربها أو متعاطيها ، أم إنّها تعتبر من قبيل الخمر علّة باعتبار ما ينتج عن تعاطيها من أثر يشبه الخمر من سُكْر ، وهذيان ، وتثبيط للعقل .. فمن اعتبرها من قبيل الخمر عَيْنًا أفتى بوجوب الجلد لشاربها ، وحكمها حكم الخمر .. أما من اعتبر المخدرات من قبيل الخمر علّة

⁽۱) رواه مسلم كتاب الأشربة . (7) رواه مسلم كتاب الأشربة .

 $^{^{(7)}}$ في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية.

⁽٤) في كتابه: زاد المعاد في هدي خير العباد.

فلا يوجب الحد على متعاطيها ، وإنما يُجيز تعزيره بعقوبة من عقوبات التعزير المتروك تقديرها لولي الأمر .. لأن الحد هو حد شرب الخمر ، ويشترط أن يكون الخمر أو الْمُسْكِر سائلاً لأن الأصل في الخمر أنّها تُشْرَب ، ولذلك لا يقام الحد على من احتقن بالخمر ..

هذا .. ولما كان الإجماع على حُرْمة المحدرات فإن تلك الْحُرْمة تنسحب على زراعتها ، وتصنيعها ، وبيعها ، والاتجار فيها .. كما أن الربح المتحصل منها يكون حرامًا يعود وبَالُه على صاحبه في الدنيا والآخرة مصداقًا لما رُويَ من أن رسول الله (الله على قال : (إِنَّ اللّه قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ ، وَإِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يُعظي الدُّنْيَا مَنْ يُحبُّ وَمَنْ لاَ يُحبُّ ، وَلاَ يُعظي الدِّينَ الله الله عَنَّ وَجَلَّ يُعظي بيده لا الله الله عَنَّ وَجَلَّ يُعظي بيده لا يَسْلمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ ولِسَائهُ ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَاتَقَهُ ، قَالُوا : فَمَنْ اَعْطَهُ وَظُلْمُهُ .. وَلاَ يَكْسبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيْنُونَ مَنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيه ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتُرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَيُنْفَقَ مَنْهُ فَيُعْبَارَكُ لَهُ فِيه ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتُرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِه فَيُنْفَقَ مَنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيه ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِه فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتُركُهُ خَلْفَ ظَهْرِه وَلَكُنْ ذَادَهُ إِلَى النَّارِ .. إِنَّ اللَّهُ عَنَّ وَجَلَّ لاَ يَمْحُو السَيِّعُ بالسَّيْعُ بالسَّيْعُ ، وَلكَنْ يَمْحُو السَيِّعُ بالسَّيْعُ ، وَلكَنْ يَمْحُو السَيِّعُ بالسَّيْعُ ، وَلكَنْ يَمْحُو السَيِّعُ بالسَّيْعُ ، وَلكَنْ عَمْحُو السَيِّعُ بالسَّيْعُ ، وَلكَنْ يَمْحُو السَيِّعُ وَالْحَبَيث) (') ..



^(۱) رواه أحمد وابن أبي شيبة .

تَحْريم الزِّنا

« الزَّنَا » هو : ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع (وهو الزَّوَاج) .. وهو جريمة خُلُقِيَّة ، واجتماعية ، ودينية من أخطر الجرائم لما ينتج عنها من آثار مدمِّرة للمجتمع ، ولذلك حَرَّمت الأديان جميعها الزِّنَا ، وغلَّظت عقوبته في الدنيا والآخرة لما يسببه من إخلال بموازين الحياة الأسرية السليمة ، ولما ينتج عنه من أولاد غير شرعيِّين ، وما يخلفه من عوانس ومطلَّقات ، لأنه إذا فُتِح باب الزواج ، وانتكست البشرية إلى عصور الغاب وشرائعه ..

هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الزِّنَا من أمراض عديدة لا شفاء منها ، ومآسٍ لا عَدَّ لها من انتشار للأوبئة ، واختلاط في الأنساب ، وضياع للحقوق ، وانهدام للقيم والأخلاق ، وانحدار إلى مستوى الحيوان ، وتفتيت للأسرة ، وانهيار للمجتمع . .

لذلك ضرب الشارع الحكيم نطاقًا من الحماية حول هذه الجريمة ، وسد المنافذ المؤدِّية إليها بالأمر بغَضِّ البَصر ، وستر العورات ، ومنع دخول البيوت بغير إذن أهلها ، ومنع الاختلاط غير المحكوم .. كل ذلك بالإضافة إلى فتح أبواب الْمُبَاح على مصاريعها بتشريع الزواج ، الذي لم يحدِّد له سنًّا معيَّنة ، أو شروطًا يصعب توافرها ، وأباح التعدُّد - بما لا يزيد على أربع زوجات في وقت واحد - للرجل عند الحاجة ، وأباح الطلاق إذا استحالت العشرة الزوجية ، وجعله ثلاث طلقات ، وأجاز الرجوع بعد الطلاق الرجعي ، أو البائن بينونة وجعله ثلاث طلقات ، وأجاز الرجوع بعد الطلاق الرجعي ، أو البائن بينونة

صغرى ، وكذلك بعد الطلاق البائن بينونة كبرى إذا تزوجت مطلّقة الرجل من زوج آخر ثم فارقها بالطلاق أو تُوفِّي عنها .. ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا بخلق الشهوة في الإنسان لحفظ النوع أولاً ، وللاستمتاع بما أباحه الله ثانيًا من الْمُؤَانَسَة ، والْمُشَارَكَة ، والْمَحَبَّة ، والأُلْفَة ، التي تتَّضح في قوله عز وجل : (وَمِنْ الْمُؤَانَسَة ، والْمُشَارَكَة ، والْمَحَبَّة ، والأُلْفَة ، التي تتَّضح في قوله عز وجل : (وَمِنْ اللهُوَ اللهُ اللهُ

هذا .. والزواج قضاء للشهوة ، وإنجاب للأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا ، ومشاركة بين الزوج والزوجة في الآمال والآلام ، وتربية الأولاد ورعايتهم ، وحَصَاد بِرِّهم في الكِبَر ، والاستمتاع بأولادهم .. حياة كاملة من السعادة ، والمشاركة ، والإنتاج .. تحت مظلة الرضا الإلهي ، والعناية الرَّبَانيَّة ..

أما الزِّنَا فهو قضاء للشهوة دون هدف ، ودون غاية .. دون حب أو ولاء ووفاء .. دون نتيجة سوى الندم والحسرة وغضب الجبار .. بالإضافة إلى ما يجلبه من عار ، وفضيحة ، وأمراض ، وأوبئة قد ينقلها الزوج الزاني إلى زوجته أو العكس ، وما ينتجه الزِّنَا أيضًا من أولاد سفاح يكونون وبالاً على أهليهم ، ومجتمعهم ..

⁽۱) سورة الروم آية ۲۱ . (۲) سورة النساء آية ۱ . (۳) سورة الأعراف آية ۱۸۹ .

لكل ذلك نزل تحريم الزِّنَا وتجريمه في قول الله عز وجل: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَّ الْخَهُ كَانَ فَنَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا) (١) .. وقُرِنَ الزِّنَا بالشِّرْك والقَتْل في قوله عز وجل: (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاحَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِ وَلَا يَوْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَا بِٱلْحَقِ وَلَا يَوْتُونَ وَالنَّانِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا) (٢) .. وأُنْزِلَت العقوبة مُقَدَّرَة ومُحدَّدَة في وَلا يَزْنُونَ وَجل : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذُكُم قُوله عز وجل : (ٱلزَّانِيةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) (٣) .. وتَبَيَّنَ ما يلحق الزاني والزانية من عار وانْحِطَاط في قوله عز وجل : (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُهُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةٌ لَا يَنكِحُهُاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةٌ لَا يَنكِحُهُاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُاۤ إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُاۤ إِلَا لَوا وَلَا وَالْمَوْمِنِينَ) (٢) ..

ولقد أراد الله تبارك وتعالى لعقوبة الزنا أن تكون رادعة زاجرة فجعلها من

⁽۱) سورة الإسراء آية ۳۲ . (۲) سورة الفرقان آية ٦٨ . (٣) سورة النور آية ٢ .

 $^{^{(\}vee)}$ رواه أبو دواد كتاب الديات .

أشدِّ العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا بالجناة شفقة ، ولا رحمة ، وأمر بتنفيذ العقوبة علانية وعلى مَلاٍ من المؤمنين ، مما يعني فضيحة الفاعل على مرأى ومسمع من أهله وجيرانه ، فتسقط مَنْزِلته في نفوس الجميع ، ويأخذون حذرهم منه ، ولا يسمحون له بدخول بيوتهم ، أو خطبة نسائهم فيصبح كالمرض الخبيث الذي يجتنبه الناس لبشاعته وشناعة فعله ، وشدة خطره .. مما يعتبر زجرًا شديدًا ، ورادعًا فعَّالاً لكل مَنْ تحدِّثه نفسه بارتكاب هذا الجرم ، فتسلّم الأعراض ، وتُصان البيوت ، ويَأْمَن المجتمع شرورًا لا عَدَّ لها ولا حَصْر .. والزّنا الموجب للحد هو تغييب الحشفة (۱) ، أو قَدْرها في الفَرْج على وجه مخطور ، ويستوي في ذلك أن يكون انتشار (۲) أو لا ، وأن يكون إنْزَال أو لا ..

والرن الموجب للحد هو تعييب الحسفة ، او قدرها في المرج على وجد مخطور ، ويستوي في ذلك أن يكون انتشار (٢) أو لا ، وأن يكون إنزال أو لا .. ويتحقق الزِّنَا ولو بوجود حائل إذا كان لا يمنع اللَّذة ، ولا يعد الوطء في زواج من قبيل الزِّنَا ولو كان محرَّمًا : كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء ، أو صائمة ، أو مُحْرِمة بالعُمْرة أو الْحَجِّ .. كما لا يعتبر الفعل زنًا موجبًا للحدِّ إذا لم يحصل التغييب على الوجه الموصوف ، وكذلك المباشرة خارج الفرج ، والمفاخذة ، وإتيان المرأة المرأة : وهو ما يُعرف « بالسِّحَاق » ، أما إتيان الرجل الرجل : وهو ما يُعرف « باللَّواط » فقد اعتبره البعض موجبًا للحدِّ وحكمه الرجل : وقد فرَّقت الشريعة بين الْمُحْصَن (٣) وغير الْمُحْصَن ، فشدَّدت العقوبة على الْمُحْصَن الذي أتيحت له فرصة قضاء الوطر (٤) في الحلال ، فجعلتها العقوبة على الْمُحْصَن الذي أتيحت له فرصة قضاء الوطر (٤) في الحلال ، فجعلتها

⁽۱) الحشفة: رأس عضو التذكير . (۲) انتشار: انْتصَاب . (۳) المحصن: المتزوج .

⁽٤) قضى منه وطره: نال منه بُغْيَته.

الرَّجْم حتى الموت بخلاف غير المتزوج الذي قدَّرت عقوبته بالْجَلْد مائة جلدة .. ولم يخالف في حد الرجم إلا بعض العلماء الذين قالوا: إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام ، ثم نُسخَت بقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَ حِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ) (١) .. فالزانيان يستحقَّان الْجَلْدَ مطلقًا سواء أكانا مُحْصَنَيْن أم غير مُحْصَنَيْن .. وقالوا: إن أحاديث الرجم أخبار آحاد ، وكثرتها لا ترفعها إلى مرتبة المتواتر (٢) من السُّنَّة ، كما أن « البخاري » أورد أن « الشَّيْبَانيّ » - وهو أحد التابعين - سأل الصحابي الجليل « عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي أَوْفَى » : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قال : قَبْلَ سُورَة النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَقَالَ الصحابي : لا أُدْرِي (٣) .. وقالوا : إن الرَّجْم أشدُّ العقوبات قَسْوَةً ، وهو أشدُّ من القتل قصاصًا ، وأشد من عقوبة الْحرَابَة التي فيها القَتْل ، والصَّلْب ، وتَقْطيعُ الأَيْدي والأَرْجُل من خلاَف فكان لابد أن تَثْبُت بالقرآن ، أو بالسنة المتواترة .. وإن أخبار الرَّجْم رُويت بأخبار الآحاد من غير تواتر ، وآية سورة « النُّور » عامة في دلالتها تشمل الْمُحْصَنَ وغَيْرَ الْمُحْصَن ، وهي قطعية في دلالتها ، ولا يصح تخصيصها بغير المتزوِّجين بخبر الآحاد ولو تعدَّدت طرقها ، والواقع أنَّها لم تتعدَّد في هذه الحالة .. كما أن الشك من الصحابة في أن الرجم

(١) سورة النور آية ٢.

⁽۲) المتواتر: هو الخبر الذي يرويه جَمْعٌ يُؤْمَن تواطؤهم على الكَذِب، عن جَمْعٍ مثلهم، وهكذا حتى يصل التواتر إلى الرّواية عن النبي (عليه).

^(۳) رواه البخاري كتاب الحدود .

الذي تم في عهد رسول الله (كان قبل نزول آية سورة « النّور » أو بعدها يثير الشك في بقاء هذه العقوبة ، والشك في ثبوت أشد العقوبات على الإطلاق وهي الرّجْم يكون شبهة في الدليل ، فتسقط العقوبة به دَرْءًا للحَدِّ بالشُّبُهَات ، وكذلك تحديد القرآن لعقوبة غير الْحُرَّة المتزوِّجة إن زنت بنصف عقوبة الْحُرَّة ومن المعلوم أن الرجم لا ينتصف – فلزم من ذلك أن تكون عقوبة الْحُرَّة المتزوِّجة إن زنت هي الْجَلْد الذي يمكن أن ينتصف ، لا الرجم الذي يستحيل المتزوِّجة إن زنت هي الْجَلْد الذي يمكن أن ينتصف ، لا الرجم الذي يستحيل أن ينتصف .

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على ذلك بقولهم: إن السُّنَّة خصصَّت الْجَلْدَ بغير المتزوِّجين ، و لم تَنْسخ شيئًا ، وقد رَجَمَ رسول الله (عليه) بعد نزول آية سورة « النُّور » بدليل أن « أبا هريرة » حضر الرَّجْم ، وهو لم يسلم إلا سنة سبع ، وسورة « النُّور » نزلت سنة خمس أو ست ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي (علي وصرَّحُوا بأن الرجم حد من حدود الله ، وقد خطب « عمر بن الخطاب » (عَيْظِيُّهُ) فِي خلافته فكان مما قال : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائلُ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لاَ أَدْرِي لَعَلُّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقَلَهَا فَلاَ أُحلَّ لأَحَد أَنْ يَكْذَبَ عَلَى ۚ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﴿ إِلَيْ اللَّهِ مَا الْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكتَابَ ، فَكَانَ ممَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﴿ وَ اللَّهُ مَا نَا مُعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائلٌ : وَاللَّهُ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتَابِ اللَّهِ ، فَيَضلُّوا بتَرْك فَريضَة أَنْزَلَهَا اللَّهُ .. وَالرَّجْمُ في كتَابِ اللَّهِ حَقُّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَو الاعْترَافُ (١) ..

هذا .. وإليك بيان بآراء الأئمَّة في تفاصيل حَدِّ الزِّنَا ..

• شُروُط الإحْصَان :

اتفق الأئمة على وجوب توافر الشروط الآتية:

- ١ الْحُرِّيَّة .
- ٢- البُلُوغ .
- ٣- العَقْل .
- ٤ أن يكون متزوِّجًا بامرأة مُحْصَنَة (٢) مثل حاله بعقد صحيح.
- ٥- أن يكون دُخَل بِهَا ، ووطئها في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان .

وتتساوى شروط الإحصان في الرجل والمرأة ، وهي القدر الْمُتَّفَق عليه بين الأئمة .. وقد اختلفوا في الإسلام فاعتبره بعض الأئمة (٣) شرطًا يُضَاف إلى الشروط الْمُتَّفَق عليها لأن إقامة الحد طهارة من الذنب ، والمشرك لا يُطَهِّره الْحَدُّ .. أما البعض الآخر (٤) فلم يعتبروا الإسلام شرطًا في الإحصان ، واستدلوا على ذلك بقصة رجم اليهودي واليهودية في عهد رسول الله (على حين رفع اليهود أمرهما إليه ، فعَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رَضِي الله عَنْهماً) أنّه قال :

⁽۱) رواه البخاري كتاب الحدود . (۲) محصنة : أي حُرَّة . (۳) الحنفية والمالكية . (٤) الشافعية والحنابلة .

إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ (عَلَى النَّبِيِّ (عَلَى النَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا ؟) .. فَقَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ (عَلَى النَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا ؟) .. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ .. فَقَالُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ » (١) : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيها الرَّجْمَ .. فَأَتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُ وَهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلَ الرَّجْمَ .. فَأَتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُ وَهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ » : ارْفَعْ يَدَيْكُ .. فَرَعَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .. فَأَمَرَ بَهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (عَنْهُ اللَّهُ (عَلْمَ اللَّهُ الللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الل

هذا .. وإذا كان الزانيان مُحْصَنَيْن رُجِمَا ، أما إذا كان أحدهما مُحصنًا والآخر غير محصن فإن بعض الأئمة (٦) قالوا : يُحْلَدان ولا يُرْجَمَان ، وقال البعض الآخر (٤) : يُرْجَم مَنْ توافرت فيه شروط الإحصان ، ويُحْلَد مَنْ لم تتوفَّر فيه شروط الإحصان ، ويُحْلَد مَنْ لم تتوفَّر فيه شروط الإحصان ، واستدلوا على ذلك بقصة الأجير الذي زيى بامرأة مَن استأجره ، فأمر النبي (٩) بجُلْد الأجير ، ورَجْم المرأة إن هي اعترفت .. فعَنْ (أبي هُرَيْرَة » و « زَيْد بْنِ خَالَد » (رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله (١) فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنا بكتاب الله ، وقَالَ الآخرُ وَهُو وَلَوْقَ بُونَا الله ، وَقَالَ الآخرُ وَهُو قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفًا (٥) عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرَأته ، قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفًا (٥) عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرَأته ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى هَذَا فَزَنَى بامْرَأته ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي : الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائة شَاةٍ وَبِجَارِيَة لِي ، ثُمَّ إِنِّي

⁽۱) عبد الله بن سلام (ﷺ) كان من كبار علماء اليهود قبل أن يسلم . (۲) رواه البخاري وأبو داود .

^{(&}lt;sup>۳)</sup> الحنفية والحنابلة . (^{٤)} الشافعية والمالكية . (^{٥)} العسيف : الأجير .

سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي : جَلْدُ مِائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِه .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (اللَّهِ (اللَّهِ عَلَيْكَ) ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَة ، وَعَرَيْتُكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ .. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ) ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَة ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ « أُنْيُسًا الأسْلَمِيَّ » أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخِرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .. (ا

• حَدُّ الرَّجْم :

اتَّفق الأئمة على أن مَنْ كملت فيه شروط الإحصان ثم زبى بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان وجب على كل واحد منهما الرجم حتى الموت ، فعن « ابْنِ عَبَّاسِ » (رضي الله عنها) قال : قال « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » : لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كَتَابِ اللّه ، فَيضلُّوا بِتَرْكُ فَرِيضَة مِنْ فَرَائِضِ اللّه ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ فَيَضلُّوا بِتَرْكُ فَرِيضَة مِنْ فَرَائِضِ اللّه ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتَ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أو اعْترَافٌ .. وقَدْ قَرَأَتُها (٢) : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ (٣) إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) (٤) ، رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ (عَلَيْ) ، ورَجَمْنا والشَّيْخَةُ .. (٥)

• كيفية إقامَة الْحَدِّ:

لا يُرْبَط الرَّجُل، ولا يُقيَّد، ولا يُحْفَر له حفرة، ويُرْجَم بالحجارة المتوسِّطَة

⁽۱) رواه البخاري كتاب الحدود . (۲) آية الرَّجْم . (۳) المراد بهما الْمُحْصَن والْمُحْصَنَ والْمُحْصَنَة .

⁽²) هذا مما نُسخَ لفظه و بقي حكمه . (°) رواه ابن ماجه كتاب الحدود .

التي تملأ الكُفَّ ، فلا يصح أن تكون صغيرة لئلا يطول تعذيبه ، ولا كبيرة فيموت من أول ضربة ، مع تَجَنُّب الوجه ..

أما المرأة فَتُشَدُّ عليها ثيابُها لئلا تنكشف أثناء الرَّجْم، ويجوز عند رَجْمها أن تُحْفَر لها حُفْرة إلى صَدْرِهَا ، ولا يمنع الرجم مرض ، أو شدَّة بَرْد ، أو شدَّة حَرِّ ، أو كِبَرُ سِنِّ ، وما إلى ذلك .. أما إذا كانت المرأة حاملاً فيجب تأخير الرجم حتى تَضَع ، وتُرضع طفلها حتى يُفْطم ، ثم يُقام عليها الحد بعد ذلك ..

ويُغَسَّل مَنْ أُقِيمَ عليه الْحَدُّ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ في مَقَابِر الْمُسْلِمِين ، ولا يَصحُّ سَبُّه أو لَعْنُه ، ويُسْتَحَبُّ الدُّعاء له ..

• حَدُّ الْجَلْد:

اتّفق الأئمة على جَلْد غير المتزوج ، وغير المتزوجة مائة جَلْدَة إن زَنيَا .. على أن يكون الضرب بسوط وسط : لا جديد ، ولا قديم ، مصنوع من الجلْد ، ولا يُقيَّد المضروب ، ولا يُجرَّد من جميع ثيابه بل يُتْرك عليه قميص يَسْتُرُ عَوْرَتَه ، ويُفرَّق الضرب على كافة الأعضاء ماعدا الوجه والمقاتِل ، ويُضرب الرجل قائمًا ، وتضرب المرأة جالسة ، وتُشَدُّ عليها ثيابها وتُنزَع عنها الثياب الثقيلة التي تمنع وصول الألم إلى جَسَدها ..

أما إذا كان المحكوم بجَلْدِه ضعيفًا ، أو مريضًا يُخْشَى عليه ، فيُجْلَد بعِزْق نخل به عيدان كثيرة حتى يضرب مرة واحدة إن كان بالعِذق مائة عود ، أو يضرب مرتين إن كان بالعذق خمسون عودًا ، وذلك تخفيفًا عليه حتى لا يموت من الْجَلْد ،

أما الصحيح وكذلك الذي يحتمل الْجَلْد فلابد من جلدهما بالسوط المصنوع من الجِلْد حتى يحدث الألَم، ويتحقق الزَّجْر عن تكرار الفعل.. كما لا يَجُوز الْجَلْدُ حال البَرْد الشديد، أو الْجَرِّ الشديد..

أما إذا كانت المرأة المحكوم بجلدها حامِلاً فلا تُجْلَد حتَّى تَلِدَ ، وتَبْرَأ من النِّفَاس وكذلك يُؤجَّل جلد المريض الذي يُرْجَى شفاؤه إلى أن يَبْرَأ ..

• الْجَمْعُ بين الْجَلْد والرَّجْم :

قال بعض الأئمة (۱): لا يجوز الجمع بين الْجَلْد والرَّجْم على الْمُحْصَن النَّاني ، لأن حَدَّ الرَّجْم نَسَخَ حَدَّ الْجَلْد ، ولأن الْحَدَّ الأصغر ينطوي تحت الْحَدِّ الأكبر .. وقال البعض الآخر (۲): يُجْلَدُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ فِي اليوم الأول ، ويُرْجَم فِي اليوم الثاني ..

هذا .. و لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك ، كما ثبت أن النبي (عَلَيْ) رَجَمَ « مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ الأَسْلَمِيّ » ، ورَجَمَ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ ، و لم يأمر بجَلْدهِمَا قَبْل الرَّجْم ..

• الْجَمْعُ بين الْجَلْد والتَّغْرِيب:

قال بعض الأئمة (٣): يُجْمَع في حق الزَّانِيْن الْحُرَّيْن العاقِلَيْن غير الْمُحْصَنَيْن الْجَلْدُ والتَّغْرِيبُ إلى مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاة على أن تصطحب الزانية مَحْرَمًا معها على نفقتها ..

⁽۱) المالكية والحنفية والشافعية . (۲) الحنابلة . (۳) الشافعية والحنابلة .

وقال بعضهم (۱) : يُغَرَّبُ الْحُرُّ الزَّانِي غير الْمُحْصَن بعد إقامة حد الْجَلْد عليه لمُدَّة سَنَة ، لما رُوِيَ مِن أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (عَلَيْ) وَهُوَ عَلِيه لَمُدَّة سَنَة ، لما رُوِيَ مِن أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (عَلَيْ) وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه بِكَتَابِ اللَّه .. إِنَّ ابنِي كَانَ عَسيفًا (٢) عَلَى هَذَا فَرَئَى اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه بِكَتَابِ اللَّه .. إِنَّ ابنِي كَانَ عَسيفًا (٢) عَلَى هَذَا فَرَئَى اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه بِكَتَابِ اللَّه .. إِنَّ ابنِي كَانَ عَسيفًا (٢) عَلَى هَذَا فَرَئَى الْمُرَأَتِه ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي : جَلْدُ مَائَة مِنَ الْغَنَم وَوَلِيدَة ، وَعَلِيدَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ .. فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّه : أَمَّا الْغَنَمُ وَالْولِيدَةُ فَرَدُ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِي : جَلْدُ مَائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ .. فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدُ مَائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) (٣) .. أما المرأة فلا تُغَرَّب خي لا تَشيع الفتنة ، ولأن تغريبها تضييع لها ..

وقال آخرون (ئ): لا يجوز الجمع بين الْجَلْدِ والتَّغْرِيب لأن التغريب لم يُذْكر في آية سورة « النور » فهو زيادة على النَّصِّ ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يُعْمل به ، ولا يكون ضمن الْحَدِّ ، وإنما يُتْرك الرأي لِوَلِي الأَمْر إن رأى مصلحة – فهو من باب التَّعْزير – وإلا فلا ..

ملحوظة :

إذا كان أحد الزَّانِيَيْن صبيًّا قاصرًا أو مجنونًا فإن بعض الأئمة (٥) قالوا: يجب إقامة الْحَدِّ على العاقل منهما ، ويسقط الْحَدُّ عن الْمَجْنُون لأنه غير مُكَلَّف ..

⁽۱) المالكية . (^{۲)} عسيفًا : أجيرًا . (^{۳)} رواه البخارى كتاب الحدود .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> الحنفية . (^{°)} المالكية والشافعية والحنابلة .

أما البعض الآخر (١) فقالوا: يُقَام الْحَدُّ على الرجل إن كان عاقلاً ، وزَنَا بصبية قاصر أو مجنونة .. أما إن كانت الزَّانِيَة هي العاقلة ومكَّنت من نَفْسِها صبيًّا أو مجنونًا فلا يجب عليها الْحَدُّ ، ولا على مَنْ جامعها ..

وقد خالف « أبو يوسف ، ومحمد » مذهب « أبي حنيفة » (وهم من تلامذته) وقالا : يجب الْحَدُّ على المرأة العاقِلَة التي مكَّنَتْ من نَفْسِهَا صبيًّا أو مجنونًا لأَنَّهَا عَاقلَة مُكَلَّفَةٌ فتُسْأَلُ عن أَفَعَالهَا ..

• الشَّهادَة على الزِّنَا:

من المعلوم أن الشَّيْء إذا كثرت شروطه قَلَّ وُجُودُه .. لذلك نجد أن الشهادة على جريمة الزِّنَا قد أُحِيطَتْ بضمانات عديدة سترًا للعبَاد ، وفتحًا لأبواب التوبة ، ورحمة من الله .. ولقد اتَّفقت كلمة الأئمة على أن جريمة الزِّنَا تثبت بالإقْرار ، أو بالشهادة ، واتَّفقت كلمتُهم على أن عدد الشهود أربعة لقول الله عز وجل : (وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ أَنُ اللهُ عَلَى أَن عَد وقوله : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَاءَ) (٢) ..

وشرط الأئمة في الشهود أن يكونوا عُدُولاً ، وأن لا يكونوا قد أُقيم عليهم حَدُّ من الحدود ، وأن يكونوا من الرِّجَال إذ لا تَصِحُّ شهادة النساء في الْحُدُود .. واشترطوا كذلك أن تكون الشهادة بصريح العبارات .. وليس بالتَّعْرِيض أو الكِناية ، وأن يقر الشهود الأربعة بأنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجها كالْمِيلِ في المُحْحَلة ..

⁽¹⁾ الحنفية . (7) سورة النساء آية ١٥ . (7) سورة النور آية ٤ .

كما اشترط بعض الأئمة (١) أن تكون شهادة الشهود الأربعة في مجلس واحد ، وإلا حُكِم عليهم بالفسْق ، وأُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ القَذْف ، لأن أداء الشهادة في مجالس متفرِّقة شُبْهَة تَمْنَع قبول الشهادة في الزِّنا ، ويُدُرزُ بِهَا الْحَدُّ .. ولم يقر الشهادة في مجالس متفرِّقة سوى البعض (٢) وأو كلوها إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه مصلحة للمسلمين ، وتطهيرًا للمسلم من الذنوب ..

كما اشترط بعض الأئمة (٣) أتّحاد المكان ، والزمان في أداء الشهادة بأن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد ، ويُدْلوا بالشهادة في مكان واحد .. فإن حضروا متفرقين أُقيم عليهم حدُّ القَذْف .. ولم يشترط البعض (٤) حضورهم مجتمعين مادام المكان واحدًا ، وحضر الشهود قبل أداء الشهادة .. أما البعض الآخر (٥) فلم يشترطوا اتّحاد المكان ، ولا أتّحاد الزمان في أداء الشهادة ..

وإن اختلف الشهود في تحديد مكان وقوع الجريمة لا تُقْبَل شهادتُهُم عند بعض الأئمة (٦) .. وتُقْبَل الشهادة – ولا يضرُّ هذا الاختلاف في المكان – عند البعض الآخر (٧) .. أما إذا ظهر أن الزانية بِكْر فإن شهادة الشهود تُرَدُّ ، ولا يُحَدُّ الشهود ، ويدرأ الحدُّ عن المرأة لوجود الشبهة في إتمام الجريمة ..

واشترط بعض الأئمة (^) وجود أربعة شهود مع الزوج في اتّهامه لزوجته بالزّنا ، وأجاز البعض الآخر (٩) أن يكون الزوج واحدًا من الأربعة .. وعلى

⁽۱) الحنفية والمالكية والحنابلة . (۲) الشافعية . (۳)

^{(&}lt;sup>5)</sup> الحنابلة . (⁶⁾ الشافعية . (⁵⁾ المالكية والشافعية .

⁽ $^{(4)}$ الحنفية والحنابلة . $^{(h)}$ الحنفية والشافعية والحنابلة . $^{(9)}$ المالكية .

القاضي أن يستجوب الشهود عن حصول الزِّنَا تفصيلاً ، من حيث : الكيفية ، والمكان ، والزمان ، والوضع .. وما إلى ذلك .. فإن تضاربت أقوالهم رُدَّت شهادتُهُم ، وحُدُّوا حَدَّ القذف ..

وقد اشترط بعض الأئمة (١) أن يبدأ الشهود برَجْم مَنْ شهدوا عليه ويجبرهم الإمام على ذلك ، فإن امتنعوا سقط الْحَدُّ عن المشهود عليه ، ولا يُحَدُّ الشاهد حَدَّ القذف لأن امتناعه عن الرجم ليس صريحًا في رجوعه عن شهادته ، ولكنه شُبْهَةٌ تَدْرًأ الْحَدَّ ..

وإذا تراجع أحد الشهود قبل إقامة الْحَدِّ رُدَّت الشهادة ، وحُدُّوا جميعًا حَدَّ القذف .. أما إذا كان الرجوع بعد إقامة الْحَدِّ فيُحَدُّ الرَّاجِعُ وَحْدَه ، ويَغْرَمُ رُبْعَ دية المرجُوم للوَرَثَة .. وقال البعض الآخر (٢) : بل يُقْتَلُ الرَّاجِعُ في شهادته لأنه كان سببًا في قتل المَّهم ظُلْمًا ..

• الإقْرَارُ بالزِّنَا :

اتَّفق الأئمَّةُ الأربعة على أن جريمة الزِّنَا تثبت بالإِقْرَار ، سواء أكان الْمُقَرُّ ذَكَرًا أَم أُنْثَى ، مُحْصَنَا أَم غير مُحْصَنِ ، حُرَّا أَم عبدًا بشرط أن يكون الْمُقَرُّ عاقلاً ، بالغًا ، مُمَيِّزًا ، غير مُسْتَكْرَه على إِقْرَارِه .. واختلفوا في عدد مرَّات الإقرار : فاشترط بعض الأئمة (٣) إقراره أربع مرات على نفسه بأنه زنى ، واعتبروا الإقرار مثل الشهادة .. أما البعض الآخر (٤) فاعتبروا الإقرار مثل الشهادة .. أما البعض الآخر (١) فاعتبروا الإقرار مرَّة واحدة

⁽۱) الحنفية . (۲) الشافعية . (۳) الخنفية والحنابلة . (٤) المالكية والشافعية .

كَافَيًا فِي إِقَامَة الْحَدِّ على الْمُقِرِّ .. أما مَن اشترط العدد في الإقرار فمنهم مَنْ شرط أن يكون في مجالس متعدِّدة ، ومنهم من لم يشترط ذلك وأجاز أن تكون المرَّات الأربع في مجلس واحد ..

هذا .. ويجب مناقشة الْمُقِرِّ ولا يُؤخذ إقراره إلا بعد التأكّد من معرفته بالزِّنَا ما هو ، وكيف هو ، وأين زنَى ، وبِمَنْ زنَى .. وإذا لم يذكر مَنْ زنَى بها ، أو قال إنه زَنَى بامرأة لا يعرفها أُقِيم عليه الْحَدُّ .. أما إذا ذكر امرأة معيَّنة فإن إقراره لا يتعدَّاه ، ولا تُؤخذ المرأة بإقراره ، فإن اعترفت أُقِيم عليها الْحَدُّ ، وإن أنكرت أُقيم عليه هو حَدُّ الزِّنَا .. وقال بعضهم : بل يُقام عليه حَدُّ القَدْف بإنْكَار المرأة ، أُقيم عليه حَدُّ الزِّنَا بإقراره .. والحكم نفسه يكون فيما لو كان الْمُقرُّ بالزِّنَا المرأة فإن إقرارها لا يتعدَّاها ، وإذا رجع الْمُقرُّ عن إقراره قُبِلَ منه ذلك ، وسقط عنه الْحَدُ ..

• دَرْءُ الْحَدِّ بالشُّبْهَة :

وقد رُوِيَ عن « عُمَرَ بن الْخَطَّابِ » (هُ قَالَهُ : لَئِنْ أُعَطِّل الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَنْ أُعَطِّل الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتَ (٢) .. وكذلك قال الصحابة

⁽۱) رواه الترمذي كتاب الحدود . (۲) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ومنهم « مُعَاذُ بْنُ جَبَل » ، و « عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود » ، و « عُقْبَةُ بْنُ عَامر » (رضي الله عنهم): إذا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ (١) .. وكل ذلك مُسْتَمَدُّ من فعل رسول الله (عَلِيْنِ) و سُنَّته ، فقد قال « لمَاعز بن مَالك » الذي أقر عنده بالزِّنَا : (لَعَلُّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظُرْتَ) (٢) .. كل ذلك بعد إقراره بالزِّنَا لعله يعود عن إقراره .. ثم سأله عن كيفية الفعل وصرح بالكلمة – المستخدمة للتعبير عن الجماع - حتى لا يكون هناك الْتباس أو أدبى شُبْهَة .. كما ردَّ (عَلَيْ) المرأة التي أقرَّت بالزِّنَا ، وكانت حاملاً حتى تَلدَ ، ثم ردَّها بعد الولادة حتى تفْطم وليدَها عسى أن لا ترجع إليه بعد طول هذه الْمُدَّة .. كما رُويَ عن «على بن أبي طالب » (﴿ أَنَّهُ عَالَ لَجَارِية أَقرَّت عنده بالزِّنَا: لَعَلَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَيْك وأَنْت نَائِمَة ؟ قالت : لا .. قال : لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَك ؟ قالت : لا .. قال : لَعَلَّ زَوْجَك منْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكَ فَأَنْت تَكْرَهِينَ أَنْ تُدْلِي عَلَيْه ؟ .. يُلَقِّنُهَا (عَلَيْهِ) لعلها تقول: نعم ^(۳)...

كل ذلك يدل على أنه يجب ألا يُقام الْحَدُّ بالتُّهَم ، إذ إن إقامة الْحَدِّ إضرار وفضيحة لا يصح أن تلحق بِمَنْ لا يستحقها ، وإنما لابد من حصول اليقين ، ورفع الشك ، والشبهة من قُلُب مَنْ يقضي ويحكُم ، لأن مجرد الحدس والتحمين لا ينفع في إقامة الْحُدُود ، وإزْهَاق الأرواح ..

ولقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات ، ولكنهم اختلفوا

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . (7) رواه البخارى كتاب الحدود . (7) رواه البيهقي في سننه .

فيها .. ومن أمثلة هذه الشبهات :

- مَنْ وَجَدَ على فراشه امرأة فوطئها ظائًا أنَّهَا زوجته .
 - مَنْ زُفِّت إليه غير امرأته فَدَخَل بها .
 - الحامل وهي غير متزوِّجة إن ادَّعت الاستكراه .
 - الإكراه على الزنا.
 - الزواج من امرأة في عدَّتها .
 - الزواج من خامسة وعنده أربع زوجات.
 - الزواج بالْمُحَرَّمَة من نَسَب أو رضَاع.

• حُكْمُ أَهْلِ الذِّمَّة :

قال بعض الأئمة (١): إذا كان الزَّانِيَان من أهل الكتاب ، وثبت عليهما الْجُرْمُ بالشهود أو بالإقرار لا يُرْجَم أَيُّ منهما لعدم وجود الإحْصَان في الْمُشْرك ، فالإسلام شرط في الإحصان ، وإنما يُعَزَّرَان بما يُقَرِّره الحاكم من عقوبة .. وقال البعض الآخر (٢): إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا حُكمَ بينهم بأحكام الإسلام ..

• سَتْرُ الْمُسْلِم على نَفْسِه:

أوجب الإسلام على المسلم الذي يقع في إثم ، أو خطيئة أن يسارع إلى التوبة ، والعَزْم على عدم العودة إلى ذلك الفعل ، وعليه أن يستتر بستر الله ولا

⁽۱) الحنفية والمالكية . (۲) الشافعية والحنابلة .

يفضح نفسه ، فقد قال رسول الله (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافِّى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا .. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكُشفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) () .. وقال (كُلُّ الله عَنْهُ) () .. وقال (كُلُّ الله عَنْهُ) قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودَ اللَّه .. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْبًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْه كَتَابَ اللّه) () ..

لذلك فقد قال العلماء: إن على المسلم إذا وقع في معصية أن يَكْتُم خبرها ، ولا يُحَدِّث بِهَا أحدًا أبدًا ، ويحتمي بستر الله له ، ويلجأ إليه طالبًا المغفرة ، عازمًا على عدم العودة إلى مثل هذا الذنب ..

• سَتْرُ الْمُسْلِم على الْمُسْلِم:

اتفقت كلمة العُلَمَاء على أن الْحُدُودَ لا تُقَامُ إلا بِمَعْرِفَةِ الحَاكِم، وبعد أن يُرْفَعَ الأَمْرُ إليه، ويَثْبُت بالدَّليل القاطع الذي لا شُبْهَة فيه .. وأن الحدود تُدْرَأ بالشُّبُهات، وأن الْمُقرَّ بالزِّنَا إذا رجع عن إقراره رُفِعَ عنه الحد .. كما اتفقت كلمة العلماء على أن مَنْ أقرَّ بذنب أمام الحاكم ولم يفسره، لا يُطالب بتفسيره، ولا يُقام عليه الْحَدُّ إذا لم يثبت ويتعيَّن .. لما رُويَ عن « أنس بْنِ مَالِك » (هُ مَنْ أنه قَالَ : كُنْتُ عنْدَ النَّبِيِّ (اللهِ عنه عنه أنه عَلْهَ .. قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ .. قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ .. قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى

 $^{^{(1)}}$ (واه البخارى كتاب الأدب . $^{(1)}$

مَعَ النَّبِيِّ (عَلِيُّ) ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (عَلِيُّ) الصَّلاَة قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كَتَابَ اللَّهِ .. قَالَ : (أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟) .. أَوْ قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَيْسَ قَالْ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعَمْ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعْمُ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعْمُ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعْمُ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلَا يَعْمُ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (حَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّكَ) (أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّلُكُ) .. أَوْ قَالَ : (خَدَّلُكُ) .. أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّلُكُ) .. أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّلُكُ) .. أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدَّلُكُ) .. أَلْ يَعْمُ .. قَالَ : (خَدْ يَعْمُ لَا يَعْمُ يَعْمُ لَا يَعْمُ لَالْ الْعُرْسُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَالْ يَعْمُ لَا يُعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يَعْمُ لَا يُعْمُ لَا يَعْمُ لَا

ويتضح من الحديث أن النبي (علي) لم يستفسر منه عن نوع الحد الذي أصابه إيثارًا للستر ، وسَنَّ للمسلمين هذه السُّنَّة الحسنة فقال : (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخيه الْمُسْلِم سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقَيَامَة ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِم كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ) (٢) .. وقال : (مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً (٣))(٤).. وقد جاء ﴿ مَاعزُ بْنُ مَالك ﴾ إلى النبي (عَالِيُ وأَقَرَّ عنده بالزِّنَا فرَدَّه النبي (ﷺ) أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع إليه .. فعن « بُرَيْدَةَ بن الحَارث » (صَّلِيُّهُ) قَالَ : جَاءَ « مَاعزُ بْنُ مَالك » إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، طَهِّرْني (° .. فَقَالَ : ﴿ وَيُحَكَ !! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ) .. قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعيد ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، طَهِّرْني .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﴿ إِلَيْكِ) : ﴿ وَيُحَكَ !! ارْجِعْ فَاسْتَغْفُرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ) .. قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعيد ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، طَهِّرْني .. فَقَالَ النَّبِيُّ (عَلِي مثل ذَلكَ حَتَّى إِذَا كَانَت الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه: (فيمَ أَطَهِّرُكَ ؟) .. فَقَالَ : مِنَ الزِّنِي .. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّه (الله عَلَيْ) : (أَبِه جُنُونُ ؟) ..

^(۲) رواه ابن ماجه کتاب الحدود .

⁽٤) رواه أبو داود كتاب الأدب.

^(۱) رواه البخاري كتاب الحدود .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> الوأد : دفن البنت وهي حيَّة .

⁽٥) يريد بذلك أن يقيم عليه (عَيْشِ) الحدَّ .

فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْنُونِ .. فَقَالَ : (أَشَرِبَ حَمْرًا ؟) .. فَقَامَ رَجُلُ فَاسْتَنْكَهَهُ (١) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيَحَ حَمْرٍ .. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (اللهِ اللهِ عَمُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، فَقَالَ : فَقَالَ : فَقَالَ : فَقَالَ : فَقَالَ : فَقَالُ : فَقَالُ : فَقَالُ : فَقَالُ : فَقَالُ نَعُولُ : فَقَالُ : فَقَالُ : فَقَالُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

لكل ذلك كان ستر المسلم أَوْلَى من فضحه حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس .. والله تبارك وتعالى يقول: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي النَّاسِ .. والله تبارك وتعالى يقول الدُّنْيَا وَٱلْاَخِرَةِ ۚ)(٣)..

• الْحُدُود كَفَّارة:

روي عَنْ ﴿ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﴾ (عَلَيْهُ) قوله : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (عَلَيْهُ) فِي مَحْلِسٍ فَقَالَ : ﴿ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَوْثُوا ، وَلاَ تَشْرُقُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ؟ .. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّه ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ،

⁽۱) أي شم رائحة فمه . (^{۲)} رواه مسلم كتاب الحدود . (^{۳)} سورة النور آية ١٩ .

عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) (١) ..

والحديث صريح في أن الحدود كفَّارة للذنوب .. وقد اتفق العلماء على أن مَنْ أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا رُفعَ عنه العقاب في الآخرة ، لأن الله لا يجمع على عبده عقابَيْن على ذنب واحد .. كما ثبت ذلك من قول النبي (علي) ، فعَنْ « عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ » أَنَّ امْرَأَةً منْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّه (عَلِيُّ) وَهِيَ حُبْلَى منَ الزِّني فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّه ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْهُ عَلَيَّ .. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّه (اللَّه (اللَّهِ) وَلَيَّهَا فَقَالَ : ﴿ أَحْسَنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتني بِهَا ﴾ .. فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ (عَلَيْ) فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثَيَابُهَا (٢) ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ » : تُصلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّه وَقَدْ زَنَتْ ؟! .. فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مَنْ أَهْلِ الْمَدينَة لَوَسعَتْهُمْ .. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مَنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للَّه تَعَالَى ؟)^(٣) .. وعن « أَبِي هُرَيْرَةَ » (ﷺ) قال : جَاءَ « مَاعزُ بْنُ مَالِكَ الأَسْلَميُّ » نَبِيَّ اللَّه (ﷺ) فَشَهِدَ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّات ، كُلُّ ذَلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ (اللهِ عَنْهُ النَّبِيُّ (اللهِ عَنْهُ النَّبِيُّ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ (عَالِينَ) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصَاحِبه : انظُر إلَى هَذَا الَّذي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْه فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجمَ رَجْمَ الْكَلْب !! .. فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بجيفَة حمَار شَائل برجْله (١) ، فَقَالَ : (أَيْنَ

⁽٢) أي فجُمعت ولُفَّت لئلا تنكشف في تقلبها .

⁽٤) شائل برجله : أي رافع رجله من شدة الانتفاخ .

^(۱) رواه مسلم كتاب الحدود .

^(۳) رواه مسلم کتاب الحدود .

فُلانٌ وَفُلانٌ ؟) .. فَقَالا : نَحْنُ ذَانِ (١) يَا رَسُولَ اللّه .. قَالَ : (انْزِلا فَكُلا مَنْ وَفُلانٌ ؟) .. فَقَالا : يَا نَبِيَّ اللّه ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟! .. قَالَ : (فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عَرْضِ أَحِيكُمَا آنفًا أَشَدُ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا)(١).

• اللِّعَان :

اللّعان والْمُلاعَنة مصدران لفعل « لاَعَنَ » .. ووزن « فَاعَلَ » يُستَعْمل غالبًا في الدلالة على المشاركة .. ف « لاَعَنَهُ » يعني : لَعَنَ كل منهما الآخر ، غالبًا في الدلالة على المشاركة .. واللّعان – أو الْمُلاعَنة – في الشرع ، يجري أي دعا عليه بالطرد من رحمة الله .. واللّعان – أو الْمُلاعَنة – في الشرع ، يجري بين الزّوْجَيْن بسبب مخصوص بصفة مخصوصة .. وقد نزل حكم الْمُلاعَنة بعد نزول حدّ القَدْف .. فحين نزل قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحَصَنَتِ ثُمَّ لَمَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَا جَلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبُدا أَثُمَ لَمُ اللّهُ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللّه (الله عن الشهود أو يُحدَّ في ظَهْرِه ثمانين جَلْدة ، فأتَى رَجُلاً فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَلاً وَجَلاً مَعَ المُرَاتِهِ رَجُلاً فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَلاً مَعَ المُرَاتِهِ رَجُلاً فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَلاً مَعَ المُرَاتِه رَجُلاً فَقَالَ : لَوْ اللّهُمَّ الْفَتَحْ) (") وَجَعَلَ يَدْعُو (") ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ مَعَ الْمَرَأَتِه رَجُلاً فَقَالَ : (اللّهُمَّ الْفَتَحْ) (") وَجَعَلَ يَدْعُو (") .. وقد اتَّفَقَ أن جاء على غَيْظَ !! .. فقالَ : (اللّهُمَّ الْفَتَحْ) (") وَجَعَلَ يَدْعُو (") .. وقد اتَّفَقَ أن جاء

⁽۱) ذان : تثنية « ذا » أي نحن هذان موجودان وحاضران . (۲) رواه أبو داود كتاب الحدود .

^{(&}lt;sup>٣)</sup> سورة النور آية ٤. (^{٤)} أي بحد القذف . (^{٥)} أي بالقصاص .

⁽٦) أي احْكُم أو بَيِّن لنا الحكم في هذا . (٧) رواه مسلم كتاب اللعان .

« هلاَلُ بْنُ أُمَيَّةً » إلى رسول الله (ﷺ) مُتَّهمًا امرأته بالزِّنَا فقال له النبي (ﷺ): ﴿ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ﴾ .. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتُه رَجُلاً يَنْطَلقُ يَلْتَمسُ الْبَيِّنَةَ ؟! .. فَجَعَلَ النَّبيُّ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ الْبَيِّنَةَ وَإِلاًّ حَدُّ في ظَهْرِكَ) .. فَقَالَ « هلالٌ » : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيْنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ (١).. فَنَزَلَ تشريع اللِّعان لتخليص الزوج من حد القُذْف ، وهو تشريع حكيم يضمن للزوج حقّه حتى لا يلحقه العار ، أو النَّسَب الفاسد - خاصة أنه لا يمكنه السكوت على الفاحشة في أهله خوفًا من حَدِّ القَذْف ، أو سترًا للعورات كما هو الحال في قذف الرجل للمرأة الأجنبية عنه – كما أن التشريع حماية للزوجة من أن يقذفها زوجها ظلمًا وبُهْتانًا .. وحين نزلت الآيات : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزُوا جَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمۡ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتِ بِٱللَّهِ لَإِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ وَٱلْخَدِمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَدِبِينَ ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُ وَ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَٱلْخَنمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَاۤ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ)(٢) قَالَ رسول الله (الله عَزَّ وَجَلَّ لَكُ فَرَجًا ﴿ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ﴾ .. قَالَ « هلاَلُّ » : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلكَ منْ رَبِّي .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (اللَّهِ) : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا .. فَجَاءَتْ ، فَتَلاَهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّه (اللَّهِ) ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَحْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ « هِلاَلُ » :

⁽۱) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن . (۲) سورة النور الآيات من ٦ : ٩ .

وَاللّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا .. فَقَالَتْ : قَدْ كَذَبَ .. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

وقد اتّفق الأئمة على أن من السُّنَة أن يقوم القاضي بوعظ المتلاعنيْنِ قبل اللعان تحذيرًا لهما من الكذب ، وتخويفًا لهما من الوقوع في المعصية كما فعل رسول الله (على) .. واتّفقوا كذلك على أن من السُّنَة أن يبدأ القاضي بالرجل في اللّعان .. وقال بعضهم (۱) : بل يجب البدء بالرجل ، ولا يصح للقاضي أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي اتّهمها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوى ، كما أن الله تبارك وتعالى قد بدأ بذكر الزوج في آيات

⁽۱) رواه أبو داود كتاب الطلاق . (^{۲)} الشافعية والحنابلة .

اللعان قبل ذكر الزوجة ..

هذا .. والملاعنة فرصة لكي يراجع كل من الزوجين نَفْسه ، فيرجع الزوج عن اتّهامه ، أو تعترف الزوجة بخطيئتها ، فعذاب الدنيا مهما بلغت شِدَّته أهون من عذاب الآخرة ..

وعليه فقد قال بعض الأئمة (١) : إن تَرَاجَع الزوج عن الْمُلاعَنَة أُقِيم عليه حَدّ القذف ثمانين جلدة .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة فإنه يلزمها حد الزّنًا ، وكذلك إذا اعترفت فإنه يلزمها ..

وقال بعضهم (٢): إذا امتنع الزوج عن الملاعنة حُبِسَ حتى يُلاَعِنَ ، أو يُكَذِّب نَفْسَه فيُقَام عليه حَدُّ القَذْف .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة ، وعن الإقرار فتُحْبَس حتى تُلاعِن ، ولا يُقَام عليها حَدُّ الزِّنَا ، لأن الامتناع عن الملاعنة ليس إقرارًا بالزِّنَا ، أو بَيِّنَة على حُدُوثه ، فإن أقرَّت بعد ذلك بصدق الزوج رُجمَت ..

هذا .. ولما كان المقصود من اللّعان دفع العَار عن النّفس ، ودفع ولد الزّنا عن النّفس ، ودفع ولد الزّنا عن الانتساب إلى الزوج فقد قال بعض الأئمة (٣) : يَصِحُ لِعَانُ الْحُرِّ ، والعَبْد ، والطَّائِع ، والعَاصِي ، والفَاسِق ، والزَّوْجَة الذِّمِيَّة عند زوج مسلم ، وكذلك الأَعْمَى .. أما البعض الآخر (٤) فقد قالوا : إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدًا ، أو محدودًا في قذف ، أو كافرًا ، فلا يصح لعانه ، وكذلك بأن كان عبدًا ، أو محدودًا في قذف ، أو كافرًا ، فلا يصح لعانه ، وكذلك

⁽۱) المالكية والشافعية والحنابلة . (۲) الحنفية . (۳) المالكية والشافعية والحنابلة . (٤) الحنفية .

الزوجة إذا كانت مملوكة ، أو ذِمِّيَّة ، أو محدودة في قذف ، أو صبية قاصرًا ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حَدَّ عليه ولا لعان ، وإنما التعزير بما يراه الحاكم .. ولأن اللعان شهادة ، وجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة ، فإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كأن يكون عبدًا أو فاسقًا .. إلخ ورَمَى زوجته بالزِّنَا وجب أن يُقام عليه حَدُّ القَذْف ولا يتم اللعان .. وكذلك إذا كان الزوجان من غير أهل الشهادة فإنه يُقام على الزوج وحده حَدُّ القذف ، لأن اللعان امتنع من جهته ..

ويترتب على اللعان خمسة أحكام:

دَرْءُ الْحَدِّ ، ونَفْيُ الوَلَدِ (١) ، والتفرقة بين الزوجين ، والتحريم الْمُؤَبَّد ، ووجوب الْحَدِّ : حَدِّ القَذْفُ على الزوج إن رجع عن اتِّهَامِه ، وحَدِّ الزِّنَا على الزوجة إن أقرَّت ، أو رجعت عن الملاعنة ..

وقال بعض الأئمة (٢): إن الفُرْقَة الْمُؤَبَّدة بين الزوجين تقع بمجرد أن يُلاَعِن الزوج سواء لاَعنت المرأة أو لم تُلاَعِن .. وقال البعض الآخر (٣): لا تقع الفُرْقة بفراغهما من اللّعان حتى يُفَرِّق الحاكم بينهما .. وقال آخرون (٤): إن الفُرْقة تقع بعد فراغهما من اللعان ، ولعان الزوجة خاصة ، وإن لم يُفَرِّق الحاكم بينهما ..

وقد انفرد « الحنفية » بقولهم: إذا أكذب الزوج نَفْسَه ، وأُقِيم عليه الْحَدُّ زال التحريم بينه وبين زوجته ، وجاز له الرجوع إليها بعقد جديد ، فاعتبروا التحريم الناشئ من الملاعنة تحريمًا مُؤقَّا وليس مُؤبَّدًا ، وحكمه حكم الطلاق ثلاثًا

⁽۱) نفي الولد: عدم نسبته إلى الزوج. (۲) الشافعية. (۳) الحنفية والحنابلة. (٤) المالكية.

لا يتأبُّد به التحريم ..

وقد اتفق الفقهاء على أن اللعان كالشهادة ، فلا يثبت إلا عند الحاكم ، وشرطوا كون الزوج: بالغًا ، عاقلاً ، مسلمًا .. كما شرطوا حضور جماعة أثناء اللعان لا تقل عن أربعة رجال عُدُول ، وأن تكون زوجة الملاعن في عصمته بنكاح صحيح ..

ولا تستحق الزوجة التي لاعنها زوجها في مدة العِدَّة نَفَقَة ، ولا سُكْنَى ، لأن عقد الزواج فُسِخَ بالْمُلاَعَنَة .. ومن قال : إن اللعان طلاق وليس فسخًا ، أوجب استحقاق المرأة النفقة ، والسكنى فترة العدَّة ..

واتَّفَق العلماء على استحقاقها للصداق الذي دفعه الزوج لها ..

هذا .. وإذا انتفى الزوج من الولد ، أو الْحَبَل أُلْحِقَ الولد بأمِّه بعد التفريق ، ويرثها وترثه ، ولا يُدْعَى لأبيه ، وإنما يُسَمَّى باسم أمه ، ومَنْ رماها بالزِّنا بعد ذلك جُلِدَ ثمانين جَلْدَةً ، وكذلك مَنْ رمى ولدها بأنه ابن سفاح أُقِيم عليه حَدُّ القَذْف ..

• حُكْمُ اللِّواط:

لاشك أن اللواط جريمة خُلُقِيَّة ، وإنسانية ، ودينية .. وهي من الكبائر ، وقد سَمَّاها ربُّنَا تبارك وتعالى في كتابه : فَاحِشَة ، إذ قال في شأن قوم « لُوط » : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَة مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّرَ .. وفي الآية دليل

⁽١) سورة الأعراف آية ٨٠.

على أن هذا الفعل خروج عن الفطرة السليمة ومُقْتَضَى العقل السليم، وقد وصم ربُّنَا تبارك وتعالى قوم « لُوط » بالظلم ، والإسراف ، والعُدُوان ، والإجرام ، ووصفهم بذلك في قوله : (بَلِ أَنتُمْ قَوْمُ عَادُونَ) (١ .. (بَلَ أَنتُمْ قَوْمُ مَادُونَ) أَن .. (بَلَ أَنتُمْ قَوْمُ مَادُونَ) مُسْرِفُونَ) أَن أَمْ لِكُوّا أَهْلِ مُسْرِفُونَ) أَن أَمْ لَكُوْا أَهْلِ مُسْرِفُونَ) أَن أَمْ لَكُوا أَهْلِ مَسْرِفُونَ) أَن أَمْ لَكُوا أَهْلِ مَا جَآءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِاللّهُ شَرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَندِهِ اللّهُ تَلْمُ مُطَرًا أَن فَانظُر مَا اللهُ تبارك وتعالى بأن جعل كَيْفَ كَانَ عَلِهُم مَافِلَها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ..

لذلك كان اللّواط جريمة شنعاء تُهْلك الأمم وتُدمّرها ، وتفسد المحتمعات ، وتنشر الأوبئة والأمراض .. وقد اتّفق العلماء جميعًا على تحريم هذا الفعل ، وتبخريمه ، واعتبره بعضهم أفْحَش من الزّنا ، وسواء فيه الفاعل والمفعول به .. وقال بعض الأئمة (٥): إن جريمة اللّواط حكمها حكم الزّنا في الثبوت بالبيّنة ، فيلزم لإثباتها أربعة شهود عُدُول ليس فيهم امرأة .. وقال آخرون (٦): إنَّ بيّنة اللّواط غير بيّنة الزّنا ، والجريمة أخف ، لأنه لا يترتّب عليه اختلاف الأنساب ، وهتك الأعراض ، فيُكْتَفَى بشاهدين عَدْلَيْن فقط كباقي الشهادات ..

وقد أوجب بعض الأئمة (٢) في هذه الجريمة الرَّجْم حتى الموت للفاعل ، والمفعول به – متزوِّجَيْن أو غير متزوِّجَيْن – أو يُقتلان بالسيف حَدًّا ولا يُعْتَد فيه

⁽۱) سورة الشعراء آية ١٦٦ . (٢) سورة الأعراف آية ٨١ . (٣) سورة العنكبوت آية ٣١ .

⁽٤) سورة الأعراف آية Λ . (٥) المالكية والشافعية والحنابلة . (٦) الحنفية .

⁽٧) المالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

بالإحْصَان .. وقال البعض الآخر (١): حَدُّه كَحَدِّ الزِّنَا ، يعتبر فيه البكارة والإحْصَان ، فيُجْلَد البكر ويُغَرَّبُ ، ويُرْجَمُ الْمُحْصَن حتى الموت ..

وقال آخرون (٢): لا حَدَّ في اللَّواط، ولكن يجب التَّعْزِير حسبما يراه الإمام رادِعًا للمجرم، زاجِرًا لغيره.. فإن عاد المجرم إلى جريمته و لم يرتدع قُتِلَ بالسيف تعزيرًا، لا حدًّا..

وقد حرَّم بعض الأئمة (٣) الْمُصَاهَرة بسبب اللَّواط، فإذا ما لاَطَ رجل بآخر حُرِّمَت أُمُّ كُل منهما وابنته على الآخر .. وقال آخرون (٤) بعدم تحريم الْمُصَاهَرة بسبب اللَّواط ..



⁽١) بعض فقهاء الشافعية . (٢)

⁽٤) الحنفية والمالكية والشافعية .

تَحْريم القَذْف

« القَذْف » في اللغة العربية : الرَّمْي .. وشرعًا هو : نسبة الزِّنَا ، صراحة أو تعريضًا أو كنايةً إلى مسلم حرِّ أو مسلمة حرَّة ، سواء كانا بِكْرَيْن أو تَيبَيْن ، مُحْصَنَيْن أو عَازِبَيْن .. وإنما سُمِّي اتِّهَام المسلم الحرِّ قذفًا لأن الناطق بهذا الاتِّهام يقذف الكلمة كما يقذف الْحَجَر في حالة غضب لا يدري مَنْ أصاب في طريقه ، فإن القاذف لا يصيب المقذوف وحده ، وإنما يتعدَّاه إلى الأسرة بكاملها فيلحق بها العار إلى أجيال متلاحقة ، ويسبب أضرارًا لا يمكن تلافيها أو معالجتها ..

ولقد جعل الله تبارك وتعالى جريمة القَدْف حدًّا من الحدود التي تُعتبر حقًا له، فحدَّد عقوبتها، ولم يسمح لأحد أن يعدِّل فيها أو يغيِّر بالرفع أو الخفض فقال عز من قائل: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ تُهَدِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُوْلَيَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ) (١) ..

ويتَّضح من الآية أن عِقَابِ المجرم الذي يَقْذِفُ الناس بغير دليل هو أن يُجْلَد ثمانين جلدة ، وتُرَدَّ شهادته ولا تُقْبَل في أي موضوع ، ويُحْكم بفسْقه .. ذلك في الدنيا ، أما عن عقوبته في الآخرة فيقول الله تبارك وتعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ عَوَيَهُ مَ يَوْمَ لَلْهُ تَبَارِكُ وَعَالَى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ اللهُ تَبَارِكُ وَعَالَى : وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمٌ عَذَابٌ عَظِيمٌ هَ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمٌ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمٌ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمٌ اللهُ الله

^(۱) سورة النور آية ٤ .

دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعَلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ) (١) ..

ويتضح أن القاذف بغير حقِّ الذي ألقى الكلام على عواهنه دون مبالاة تحيق به اللعنة في الدنيا ، والآخرة – واللعنة هي الطرد من رحمة الله والحرمان من رضوانه – بالإضافة إلى ما أعدَّ له من عذاب عظيم ، وفضيحة على رؤوس الأشهاد بأن يشهد عليه لسانه وجوارحه بما ارتكبه في حق الآخرين من جرم إذ اتّهَمهم في شرفهم وحطَّ من قدرهم ..

ويقول النبي (الشَّرُكُ بِاللَّه ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

وعليه ، فقد اتّفقت كلمة العلماء على أن القذف كبيرة من الكبائر ، وأنه من الْمُوبقَات ، وأن ذلك ثابت بالكتاب ، والسُّنّة ، وإجماع الأمة ..

• القَذْفُ الذي يَثْبُتُ به الْحَدُّ:

اتفق الأئمة على أن: الْحُرُّ البالغ العاقل المسلم المختار، إذا قذف حُرَّا عاقلاً بالغًا مسلمًا عفيفًا لم يُحَدَّ في زِنًا في سالف الزمان، أو قذف حُرَّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تُحَدَّ في زِنًا مطيقة للوطء - بصريح الزِّنَا، أو كناية -

^(۳) رواه البخاري كتاب الحدود .

في غير دار الْحَرْب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حَدِّ القذف ، لزم القاذف عُلْول .. عُلْدَة إذا لم يستطع إقامة البَيِّنة لإثبات ما قاله بأربعة شهداء عُدُول ..

كما اتفق الأئمة على أن القذف الذي يجب به الْحَدُّ هو أن يَرْمِي القاذف المقذوف بالزِّنَا ، أو اللِّواط ، أو يَنْفِيه عن نَسَبِه إذا كانت أُمُّه حرَّة مُسْلِمَة - لا فَرْقَ بين أن يكون القاذف أو المقذوف رجلا أو امرأة - وإنما خصَّ الله المقذوف من النساء الحرائر بالذِّكْر في الآيات السالفة فعبَّر بالحصنات ، لأن ضَرَر الزِّنَا يتعدَّى المرأة إلى أسرتِهَا من أبٍ ، وأخٍ ، وابْنٍ ، وعَمٍّ ، وخالٍ .. إلى الرجل ..

وقد بيَّنت السُّنَّة أنه لا فَرْق بين الرجال والنساء في القَدْف ، كما بيَّنت الشروط اللازمة لإقامة حد القذف ..

واتَّفق العلماء على أن حَدَّ القَذْف لا يُقَام على القَاذِف إلا إذا طَلَبَ المَقذوف بنَفْسه إقامة الحدِّ على قاذفه ..

• ما يتمُّ به القَذْف :

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، وتعريض.. وقد اتَّفق العلماء على أن الْحَدَّ يُقَام على القاذف باللفظ « الصريح » مثل أن يقول: يا زان، يا زانية .. وما إلى ذلك من عبارات صريحة معروفة ..

أما إذا كان القذف « بالكناية » مثل أن يقول : يا فاجرة ، يا بن الحرام . . إلخ . . فإذا قصد به القذف بالزِّنا أُقيم عليه الحد بطَلَب المقذوف ، أما إن قال : لم أقصد به القذف بالزِّنَا فإن القاضي يستحلفه ، فإن حلف سقط الحدُّ ، وعزَّره الإمام لأنه آذى المقذوف بكلامه ..

أما إذا كان القذف « بالتعريض » مثل أن يقول : ابْحَثْ عن أصْلكَ .. أنا شَخْصيًّا لَمْ أَزْن قَطَّ ، أنا معروف النَّسَب .. إلخ .. فقد قال بعض الأئمة (١) : لا يجب الْحَدُّ في التَّعْريض ، وإن نوى القذف ، لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره ، فوجب أن لا يُحَدّ لأن الأصل براءة الذِّمَّة ، وإنما يجب عليه التعزير فقط .. وقال البعض الآخر (٢) : إن نوى بالتعريض القذف ، وفسَّره به وجب إقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو فلا حَدَّ عليه ، والقول قوله مع يمينه .. وقال آخرون (٣): يجب إقامة الحد في التعريض مطلقًا ، نوى به القذف أو لم ينو ، فقد رُويَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا في زَمَانِ ﴿ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴾ (ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَر : وَاللَّه مَا أَبِي بِزَان وَلا أُمِّي بِزَانِيَة .. فَاسْتَشَارَ في ذَلكَ ﴿ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ، فَقَالَ قَائلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لأَبيه وَأُمِّه مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا ، نَرَى أَنْ تَجْلدَهُ الْحَدَّ .. فَجَلَدَهُ « عُمَرُ » الْحَدَّ ثَمَانينَ (٤) .. وقال البعض (٥): يجب عليه الحد على الإطلاق نوى أو لم يَنُو ، خصوصًا إذا كان في حالة غضب وثورة ، لأنَّها قرينة تفيد أنه يقصد إهانة المقذوف ، وإلحاق العاربه ..

وقد اتَّفق الأئمة على عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الْحَدِّ عليه ، أما قبل

⁽۱) الحنفية والشافعية . (۲) بعض الشافعية و بعض الحنابلة . (۳) المالكية .

^{(&}lt;sup>5)</sup> رواه مالك في الموطأ . (⁰⁾ بعض الحنابلة .

إقامة الحد عليه فقد قال بعض الأئمة (١): إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمته صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه .. وقال البعض الآخر (٢): إذا ثبت حد القذف على شخص ، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يُحَدّ ..

• الإقْرَارُ بالقَذْف :

اتّفق الأئمة على أن مَنْ أَقَرَّ بالقذف أُقِيم عليه الحد ، ويثبت حد القذف بإقراره مرة واحدة ، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يقبل رجوعه ، لأنه ألحق العار بالغير ، وشوَّه سمعته ، فلابد من رَدِّ شرفه أمام المحتمع ، ورفع العار عنه .. كما يثبت حد القذف بشهادة رَجُليْن .. ولا يسقط حَدُّ القذف بالتقادم (٣) ..

واتفقوا كذلك على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العُدُول من الرجال العقلاء، يشهدون على المقذوف بما رماه به لا يعتبر قاذفًا، ولا يُقَام عليه حد القذف، ويُقَام حدُّ الزِّنَا على المقذوف رجلاً كان أو امرأة إذا تمت الشهادة بالشروط المطلوبة..

وإذا تكرَّر القذف من القاذف بعد إقامة الحد عليه ، أُقِيم الحد عليه مرة أخرى ، ويتكرَّر الحدُّ بتكرُّر القذف بعد إقامة الحدِّ في كل مرة .. أما إذا تكرَّر القذف في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة قبل إقامة الحدِّ فلا يحدُّ إلا مرة واحدة ..

⁽۱) الشافعية . (٢) الشافعية والمالكية .

⁽٣) التقادم: هو مضى مدة معينة على ارتكاب الفعل يسقط بعدها الادِّعاء وكذلك العقوبة.

وإذا قذف القاذف جماعة فإن بعض الأئمة قالوا ('): وجب عليه حَدُّ واحد إذا كان القذف في مجلس واحد أو مجالس مختلفة .. وقال البعض الآخر (۲): يُحَدّ لكل واحد حدًّا على انفراد لاختلاف المقذوفين .. وقال آخرون (۳): إن قذفهم بكلمة واحدة أُقيم عليه حَدُّ واحد ، وإن قذفهم بكلمات أُقيم عليه حَدُّ لكل واحد ، وكذلك إن طلبوه متفرقين حُدَّ لكل واحد حَدًّا ، وإن لم يطلبوه حُدَّ عَدًّا واحدًا للجميع ..

وقال بعض الأئمة (ئ): يسقط حد القذف عن القاذف إذا لم يُطَالِب به المقذوف ، أو عفا عنه ، أو مات قبل إقامة الحد على القاذف .. وقال البعض الآخر (ث): لا يسقط الحد إذا مات المقذوف قبل إقامة الحدِّ على القاذف ، وينتقل الحق إلى الوارث ، فإن شاء عفا عن القاذف ، وإن شاء طالب استيفاء الحق بالحدِّ .. وقال بعض الأئمة (أ): للمقذوف أن يعفو عن قاذفه سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده .. وقال البعض الآخر (٧): إن العفو لا يصح بعد رَفْع الأمر إلى الحاكم ، إلا أن يخاف المقذوف على نفسه سوء السمعة ، أما إن كان مشهورًا بالعفَّة ، ولا تؤذيه إذاعة التهمة فإن العفو لا يصح .. وقال آخرون (أ): ليس للمقذوف أن يُسْقِط حَدَّ القذف عن القاذف ، ولا أن يَعْفُو عنه لأن الغالب فيه حقًّ اللعبد ، وقد شُرع حد القذف لدفع فيه حقً اللعبد ، وقد شُرع حد القذف لدفع

⁽۱) الحنفية والمالكية . (۲) الشافعية . (۳)

^{(&}lt;sup>5)</sup> الحنفية . (⁰⁾ المالكية والشافعية والحنابلة . (¹⁾ الشافعية والحنابلة .

^{(&}lt;sup>()</sup> المالكية . الحنفية .

العار عن المقذوف ، وفي الوقت نفسه شرع للزَّجْر ، وتطهير المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة ، فلا يصح عفو المقذوف عن القاذف بعد رَفْع الأمر إلى الحاكم . . ومن المتفق عليه أن الحدود لا تقام إلا بمعرفة الحاكم . .

ومَنْ مات أثناء إقامة الْحَدِّ عليه فدمه هَدَر (١) إن كان تنفيذ الْحَدِّ قد تَمَّ وفق الشروط التي أقرَّها العلماء من حيث حال المحدود ، وكيفية الْجَلْد ، ونوع السوط ، وما إلى ذلك ..

• شَهَادَة الْمَحْدُود:

اختلف الأثمة في المراد بقوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبِدًا ۚ) (١) .. فمنهم (٣) من يمنع قبول شهادة المحدود في القذف طوال حياته ، وخاصة أن الله يقول : (لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهُدَآء ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهُدَآءِ فَأُوْلَتِلِكَ عِندَ ٱللهِ هُمُ ٱلْكَذِبُونَ) (١) .. والكاذب لا تُقْبَل شهادته أبدًا .. ومنهم من يقول (٥) : تُقْبَل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته لقول الله تعالى : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١) .. والمراد بتوبته الموجبة تقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه ..



 $^{^{(1)}}$ هدر : باطل مباح ، لا قصاص فيه و لا دية .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> الحنفية . (^{٤)} سورة النور آية ۱۳ .

^(٦) سورة النور آية ٥.

⁽۲) سورة النور آية ٤.

^(°) المالكية والشافعية والحنابلة .

تَحْرِيم السَّرِقَة

المال صِنْو الرُّوح ، وقد قرن الله تبارك وتعالى بينهما في قوله : (يَتَأَيُّهَا اللهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى بينهما في قوله : (يَتَأَيُّهَا اللهُ يَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ جَيْرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(۱) ..

والمال عصب الحياة ، ولا قيام لإنسان إلا بالمال ، والمال جعله الله وسيلة لتوفير احتياجات الإنسان الضرورية من : مأكل ، وملبس ، ومسكن ، وغير ذلك .. ولذلك كان الدفاع عنه مشروعًا ، والموت دونه عزَّا وشَرَفًا لقول النبي ذلك .. ولذلك كان الدفاع عنه مشروعًا ، والموت دونه عزَّا وشَرَفًا لقول النبي (الله عن قُتل دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ) (١) .. وقد جَاءَ رَجُلُ إلَى رَسُولِ الله وَقَلَى : يَا رَسُولَ اللّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ .. قَالَ : (فَالله) .. قَالَ : (فَلاَ تُعْطِه مَالك) .. قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْنِي ؟ .. قَالَ : (فَانْتَ شَهِيدٌ) .. قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ .. قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ) (١) ..

وإذا كان هذا شأن المال وأهميته فإن الاعتداء عليه يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب التي توجب الْحَدَّ في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .. وقد لعن رسول الله الذنوب التي توجب الْحَدَّ في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .. وقد لعن رسول الله السارق فقال : (لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، ويَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ اللّهُ السَّارِقَ فَاللّهُ السَّارِقَ اللّهُ السَّارِقَ اللّهُ السَّارِقَ فَاللّهُ اللّهُ اللّهُ السَّارِقَ اللّهُ اللّهُ

⁽۱) سورة النساء آية ۲۹ . (۲) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب .

⁽٣) رواه مسلم كتاب الإيمان .

الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)(١) مشيرًا إلى أنه بذل يَدَه الثمينة الغالية في الأشياء التافهة الرخيصة .. وقد نزل تحريم السرقة وتجريمها في القرآن الكريم بنصوص قطعية ، كما نزلت العقوبة الرَّادعة الرَّاجرة في قول الله عز وجل : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَ وَٱلسَّارِقَ وَالسَّارِقَ مِن النص الكريم وجوب القطع سواء كان السارق ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا ، مسلمًا أو غير مسلم ، كما يتضح أن العقوبة قصد بِهَا التَّنْكيل بالفاعل ، والزَّجْر والعبْرة لغيره ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول عمره ، ويجلب له الخزي والعار ، ويفقده ثقة الناس فيه فيأخذون حذرهم منه ، ولا يأمنونه على بيوتهم وأموالهم ..

هذا .. وبشاعة العقوبة تدل على بشاعة الجريمة ، والله أعلم بعباده وبما يصلحهم ، فجناية السرقة من أخطر الجرائم على المجتمع ، فكم من جريمة قتل ارتكبت من أجل السرقة !! وكم من اعتداءات وحشية وقعت على الأبرياء ، وأصابتهم بعاهات مستديمة من أجل السرقة !! وكم من بيوت تصدَّعت ، وأُسَر تَشَتَّتَ "بسبب السرقة !! وكم من بريء اتُّهِم !! .. وها هي القوانين الوضعية مهما شدَّدت العقوبات - لم تقض على هذا الدَّاء الوبيل ، بل ازداد انتشارًا ، وتطورًا ، وعنفًا ..

إن الجرائم الخطيرة لا يُجْدِي في منعها إلا العقوبات الشديدة الزاجرة ..

⁽۲) سورة المائدة آية ۳۸.

^(۱) رواه البخاري كتاب الحدود .

وحكمة الخالق سبحانه وتعالى في جعل الجزاء من جنس العمل هي التي جعلت الجاني يذوق طعم ما جنت يداه ، ولا شك أن السارق الذي استخدم يده في السرقة من أجل الإثراء على حساب الغير ، أو سلب جهد الغير ، حين تُقْطَع يده التي هي أداة السرقة - وينتج عن هذا أن يقل جهده في تحصيل المال بفقده يده التي هي أداة التكشب - يعلم أن ما أراد الوصول إليه من ثراء بطريق غير مشروع قد حَرَمَه من الوصول إليه بطريق مشروع ..

وعقوبة قطع يد السارق التي قرَّرها الخالق سبحانه وتعالى هي بلا شك أجدر العقوبات وأجداها في منع السرقة ، والحفاظ على أموالِ الناس ، وأمنهِم ، وأمانهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ..

• حَدُّ السَّرقَة:

حَدُّ السرقة الذي نزل في القرآن الكريم ، وبيَّنته السُّنَّة المطهَّرة هو : قطع يد السارق .. والقطع معناه : الإبانة والإزالة .. ولا يجب القطع إلا بتوافر شروط معيَّنة في السارق ، وفي المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ..

• الشُّروط الواجب توافُرُها في السَّارق:

- ١- البلوغ .. فلا قطع على الصبي لأنه غير مكلَّف ، ولكن يُعَزَّر .
 - ٢- العقل .. فلا قطع على المجنون لأن القلم مرفوع عنه .
- ٣- أن يكون غير مالك لما يسرقه .. فلا يُقْطع الأب إن سرق من مال
 ابنه ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه (عند بعض الأئمة) .

- ٤- أن لا يكون له عليه ولاية .. فلا يُقْطع العبد إن سرق من مال سيده ،
 ولا يُقْطع السيد إن سرق من مال عبده (عند بعض الأئمة).
 - ان یکون مختارًا غیر مُکْره ولا مُضطر.

• الشُّروط الواجب توافُرُها في الشيء الْمَسْروق:

- ١- أن يبلغ النِّصاب . فلا يُقْطَع مَنْ سرق أقل من النصاب .
- ٢- أن يكون مما يُتَمَوَّل ، ويُتَملك ، ويحل بيعه .. فلا يُقْطع مَنْ سرق خَمْرًا ، أو خنزيرًا .
- ٣- ألا يكون للسارق مِلْكُ فيه ، أو شُبْهَة مِلْك .. فلا يُقْطَع مَنْ سرق ما رهنه ، أو ما أستأجره ، ولا مَنْ سرق من بيت المال .
- ٤- أن يكون مما تصحُّ سرقته: كالدواب والمركبات ، لا ما لا تصح سرقته: كالقطط والكلاب الأليفة.

• الشُّروط الواجب توافُرُها في الْمَوْضع الْمَسْرُوق منه:

لا يُشترط في الْمَوْضِع الْمَسرُوق منه إلا شرط واحد: وهو أن يكون حرْزًا لمثل الشيء المسروق .. بمعنى أن يكون صالحًا للاحتفاظ بالشيء فيه ، حافظًا له حقيقة ، أو عُرْفًا .. وعلى سبيل المثال: البيوت ، والحوانيت تعتبر حرزًا لما فيها ، سواء كان أصحابها فيها أو لم يكونوا فيها ، وكذلك سيارات النقل ، والدواب هي حرْزُ لما حُمِلَ عليها ، سواء أكان معها أصحابها أم لم يكونوا ، والدواب ما دامت وسيارات الركوب في مواقفها محرزة ، والسفن في مرابطها ، والدواب ما دامت

مربوطة ، وحجرات الفنادق ، وحجرات بيوت الطلبة والطالبات حرز لما فيها .. أما قاعات الفنادق ، والصالات فلا تعتبر حرْزًا ..

وعليه ، فإذا توافرت الشروط المذكورة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه تكاملت أركان الجريمة التي يجب فيها القطع ، والتي يمكن تعريفها ، وتكييفها كالآتي : أخذ العاقل البالغ نصابًا مُحَرَّزًا أو ما قيمته نصابًا ، ملكًا للغَيْر ، لا ملك له فيه ولا شُبْهَة ملك ، على وجه الْخُفْيَة ، مُسْتَترًا ، من غير أن يُؤْتَمَن عليه ، وكان السارق مختارًا غير مُكْرَه ، سواء أكان مسلمًا ، أم خرًّا ، أم مرتدًّا ، ذكرًا أو أنثى ، حُرًّا أو عبدًا ..

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النّصاب الذي يُعتبر شرطًا للقطع في السرقة .. فقد ره البعض (۱) بعشرة دراهم .. وقد ره البعض الآخر (۲) بربع دينار من الذهب الخالص ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم .. وقد ره آخرون (۱) بربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء أبلَغت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر ، أم أقل .. فلا قطع إلا فيما كانت قيمته ربع دينار بغض النظر عن قيمة صرف الدينار بالدراهم .. وقد ره بعضهم (۱) بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساوي أحدهما ..

وهذا الخلاف قد نشأ من تَعَدُّد الأحاديث الخاصة بالنِّصَاب ، ومنها قول رسول الله (عَلَيُّ) : (لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)(٥) ..

[.] الحنفية . $^{(1)}$ المالكية . $^{(7)}$ المالكية . $^{(7)}$ المالكية .

^(°) رواه مسلم کتاب الحدود .

وقد استنتج بعض الفقهاء أن قيمة الدينار في عهد رسول الله (ريالي كانت اثني عشر درهما ، أي إن ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم ، ولذلك تمسك بعضهم بالدراهم الثلاثة ، أو ربع الدينار ، وتمسك بعضهم بربع الدينار لتغير الصرف من زمان إلى زمان ، ولنص الحديث المروي في الصحيحين .. وهكذا ..

والْمُعْتَبَر في النِّصاب هو القيمة ، أي أن يكون الشيء المسروق ذا قيمة فلا تُقْطَع اليد في التافه اليسير ، أو الذي لا يُعْتَبر ذا قيمة ، ولعل خلاف الفقهاء رحمة حتى يمكن تقدير النِّصاب وفقًا للظروف الاجتماعية ، وأسعار الذهب والفضة ، فقد كان الدينار ذهبًا ، وكانت الدراهم من الفضة الخالصة ..

⁽٢) الجحن : الدرع الواقي للمقاتل .

⁽٤) رواه النسائي كتاب قطع السارق .

⁽۱) رواه النسائي كتاب قطع السارق.

^(۳) رواه البخاری کتاب الحدود .

^(°) رواه النسائي كتاب قطع السارق.

• صفَة الْحرْز :

الْحِرْزُ هو المكان الذي تُحْفَظُ فيه الأموال بحيث يكون حِرْزًا لها ، والذي إذا سرق منه السارق نصابًا فما فوق أُقِيم عليه حد القطع .. وحِرْز كل شيء حسب ما يليق به ، وهو ما يكون الشيء به مَحْرُوزًا من أيدي اللصوص .. ومَنْ كان جالسًا إلى جوار متاعه في مكان عام أو نائمًا أو مستيقظًا فهو حِرْزٌ لمتاعه .. فقد سرق رجل رداء رجل كان نائمًا بالمسجد فأمر النبي (الله) بقطع يده ، فعن « صَفْوَان بْنِ أُميَّة » (الله) أنه قَدمَ الْمَدينَة ، فَنَامَ في الْمَسْجِد وَتَوسَّدَ رِدَاءَه ، فَعَن فَحَاءَ سَارَقٌ فَأَحَذ ردَاءَه ، فَأَحَذ « صَفْوَان » السَّارِق فَحَاء به إلى رَسُول الله فَحَاء سَارَقٌ فَأَحَذ ردَاءَه ، فَأَحَذ « صَفْوَان » السَّارِق فَحَاء به إلى رَسُول الله فَحَاء سَارَقٌ لَا الله (الله) أَنْ تُقْطَعَ يَدُه ، فَقَالَ لَه « صَفْوَان » : إنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولُ الله ، هُو عَلَيْهِ صَدَقَة .. فَقَالَ رَسُولُ الله (الله) : (هَلاَ كَانَ أَنْ تَأْتَينَا به) (الله) ..

والقطع لا يجب إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حِرْزِهِ ، وخرج به من المكان ، سِرًّا أو مستخفيًا بالليل ، أما الْخَطْفُ ، والغَصْبُ ، وخيانَة الأمانة ، والاختلاس فليس فيها قطع ، وإنما فيها التعزير بما يقرِّره الحاكم طبقًا لخطورة الجريمة ، والظروف القائمة ، والبيئة ، وما يراه زاجرًا للمجرمين ..

وقد اتَّفق الأئمَّة على أنه لا يجب القطعُ على الفقير الذي سرق طعامًا من مسلم أو ذمِّي ، وذلك في زمن القَحْط وانتشار الغَلاء لأنه عذر يمنع القطع . .

⁽١) رواه مالك والنسائي .

• حَدُّ القَطْع:

اتّفق الأئمّة - رحمهم الله - على أن السرقة لأوّل مرّة التي تُوجب القَطْع على مرتكبها تُقْطَع فيها اليد اليُمنّى من مفصل الكَفِّ، ثم تحسم بالزيت المغلي، فإن عاد وسرق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تُقْطَع رِجْلُهُ اليُسْرَى من مفصل القدم، ويُكُورَى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يحسم بغمسه في الزيت المغلي .. إذ لابد من حسم العضو المقطوع لمنع النّزيف، إذ إن القطع للزجر وليس للإثلاف، ولذلك لا يُقْطَع في البَرْد الشديد ولا في الْحَرِّ الشديد ..

فإن عاد وسرق الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن بعض الأئمة (۱) قالوا: لا يجب عليه قطع في المرة الثالثة ، ويُحبَّس ويُضرَب حتى يتوب ، ويُغرَّم قيمة ما سرق ، لأن الحدود شُرِعَت للزَّجْر عن ارتكاب الكبائر لا لإتلاف النفوس المحترمة .. كما أنه لابد من يَد يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورجْل يمشي عليها .. وإن كان مَقْطُوع اليد اليمنى ، أو كانت يمناه مَشْلُولَة ، قُطعت رِجْلُه اليسرى مقطوعة كذلك فلا قطع عليه ، وكذلك لو كان أقطع اليد اليسرى ، أو إبهامها ، أو أصبعين منها ، أو كانت اليسرى مشلولة فلا تقطع اليد اليسرى ، ولو كانت رِجْلُه اليسرى مقطوعة ، أو مشلولة ، أو أسبعين منها ، أو أبيسرى مشلولة فلا تقطع اليمنى ، ولو كانت رِجْلُه اليسرى .. وخلاصة القول : أنه لو أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع رِجْلُه اليسرى .. وخلاصة القول : أنه لو كان السارق بحال بحيث لو قُطعت إحدى يديه لم ينتفع بالأخرى ، أو قُطعت

^(۱) الحنفية .

إحدى رجليه لم ينتفع بالأخرى فلا قطع ، إذ يُتْرك للسارق مهما تعدَّدت مرات سرقته يَدُ يأكل بِهَا ، ورِجْلُ يمشي عليها ..

ومن الأئمة (١) مَنْ قال بوجوب قطع اليَدِ اليمنى في المرة الأولى ، ثم الرِّجْل اليسرى في المرة الثالثة ، ثم الرِّجْل اليمنى في المرة الثالثة ، ثم الرِّجْل اليمنى في المرة الثالثة ، ثم الرِّجْل اليمنى في المرة الرابعة ، فإن عاد في الخامسة حُبِس ، وعُزِّر .. ومنهم مَنْ قال : بل إن عاد في الخامسة قُتل حتى يكون عبْرَة لغيره ..

• كيفَ يَثْبُت الْحَدُّ ؟

اتّفق الأئمة الأربعة على أن حَدَّ السرقة يثبت على السارق بشهادة شاهدَيْن عَدْلَيْن من الرجال ، كما يثبت أيضًا بالإقْرَار ، والاعْتِرَاف من غير إكْرَاه .. ولكن بعضهم (١) اكتفى بالإقرار مَرَّة واحدة على اعتبار أن الإقرار بالسرقة من البالغ العاقل كاف كما في سائر قضايا الحقوق ، واشترط البعض الآخر (٣) أن يكون الإقرار مرَّتَيْن ، إذ يقوم الإقرار مقام الشهود ، فألحقوا الإقرار بالسرقة بالشهادة عليها في العدد ، واشترطوا أن يكون الإقرار في مجلسين مختلفين ..

⁽۱) المالكية والشافعية . (۲) الحنفية والمالكية والشافعية . (۳) الحنابلة .

⁽٤) إخالك: أظنك.

سَرَقْتَ ؟) .. قَالَ : بَلَى .. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) .. فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) .. فَقَالَ : (اللَّهُمَّ تُبُ عَلَيْهِ) ..

• كيفية الشَّهَادَة:

على القاضي أن يسأل الشاهدين عن كَيْفية السرقة - لاحتمال أن الْمُتّهَم سرق على كيفية لا يُقْطَع معها: كَالْخَطْفِ أُو الغَصْب مثلاً - كما يسألهما عن مكان السرقة ، ويسأل عن ماهية السرقة - لأنّها تُطْلق على استراق السمع في اللّغة - ويسأل عن زمان السرقة - لاحتمال التقادم إذ يسقط القطع بالتقادم ، ولا يسقط ضمان المال إذا شهد على السرقة الشاهدان ، بخلاف ما إذا ثبتت السرقة بالإقرار فإن القطع لا يسقط بالتقادم وكذلك ضمان المال .. أما إذا كانت الجناية ثابتة بالإقرار فإن القاضي يسأل المُقرَّ عن الشيء المسروق ، لأن بعض الأشياء لا قطع فيها: كالثمر على الشجر ، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب ، ويسأله أيضًا عن المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس لا تُوجب القطع عند بعض الأثمة: كالوالد من ولده ، والعبد من سيده ، لاحتمال أن يهبه الشيء المسروق ..

وقال بعض الأئمة (٢): إن أخطأ الشاهدان ، وظهر السارق الحقيقي باعترافه ، أو بالبينة بعد قطع يد المتهم ، وجب على الشاهدَيْن الدِّية عن يَدِ

⁽۱) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (۲) الحنفية والمالكية والحنابلة .

المقطوع ، وكذلك إن أقرًا بخطئهما أو تعمُّدهما الكذب بعد القطع فإنَّهما يَغْرَمان الدِّية .. وقال البعض الآخر (١) : إن أخطأ الشاهدان فعليهما دية يد المقطوع ، الدِّية .. وقال البعض الآخر فتقطع يداهما بيده قصاصًا .. وإن كان الشهود : رجلاً أما إذا تعمَّدًا الكذب فتُقطع يداه ، ولا تُقبَل في وامرأتين ضمن السارق المال المسروق ، ولا تُقطع يده ، لأن شهادة النساء تُقبَل في الأموال ، ولا تُقبَل في الحدود .. وكذلك لو عاد الْمُقرُّ بالسرقة عن إقراره ضمن المال الذي أقرَّ به ، وسقط عنه الحد ..

• السَّرِقَة من الأقارب:

قال بعض الأئمة (٢): لا قطع في السرقة من الأبوَيْن وإن عَلُوا ، ولا في السرقة من ذوي الأرحام: كالإخوة السرقة من ذوي الأرحام: كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمَّات ، والأحوال والخالات ، ولا قطع في سرقة أحد الزَّوْجَيْن من الآخر..

وقال البعض الآخر (٣): لا قطع إذا سرق الأبوان من أولادهما وإن نزلوا ، أما إذا سرق الأبناء من الآباء فيَجبُ القطع ، وكذلك يجب القطع في السرقة من ذوي الأرحام: كالأعمام والأخوال .. إلخ ، ويُقطع مَنْ سرق من الزَّوْجَيْن من الآخر إذا كان المسروق مُحَرَّزًا ، ولا يُقطع مَنْ سرق منهما من البيت الذي يسكنان فيه جميعًا ..

وقال آخرون (١٤): لا قطع على سرقة الأصل للفرع وإن نزل (٥)، ولا

^{(&}lt;sup>٤)</sup> الشافعية والحنابلة . (^{٥)} الفرع وإن نزل : أي الأبناء .

على سرقة الفرع للأصل وإن علا (١) .. أما السرقة من باقي الأقارب : كالإخوة ، والعمَّات ، والخالات ففيها القطع .. ويُقْطَع أحد الزوجين إن سرق من الآخر إذا كان المسروق مُحَرَّزًا ..

وقال بعض فقهاء « الشافعية » : يُقْطَع الزوج خاصة لأن المرأة لها حق النفقة عليه ، وحق الكسوة ، ولا تُقْطَع الزوجة للشَّبْهَة في استحقاقها بعض ما سرقته ، ولو بحكم الشيوع في ماله ..

• اشتراك جماعة في السَّرِقَة:

اتَّفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان نصيب كل واحد منهم يبلغ نِصَابًا ، وجب القَطْع على الجميع .. أما إذا كان المسرُوق لا يكفي نِصَابًا لكل من السارقين على حِدَة فقد قال بعض الأئمة (٢) : لا قطع عليهم .. وقال البعض الآخر (٣) : إذا كان المال المسروق يحتاج إلى تعاونهم في سرقته قُطِعُوا جميعًا سواء أبلغ المسروق نصابًا لكل منهم أم لم يبلغ ..

وقال آخرون (٤): يجب القطع على الجميع سواء أكان المسروق مِمَّا يحتاج إلى تعاون في إخراجه من حرْزِه أم لا يحتاج إلى ذلك ، وسواء أبلغ نصيب كل واحد من السُّرَّاقِ نِصَابًا أم لم يبلغ ، مادام المسروق - في حد ذاته - يبلغ النّصاب ..

⁽١) الأصل وإن علا: أي الآباء . (٢) الحنفية والشافعية .

[.] المالكية . (٤) الحنابلة . (٣) المالكية . (عنابلة . ()))))))))))

وقال بعض الأئمة (١): إذا اشترك اللصوص في سرقة بأن دخل بعضهم إلى مكان حفظ المال ، وبقى البعض الآخر في الخارج للمراقبة ، أو نقب بعضهم الجدار ، وأخرج المال البعض الآخر قُطعُوا جميعًا ..

وقال البعض الآخر ^(۲) : لا قطع إلا على مَنْ أخرج المال من حِرْزِه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصَابًا ..

• غُرْهُ السَّارق:

اتَّفقت كلمة الأئمة على أنه إذا قُبِضَ على السارق ، وكان المسروق موجودًا بعينه رُدَّ إلى صاحبه مع قطع يد السارق ، إذا توافرت شروط القطع .. أما إذا كان الشيء المسروق قد تَلَفَ أو اسْتُهْلِك ، ولم يكن موجودًا بعينه ، فقد قال بعض الأئمة (٣) : يجب على السارق القطع ، والغُرْم (١) ، سواء أكان السارق مُوسِرًا أم مُعْسِرًا ، لأنه اجتمع حَقَّان : حق لله تعالى ، وحق لصاحب المال ..

وقال البعض الآخر (°): إذا كان السارق مُوسِرًا وجب عليه القطع ، ولم يجب عليه والغُرْمُ .. وإن كان السارق مُعْسِرًا وجب عليه القطع فقط ، ولم يجب عليه الغُرْمُ .. وقال آخرون (٢): لا يجتمع الغُرْم مع القَطْع ، فإن غَرِمَ فلا قَطْع ، وإن قطع فلا غُرْم .. والأمر متروك للمسروق منه ، فإن اختار الغُرْم فلا يُقْطَع السارق ، وإن اختار القَطْع فلا يَعْرم السارق ..

⁽۱) الحنفية و الحنابلة . (۲) الشافعية و المالكية . (۳) الشافعية .

^{(&}lt;sup>4)</sup> الغرم: التعويض. (^{٥)} المالكية. (^{٦)} الحنفية والحنابلة.

الحرابة

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريَّات اللازمة للناس في معاشهم والتي تنحصر في خمسة أمور كُلِّيَّة : الدِّين ، النَّفْس ، العَقْل ، المال ، النَّسْل .. إذ إنَّ فَقْد أي منها يحدث خَلَلاً ، واختلالاً خطيرًا في حياة الناس .. وقد نزل التشريع الإسلامي هادفًا إلى المحافظة على هذه الضروريَّات بتكوين الفرد الصالح ، والمحتمع الصالح ، فما نزل من أوامر ، ونواه ، وعبادات ، وطاعات كفيل بغرس القيم الأخلاقية ، والدينية في نَفْس المسلم مما يحمله على الابتعاد عن الشر ، ونوازعه ، وأسبابه ، والإقبال على الخيرات ، وصنائع المعروف ، وما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه .. وكذلك ما نزل من توجيهات تحض على المحبَّة ، والتعاون ، والتضامن ، والتآلف ، لإيجاد المحتمع الصالح النظيف الذي يأمن فيه الناس على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .. ولما كان الشُّرُّ موجودًا من القدَم ، والنفوس المريضة لا يُجْدي معها نُصْح ، ولا إرشاد لَزِمَ أن يكون هناك زَجْر ، ورَدْع لكل من تحدِّثُهُ نَفْسُه بعمل من الأعمال يُخلُّ بانتظام حياة الناس وأمنهم ، أو يخل بالضروريات الخمس : الدِّين ، النَّفْس ، العَقْل ، المال ، النَّسْل .. فنزكت الحدود من العَليم الْحَبير الذي هو أعلم بخَلْقه ، وأُدْرَى بما يصلحهم لحماية المحتمعات الإسلامية من أهل الشُّرِّ والإجْرَام ، فكان حد السرقة لحماية الأموال .. وحد الزِّنَا والقَذْف لحماية النَّسْل والنَّفْس فيما ينبغي أن يتوفَّر لهما من إحْصَان ، وطُهْر ، وعَفَاف ، وحِفْظ .. وحد شرب الخمر لحفظ العقل وسلامته .. وحد الرِّدَّة لحماية الدين والمُعتقدات .. وحد الحرابة لحماية الأمن العام ، وحرية الانتقال للتجارات ، والمنافع ، ولحماية الأموال ، والأرواح ..

ولقد ثبت بالدليل القطعي أن إقامة الحدود الشرعية هي التي تكفل انتظام حياة الناس وأمنهم، وتستأصل شأفة الجريمة من جذورها في حين تُخفق القوانين الوَضْعِيَّة في توفير الأمن والأمان للناس. وهذا ما نراه ونسمعه، وتتناقله وسائل الإعلام من جرائم خَطْف، وسلّب، وسَلْب، ونَهْب، وسرقة، واعتداء، ونَصْب، وقتل، وهتك عرض، وتَفَشِّ لهذه الجرائم بين أوساط متعدِّدة، بالإضافة إلى انتشار المخدِّرات والْمُسْكرات بجميع أنواعها مما يهدِّد شباب الأمة ويدمِّر عقولها، ونفوسها..

⁽۱) سورة المائدة آية ٣٣.

وقد نزلت الآية فيمَنْ خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعي في الأرض بالفساد ، وعليه فقد قال بعض الأئمة (١) : إن مَنْ يستحق اسم الْمُحَارَبَة هو مَنْ حمل على الناس في العُمْران ، أو خارجه ، وكابَرَهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثأر سابق أو عداوة .. وقال البعض الآخر (٢) : حكم ذلك في العمران ، أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء ، وحدودهم واحدة .. وقال آخرون (٣): لا تكون المحاربة في الْمصر (١) ، وإنما تكون خارجًا عن الْمصر .. وعليه فقد اتَّفق الأئمة على أن مَنْ خرج في الطريق العام ، وشَهَرَ السلاح مخيفًا عابرَ السبيل خارج العمران ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مُسْلمًا أو ذمِّيًا ، مُسْتَأْمَنًا أو مُحَاربًا ، فإنه مُحَارِب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ، ولو كان فَرْدًا وَاحدًا .. كما اتفقوا على أن كل مَنْ قَتَلَ من المحاربين ، وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط الحد بعفو الْمُعْتَدَى عليه أو عفو أوليائه إن كان قد قَتِلَ ، لأن حد الْحرَابَة حق الله عز وجل لا يجوز فيه الإسقاط ، ولا يَصحُّ فيه العفو ، ولا تحل فيه الشفاعة مادام الأمر قد رُفعَ إلى الحاكم ..

• حَدُّ الْحرَابَة :

قال بعض الأئمة (٥): إن حَدَّ قُطَّاعِ الطرق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة .. فإذا خرج جماعة ممتنعين (٦)، أو واحد يقدر على الامتناع (٧)،

 $^{^{(1)}}$ المالكية . $^{(7)}$ الشافعية . $^{(7)}$ سفيان الثوري .

^{(&}lt;sup>5)</sup> المصر: العمران. (⁰⁾ الحنفية والشافعية والحنابلة. (⁷⁾ مسلحين أو متحصنين.

[.] يصعب الوصول إليه أو القبض عليه .

فقصدوا قطع الطريق فتم القبض عليهم ، والإمساك بِهِم قبل أن يأخذوا مالاً ، أو يقتلوا أحدًا ، حبسهم الإمام تَعْزِيرًا حتى يُحْدِثُوا توبة .. وهذا هو حكم النَّفْي الوارد في الآية (أَوْ يُنفَوْأُ مِرَ ۖ ٱلْأَرْضِ ۚ)(1) .. وقال بعض الأئمة (٢) : إن أخذوا مال مسلم أو ذمِّيٍّ ، وكان المال المأخوذ إذا قسم عليهم يبلغ نصاب حد السَّرِقَة لكل واحد منهم قطع الإمام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف (٣) ، وإن قَتُلُوا و لم يأخذوا مالاً قَتَلَهم الإمام حدًّا - ولا يسقط الحد بعفو أولياء الدم - وإن قَتُلُوا وأخذوا المال ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم ، أو إن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم الأنَّها عقوبة واحدة ..

وقال البعض الآخر (٤): إن المحارب هو قاطع الطريق لمنع المرور بقصد منع الانتفاع بالمرور فيها – ولو لم يقصد أخذ المال من المارِّين – أو بقصد الاستيلاء على مال مسلم أو ذمِّي، أو معاهد – ولا يشترط أن يبلغ المسروق مقدار نصاب في وجوب إقامة الحد – أو قصد بقطعه الطريق هَتْك الحريم على حال يتعذَّر معه الإغاثة أو التخلُّص .. وكذلك لو دخل دارًا ليلاً ، أو نَهارًا لأخذ مال بقتال على وجه يتعذَّر معه الإغاثة ، والإعانة فهو مُحَارب .. ويُقاتِل المحارَبُ بعد مناشدته المحارِبَ إلاَّ إذا بدأ هذا بالقتال ، فلا مناشدة عندئذ .. ويتعيَّن قتله إن قَتَل سواء أكان المقتول مُسْلمًا أم ذمِيًّا ، معاهدًا أم مستأمنًا ، حُرًّا أم عَبْدًا .. ولا يَصِحُّ العفو عنه لا من قبَل الحاكم ، ولا من قبَل وَلِيًّ الدَّم .. وإن لم يقتل المحارب العفو عنه لا من قبَل الحاكم ، ولا من قبَل وَلِيِّ الدَّم .. وإن لم يقتل المحارب

⁽٢) الحنفية والشافعية والحنابلة .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> المالكية .

⁽١) سورة المائدة آية ٣٣.

⁽٣) اليَد اليُمْنَى ، والرِّجْل اليُسْرى .

أحدًا ، وقُدرَ عليه وأُخذَ فإن الحاكم مُخَيَّرٌ بين عدة أحكام:

أن يقتله .

٢ – أن يصلبَه ويقتله وهو مصلوب .

٣- أن يقطع يده اليُمْنَى من الرُّسْغ ، ورِجْلَه اليُسْرَى من رُسْغَها .. وإن كان مقطوع اليد اليمنى قُطِعَت يده اليُسْرى ورِجْلُه اليُمْنَى .. وإن كان مقطوع الرِّجْل اليُسْرى ، قُطِعَت رِجْلُه اليُمْنَى ويده اليُسْرَى .. فإن لم يكن له إلا يَدُ أو رِجْلُ قُطِعَت .. وإن كان له يدان فقط أو رجلان فقط قُطعَت اليد اليمنى فقط أو الرِّجْل اليسرى فقط .

٤ - أن ينفيه ، إن كان رجلاً ، حُراً ، ويجبسه في منفاه لمدة سنة كحد أقصى لظهور توبته .. أما حد المرأة المحاربة فهو القتل ، أو القطع من خلاف ، ولا تُصلب ، ولا تُنفى ..

• الاشتراك في الْحِرَابَة:

لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ ، وتكفَّل البعض الآخر بالْحِمَاية أو الْحِرَاسَة أو مُرَاقَبة الطريق ، ولم يشترك في القتل أو أَخْذ المال فإن الحكم مختلف فيه .. فقال بعض الأئمة (۱): يُقام الْحَدُّ على الجميع سواء باشر بعضهم القَتْل أو لم يباشره لأن الْحَدَّ جزاء المحاربة التي تتحقَّق بأن يكون البعض معاونًا للبعض ، وإنما الشرط أن يحدث القتل من واحد منهم ، وسواء أحدث

⁽١) الحنفية والمالكية والحنابلة.

القتل بالسيف ، أم بعصا ، أم بحَجَر فقد تحقَّق الشرط الذي بموجبه يُقام الحد على الجميع ..

وقال البعض الآخر (۱): مَنْ أعان قُطَّاع الطريق ، وكَثَّر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً بمقدار النِّصاب ، ولم يقتل نَفْسًا عزَّره الإمام بالْحَبْس ، أو النَفْي ، أو بغير ذلك من سائر التعازير المتروك تقريرها للحاكم .. وإن كان بعضهم يقول: إن التعزير يتعين بالنَّفْي لأنه هو المذكور في الآية ..

هذا .. وقد اشترط بعض الأئمة (٢) أن يكون قطع الطريق حارج الْمِصْر (٣) ، وهو المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيث المعتدى عليه ، أو يعينه ويخلّصه من قاطع الطريق .. أما إذا كان الحادث في العمران فهو أشبه بالعَصْب لأن المعتدى عليه قد يجد بين الناس غوثًا ، فلا يُطبّق حَدُّ الحِرَابة ، وإنما تُطبّق التعازير التي يراها الحاكم رَادِعَة ، وإن قتل المحارِب في العمران أحدًا من الناس كان الأمر متروكًا لوَليّ الدّم ..

وقال البعض الآخر (ئ): إن حُكْمَ قَطْع الطريق داخل الْمِصْر هو كحكم قَطْع الطريق داخل الْمِصْر هو كحكم قَطْع الطريق خارجها على حد سواء لأن محاربة شَرْع الله تعالى ، وتعدِّي حدودِه لا يختلف تحريمها بكونِهَا خارج الْمِصْر أو داخله ، وكذلك سائر المعاصي ..

• توبة الْمُحَاربين:

قال بعض الأئمة (٥): إذا لم يَقْتُل قاطع الطريق ، ولم يأخذ مالاً ، وقد

[.] (7) (8) (1) (1) (1) (2) (3) (4) (4) (5) (7) (7) (7) (8) (7) (8) (9) (1)

⁽٤) المالكية والشافعية والحنابلة . (٥) الحنفية .

جرح غيره اقتُصَّ منه فيما يكون فيه القصاص ، وأخذ منه الأرش (١) فيما يكون فيه الأرش .. وذلك متروك للأولياء (١) لأنه ليس هناك حَدُّ في هذه الجناية ، وإنما الحق فيها هو حق العباد .. أما إن أخذ مالاً ثم جَرَح ، فتُقْطَع يَدَه ورِجْله ، وتَبْطُل الجراحات ، لأنه في هذه الحالة يجب الحد حقًا لله تعالى .. وإن تاب المحارب قبل القُدْرة عليه وقد قتَل أحدًا سقط عنه الحد وهو حق الله تعالى ، أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط ، فإن شاء أولياء القتيل قتلوا المحارب قصاصًا ، وإن شاءوا عفوا عنه ..

ومن المتفق عليه أن توبة المحاريين بعد القدرة عليهم لا تُسْقط الحد لأنّهم مُتَهَمُون بالكَذِب في توبتهم والتصنُّع فيها إذا نالتهم يد العدالة ، وكذلك لا تسقط عنهم حقوق العباد ، وما وُجِد في أيديهم من أموال يُردُّ إلى أصحابه أو إلى ورثتهم .. فإذا لم يوجد له صاحب رُدَّ إلى بيت المال .. وما أتلفوه من مال لأحد غَرِمُوه .. ومَنْ قتلوه لم يكن لأوليائه الحق في القصاص ، أو العفو ، وإنما هو حد من حدود الله لا يجوز فيه الإسقاط ، أو العفو بل يجب قتلهم حَدًّا ، أما إذا جاء المحاربون إلى الإمام تائبين قبل القدرة عليهم فقد قال بعض الأئمة (٣): ليس للإمام عليهم سبيل ، ويسقط عنهم ما كان حدًّا لله تعالى ، ويؤخذون بحقوق العباد فيقتصُّ منهم في النَّفْس والجراح ، وعليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه ، ويجوز للأولياء العفو والهبة كما يحدث مع سائر الجناة غير المحاربين ..

⁽١) دية الجراحات . (٢) الأولياء: أصحاب الحق من الأقارب في القصاص .

⁽٣) المالكية والشافعية.

وقد أجاز بعض الأئمة (١): قبول شهادة مَنْ تاب من المحاربين ..

وقال البعض الآخر (٢): لا تُقْبَل شهادة مَنْ تاب من المحاربين إلا بعد ظهور صلاح أعمالهم وأحوالهم للأخذ بالاحتياط في أموال الناس وأنسابهم ..

وكذلك أجاز بعض الأئمة (٣): الصلاة على قُطَّاع الطرق بعد إقامة الحد عليهم، ولم يجزها البعض الآخر تنكيلاً بهم وزَجْرًا لغيرهم ..

هذا .. ونعتقد - والله أعلم - أن السطو المسلح في الطُّرقات ، ووسائل المواصلات .. وكذلك تجهيز السيارات ، أو الدراجات الملغومة ، والمتفجرات الموقوتة التي تصيب الناس دون تمييز .. وترويع الآمنين .. وكذلك خطف النساء ، والاعتداء عليهن .. وخطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن .. كل ذلك يُعْتَبَر من قبيل الْمُحَارِبَة التي تُوجب حَدَّ الحرابة على مُرْتَكِبيها ..

ولقد قامت بعض الدول بإصدار تشريعات خاصة بالإرهاب ، للقضاء على ظاهرة انتشاره ولكن دون جدوى .. فمهما كانت تلك التشريعات شديدة لن تصل إلى حَسْم مادة الشركما تحسمها تشريعات العليم الخبير ، الذي لم يَدَعْ محالاً للناس في تحديد العقوبة على مثل هذه الجرائم ، وحدَّدها بنفسه ، وجعلها حقًا له تعالى لا يجوز لمخلوق أن يُسْقطها ، أو يُعَدِّها بالرفع أو الخفض ..



⁽١) الحنفية والحنابلة . (٢) المالكية والشافعية . (٣) الحنفية والشافعية .

الرِّدَّة عن الإسلام

نَصَّ القرآن الكريم على أن مَنْ يخرج من الإسلام إلى الكفر يَحْبَط عمله في الدنيا والآخرة ، ويُعَاقب بالْخُلْد في النار لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَتِهِكَ حَبِطَتَ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْاَخِرَة ۖ وَأُوْلَتِهِكَ أَصْحَبُ ٱلنَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ)(١) .. كما ثبت عن النبي (عَلَيْ) قوله: (مَنْ بَدُّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(١) .. لذلك فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله (عَلَيْ) على أن حَدَّ مَنْ يخرج من الإسلام إلى الكُفْر هو القَتْل .. والرِّدَّة هي الرجوع عن الإسلام ، ويعتبر مُرْتَدًّا مَنْ خرج من الإسلام صراحة بالقَوْل أو بالفعْل ، أو أنْكُر ما عُلمَ من الدين بالضرورة: كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج لمن استطاع إليه سبيلا ، وكتحريم الخمر ، والزِّنَا ، والسرقة ، والقتل .. أو أحَلُّ ما حَرَّم الله ، أو حرَّم ما أحَلُّ الله ، أو صدر منه قول أو فعل يُعَدُّ استخفافًا بأحد الأنبياء أو الرسل أو الملائكة أو القرآن الكريم أو سُنَّة النبي (الله عنه عنه عنه الله عنه عنه الله عن الْمُرْتَدِّ أَن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مختارًا ، عالمًا بأن الحكم في قوله أو عمله هو أنه خروج عن الإسلام .. وتثبت جريمة الرِّدَّة بإقرار الْمُرْتَدِّ مَرَّةً وَاحدَةً أمام الحاكم أو القاضي ، كما تثبت بشهادة رَجُلَيْن عَدْلَيْن إذا فَصَّلاً في شهادتهمَا ما يُوجب كُفْرَه ، واتَّحَدَ المشهود به في أقوالهما ..

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن مَنْ ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قَتْلُهُ

⁽۱) سورة البقرة آية ۲۱۷ . (۲) رواه البخاري كتاب الجهاد والسّير .

حَدًّا ، وأهدر دَمْهُ ..

• أموال الْمُرْتَدِّ:

قال بعض الأئمة (١): إن ما اكتسبه الْمُرْتَدُّ في إسلامه ، وما اكتسبه في حال ردَّته يكون فَيْئًا (٢) لأنه مات كافرًا ، والمسلم لا يَرثُ الكافر إجماعًا ..

وقال البعض الآخر (٣): يزول ملْكُ الْمُرْتَدِّ عن أمواله برِدَّته زَوَالاً مَوْقُوفًا إلى أن يتبيَّن حاله ، فإن تاب عادت أمواله على حالها الأول ، إذ بالرِّدَّة يزول ملْكُهُ ، ثم بالعَوْد يَعُودُ شَرْعًا ، فإن مَاتَ أو قُتِلَ على رِدَّته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى وَرَّتَه المسلمين ، أما ما اكتسبه في حال رِدَّته فيعود إلى بيت المال باعتباره فَيْئًا لجماعة المسلمين .

• تَوْبَة الْمُرْتَدِّ :

قال بعض الأئمة (ئ): إذا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عن الإسلام اسْتُحبَّ عَرْضَ الإسلام عليه غير عليه ، فإن كانت له شُبْهَةُ أبداها فَتُزَاح عنه ، إلا أنَّ عَرْضَ الإسلام عليه غير واحب ، لأن الدعوة بَلَغَتْه ، وعرض الإسلام عليه هو دعوته إليه ، ودعوة مَنْ بلغته الدعوة غير واجبة ، بل هي مُسْتَحَبَّة .. فإذا طلب الْمُرْتَدُّ الإمْهَالَ ، فمن المستحب أن يمهله القاضي ثلاثة أيام يُحبَس أثناءها ، فإن أسلم خلالها أو بعدها تُرك ، وإلا قُتلَ لقول الله تبارك وتعالى : (فَاقَتْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ)(٥) .. و لم يقيد الأمرَ

⁽۱) المالكية والشافعية والحنابلة . (۲) فيئًا : غنيمة لبيت مال المسلمين .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> الحنفية . (^{٥)} سورة التوبة آية ٥ .

بالإمهال .. ويقول النبي (عَلَيْ): (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (١) .. و لم يذكر التأجيل أو الإمهال .. وحكم المرتد أنه كَافِرٌ حَرْبِيُّ ، فهو ليس بِمُسْتَأْمَن لأنه لم يطلب الأمان ، وهو ليس بذمِّي لأنه لم تُقْبَلْ منه الْجزْيَةُ ، فيجب قَتْلُهُ في الحال دون إمهال .. كما أن عليه إن تاب أن يُعِيدَ الْحَجَّ إن كان قد حج قبل الارتداد لأن الرِّدَة أبطلت أعماله ..

وقال البعض الآخر (٢): يجب على الإمام أن يُمْهِلَ الْمُرْتَدَّ ثلاثة أيام بلياليها ، وتبتدئ الأيام من يوم ثبوت الرِّدَّة عليه ، لا من يوم كُفْرِه ، ولا من يوم رفع أمره إلى الحاكم ، ولا تُلفق الأيامُ الثلاثة ، ويُطْعَم في أيام الحبس ويُسْقَى من ماله ، ولا ينفق على زوجته وأولاده منه ، فإن لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال . . ويُعْرَض عليه الإسلام عدَّة مَرَّات ، وتُزَال الشبهة التي عرضت له ، صونًا للدماء ، ودرءًا للحدود بالشبهات ، ويُمْهَل للتفكير عسى أن يرجع ، ويتوب في هذه ودرءًا للحدود بالشبهات ، ويُمْهَل للتفكير عسى أن يرجع ، ويتوب في هذه المدة . . فإن تاب بعد الأيام الثلاثة تُرك ، وإن أصرَّ على الكُفْر قُتِلَ بعد غروب شمس اليوم الثالث ، ولا يُعَسَّل ، ولا يُكفَّن ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين أو غيرهم وإنما يُلقَى حتى يكون عبْرةً لغيره . .

وقال آخرون (٣): إذا ارتد المسلم عن إسلامه فإنه يجب على الإمام أن يُؤَجِّله ثلاثة أيام ، ولا يَحِلُّ له أن يَقْتُلَه قبل ذلك ، لأن ارْتِدَاد المسلم عن دينه يكون عن شُبْهَة في الغَالِب ، فلابد من مُهْلَة يمكنه فيها التفكير والتأمُّل - طَلَبَ ذلك أو لم يطلبه - فإن تاب ونطق بالشهادتين ، أو كلمة التوحيد خَلَى الإمام سبيله و لم

⁽۱) رواه البخاري كتاب الجهاد والسّير . (۲) المالكية . (۳) الشافعية .

تبطل أعماله ، ولا يعيد الحج ، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف على الفور ، ولا يُؤخَّر كسائر الحدود ..

ولبعض الأئمة (١) روايتان : إحداهما بوجوب الاسْتِتَابَة ثلاثة أيام ، وفي الرواية الأخرى عنهم : أنه لا تجب الاسْتِتَابَة ، بل يُعْرَض عَليه الإسلام ، فإن قَبِل تُرك ، وإلا تَحَتَّم قتله على الفور ..

• المرأة الْمُرْتَدَّة:

قال بعض الأئمة (٢): إن حُكُم المرأة الْمُرْتَدَة هو حُكُم الْمُرْتَدِّ من الرِّجَال: فيجب أن تُسْتَتَاب ثلاثة أيام ، فإن تابت تُركت ، وإلا قُتلَت حَدًّا .. وقال بعضهم (٢): إن كانت حاملاً تُؤجَّل إلى أن تَضَع ، وكذلك إن كانت مُرْضِعًا تُؤجَّل إلى الفطام إذا لم توجد مَنْ تُرْضِع الوليد ، أما إذا لم تكن حاملاً وكانت ذات زوج فتستبرأ بالْحَيْض تَحَرُّزًا من قَتْلها وهي حامل .. وقال البعض الآخر (٤): لا تُقتَل المرأة المرتدة لأن النبي (٤) نَهَى عن قَتْل النساء ، ولأن حَدَّ القَتْل على الرِّدَة شُرع لدفْع الشَّر ، وليس جزاء على الكُفْر ، لأن الجزاء في الآخرة ، والمرتد يُقتَل حَدًّا لأنه يُتَوقَع منه الحراب ، وهذا لا يتحصل من المرأة المرتدة ، وتُحبَّر على البي (٤) عن قتل النساء ، وإنما تُحبَّس المرأة المرتدة ، وتُحبَّر على الإسلام ، حُرَّة كانت أو أَمة ، فالأَمة يُحبِرُها مَوْلاَها ، والْحبُس حتى تُحبَّر على الإسلام دون تحديد لِمُدَّة الْحبْس حتى تُحبَّر على الإسلام دون تحديد لِمُدَّة الْحبْس حتى تُحبَّر على الإسلام دون تحديد لِمُدَّة الْحبْس .. ويَرتُها زوجُها المسلم .. وكسَبُها لوَرتَتها ..

التعزير

« التَّعْزِيرُ » لغة : هو مَصْدَر « عَزَّر » ، ومن معانيه : اللَّوْم ، أو التَّأْدِيب ، أو التَّغْزِيرُ » أو الرَّدُّ والْمَنْعُ .. ومنه قول الله تبارك وتعالى : (وَتُعَزِّرُوهُ) (١) .. أي تدافعوا عنه ، وتمنعوه ..

وأما شَرْعًا ، فهو : تأديب على ذَنْبٍ لا حَدَّ فيه ، ولا كَفَّارة .. وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه :

١- يختلف التَّعْزِير باختلاف الناس من حيث المكانة الاجتماعية .. شدَّةً ، وضَعْفًا .. عَلاَنِيَةً ، وسرَّا .. فتعزير ذوي المكانة أخَفُّ ، وفي السِّرِ قدر الإمكان ، بعكس تعزير العامة .. أما الحدود فيتساوى فيها العظيم والحقير ، والغني والفقير .

٢- تجوز الشفاعة في التعازير ، كما يجوز العفو سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده ، أما الْحُدُود فلا تجوز فيها الشفاعة إذا رُفِعَت إلى الحاكم .

٣- للحاكم أن يُعَزِّر بما شاء من سحن أو ضرب وغيره بما يتناسب مع البيئة والظروف ، وبما يراه رَادِعًا للمجرم ، زَاجِرًا لغيره ، ومَانِعًا للجرائم البيئة والظروف ، وبما يراه رَادِعًا للمجرم ، زَاجِرًا لغيره ، ومَانِعًا للجرائم البيئة علم يضع لها الشارع الحكيم حَدًّا أو كفَّارة ، أما الحدود فلا يجوز

.

^(۱) سورة الفتح آية ٩.

إسقاطها ، أو تبديلها ، أو تعديلها بالرفع أو الخفض .

هذا .. وقد شُرِعَ التعزير لمواجهة الجرائم التي لم تَنْزِل لها عقوبات أو كفَّارة ، وتلك حِكْمَةُ التشريع الإسلامي ، فإن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .. وما اعتادَه الناس وتعارفوا عليه في زمان أو مكان قد يختلف عما اعتاده غيرهم في زمان آخر أو مكان آخر ..

والتطور الطبيعي للبشرية يحمل في طياته تطوُّرًا طبيعيًّا في الآداب العامة والسلوك ، وكذلك تطورًا في الجرائم ، ونَوْعيَّاتها ، وكَيْفيَّاتها .. والتشريع الإسلامي قد أحاط بجميع الفضائل ، وجميع الرذائل ، وبَيَّن ما يُباح وما لا يُباح ، وأنزل أحكامًا كُلِّيَّة ، وقواعد شرعية يستحيل أن تخرج عنها حادثة من الحوادث المتجدِّدة إلى أن تقوم الساعة .. وعليه ، فما من جريمة مستحدثة لم تُذْكَر بنَصِّها في القرآن أو السُّنَّة – كجريمة التَّزْوير في أوراق رسمية مثلاً – إلا ويَجدُ وَليُّ الأمر لها حُكْمًا في الشرع تحت قاعدة كلِّية من قواعد الشريعة الإسلامية التي لم تترك شيئًا من أمور الدنيا أو الآخرة إلا وبيَّنته ، وأوضحته بما لا يحتاج إلى مزيد بيان .. وعلى سبيل المثال ، فمن أحاديث سيد المرسلين (علي) قوله: (كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ)(١) .. (الْخَديعَةُ في النَّار ، وَمَنْ عَملَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)(١) .. (كُلَّ قَرْض جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ ربًا)(٣) .. (مَا بَالُ رِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ !! .. مَا كَانَ مِنْ شَرْطِ لَيْسَ

⁽۱) رواه البخارى كتاب الأدب . (7) رواه البخارى كتاب البيوع . (7) رواه الحارث في مسنده .

في كتاب اللَّه فَهُو بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْط .. قَضَاءُ اللَّه أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّه أَوْقَقُ) (') .. (كُلُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ) (') .. (كُلُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ) (') .. (كُلُّ اَحَد أَحَقُ بِمَالِه مِنْ وَالِدهِ وَوَلِدهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (') .. (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضرَارَ) (') ..

وقد ثبت التعزير بقول النبي (الله تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةَ أَسُواطِ إِلاَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (٢٠ .. والحدود هي : حد شرب الخمر – عند بعض الأئمة – وحد السرقة ، وحد القَذْف ، وحد الزِّنَا ، وحد الْحِرَابَة ، وحد الرِّدَة .. وقد نزلت فيها العقوبات مُحَدَّدَة ومُقَدَّرَة ..

هذا .. وبالإضافة لجرائم أخرى نَزَلَ فيها القصاص مُحَدَّدًا ، فإن هناك جرائم خُلُقِيَّة ، ومالية ، ودينية ، واجتماعية نزل في شأنها التَّحْرِيم والتَّحْرِيم ، ولم يَنْزِل في شأنها عُقُوبَاتٌ ، وتُركَتْ لِتَقْديرِ وَلِيِّ الأَمْر في كل زمان ومكان ليضع قواعدها التي تكفل العدالة ، وتُهيِّئ الأَمن والأمان للناس ، وتتحقق بها المصالح العامة ، وتُحْلَب بها المنافع ، وتُدْرَأ بها المفاسد .. كل ذلك تحت مظلة الأحكام الكليَّة للشريعة الإسلامية ، وتحت حمايتها ..

وقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط ، و لم يجزه لأحد غيره سوى لثلاثة : الأب لتربية أبنائه في مرحلة الطفولة والشباب ، والسَّيِّد لمَا يملك

^{(&}lt;sup>۲)</sup> رواه مسلم كتاب البر والصلة .

⁽ځ) رواه البيهقي في سننه .

^(۲) رواه البخاری کتاب الحدود .

^(۱) رواه البخاري كتاب البيوع .

رواه البخاري كتاب الأدب .

^(°) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام .

من رقيق ، والزَّوْج لزوجته في حالة نشوزها وخروجها عن طاعته ..

• مقْدَارُ التَّعْزيرِ بِالْجَلْدِ :

شَرَطَ بعض الأثمة (۱) أن لا يزيد التعزير بالْجلّد عن ثلاثين سَوْطًا ، وشَرَط البعض الآخر (۲) أن لا يزيد في الضرب على عشرة أسواط ، وإن كان منهم (۱) مَنْ خالف هذا الرأي وأوصل التعزير بالضرب إلى مائة .. وقال آخرون (٤) : إن للإمام أن يضرب مَن استحق التعزير بما يراه رادعًا زَاجرًا ، ولو زاد على مائة بشرط أن لا يُفْضِي ضربه إلى الموت ، فإن مات أثناء الضرب أو نتيجة له فقد قال بعض الأئمة (٥) : لا يجب على الإمام الضمان (٢) ، لأن منصب الإمام يَجلّ عن أن يُعَزِّر أحدًا لغير مصلحة ، أما إن كان الضارب غير الإمام فيجب عليه الضمان لأنه قد تكون عنده شائبة ..

وقال البعض الآخر (٧): إن الإمام لو ضرب أحدًا تعزيرًا فمات وجب عليه الضمان ، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس ..

أما إذا ضرب الوالد ولده ، أو الْمُعَلِّم تلميذه ، أو الصانع صَبِيَّه للتعليم والتأديب فمات فقد قال بعض الأئمة (^): لا ضمان على الضارب ، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب .. وقال البعض الآخر (°):

⁽۱) الحنفية . (۲) الحنابلة . (۳) الخنابلة . (٩) الإمام ابن القيم (وهو من الحنابلة) .

^{(&}lt;sup>5)</sup> المالكية . (⁰⁾ الحنفية والمالكية والحنابلة . (⁷⁾ الضمان : التعويض .

 $^{^{(\}vee)}$ الشافعية . $^{(\wedge)}$ المالكية والحنابلة . $^{(\wedge)}$ الحنفية والشافعية .

يجب على الضارب الدِّيَة ، وذلك حتى يتحفظ الوالد في ضربه لولده ، والْمُعَلِّم في ضربه لتلميذه ..

هذا .. والتحديد بعشرة أسواط في قول النبي (علي الله عَجْلدُوا فَوْقَ عَشْرَة أَسْوَاط إلا في حَدِّ منْ حُدُود الله)(١) أخذه بعض الأئمة على ظاهره ، ومنعوا التعزير بالْجَلْد فوق عشرة أسواط ، وفَهَمَ الآخرون كلمة الْحَدِّ بمعنى الجريمة ، لأنَّها تُطْلق على العقوبة ، وتُطْلق على الجريمة ، وفسروا الحديث بمعنى : لا عقاب بما يزيد على عشرة أسواط إلا في معصية أو جناية من الجنايات التي حرَّمها الله تبارك وتعالى .. وعلى ذلك فإن للإمام الحق أن يقدِّر العقوبة بالْجَلْد تعزيرًا وفقًا لمَا يراه رَادعًا للمجرم مُحَقِّقًا للمصلحة العامة ، أما ضرب الأب لابنه ، والْمُعَلِّم لتلميذه ، فلا يصح مطلقًا أن يزيد على عشرة أسواط .. وقد عَزَّر الصحابة (رضوان الله عليهم) بالضرب ، والسجن ، والقتل ، فقد رُويَ أَنَّ « خَالدَ بْنَ الْوَليد » كَتَبَ إِلَى « أَبي بَكْر الصِّدِّيق » (رضي الله عنهما) في خلاَفَته يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً في بَعْض نَوَاحي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ ﴿ أَبَا بَكْرٍ ﴾ (في) جَمَعَ النَّاسَ منْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه (في الله فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلكَ ، فَكَانَ منْ أَشَدِّهمْ يَوْمَئذ قَوْلاً ﴿ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ ﴾ (عَلَيْهُ) إِذْ قَالَ : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْص به أُمَّةُ منَ الأُمَم إلاَّ أُمَّةً وَاحدَةً صَنَعَ اللَّهُ بها مَا قَدْ عَلَمْتُمْ ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ .. فَاجْتَمَعَ رَأْى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه (عَالِيً)

^(۱) رواه البخاري كتاب الحدود .

عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ « أَبُو بَكْرٍ » (عَلِيًّا » جلد رجلاً مائة جلدة لأنه وجده أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ (١) .. وثبت أن « عَلِيًّا » جلد رجلاً مائة جلدة لأنه وجده يستمتع بامرأة من غير جماع .. ولا خلاف في حق الحاكم في تقدير عقوبات السجن ، والنَّفْي ، والحبس ، والإعدام بما يراه زاجِرًا للمجرمين .. حاسِمًا لمادة الشَّرِّ في المجتمع .. مُحَقِّقًا للمصالح العامة ..



⁽١) رواه البيهقي في سننه .

القصاص

« القِصَاصُ » شرعًا هو الجزاء على الذَّنْبِ ، بأن يُفْعَل بالْمُذْنِب الْمُعْتَدِي مثلُ ما فعل : من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح . .

وبِهَذَا التشريع الحكيم نُسِخَتْ شريعة الجاهلية التي كانت تُفَاضِل بين الناس، وتَمْنَح الشَّرَفَ لِمَنْ تشاء بحَسَب القوَّة والْمَنَعَة ، دون النظر إلى الحق والعَدْل .. فكان من القبائل مَنْ إذا قُتِلَ منهم عَبْدٌ قتلوا به حُرًّا ، وإذا قُتِلَ منهم الوَضيعُ قَتَلُوا به الشَّرِيف ، وإذا قُتِلَ منهم المُرَأةُ قتلوا بها رَجُلاً .. وهكذا .. فبيَّن الله تبارك به الشَّرِيف ، وإذا قُتِلَتْ منهم المُرَأةُ قتلوا بها رَجُلاً .. وهكذا .. فبيَّن الله تبارك

⁽٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

⁽١) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ .

⁽۳) سورة النساء آية ۹۲.

وتعالى أن الْمُمَاثَلَة وَاجِبَة في القِصَاص .. وكذلك ثبت القِصَاص بسُنَّة النبي (عَلِيُّ) ، والإجماع ..

هذا .. ومن المتفق عليه بين الأئمة أن القصاص لا يُقيمُه إلا الحاكم الذي أو كل الله تبارك وتعالى إليه إقامة العَدْل بين الرَّعِيَّة ، أما أن يَقْتَصَّ الناس لأنفسهم فهذا غير مُبَاح وإلا انفرط عقد الأمَّة ، واخْتَلَّ النظام ، وتجاوز الناس في انتقامهم الْحَدَّ المشروع .. والقصاصُ ليس بلازم ، فقد يحدث التَّرَاضِي بالعَفْو ، أو بقبول الدِّية .. والقصاصُ يتساوى فيه الناس : الشَّريف منهم والوَضيع ، والعَنِيّ منهم والفَقير ، لا فضل لأحد على أحد ، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ..

• حُرْمَة الدِّمَاء:

لقد حَرَّم الله تبارك وتعالى دم الإنسان إلا بالْحَقِّ ، ودماء الناس مَصُونَةً بشَرْعِ الله وأَمْرِه ، ولقد بَيَّن النبي (الله على الله على دماء الناس ، وخطورة سَفْكَهَا بغير حَقِّ فِي أحاديث كثيرة منها قوله : (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَيَامَة فِي الدِّمَاء) () . . وقوله (الله يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَة مِنْ دينه مَا الْقَيَامَة فِي الدِّمَاء) () . . وقوله (الله يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَة مِنْ دينه مَا لَمُ يُصِبُ دَمًا حَرَامًا) () . . وقوله (الله يُنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : وَعَن ﴿ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : وَعَن ﴿ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : رَائُونُ لَا لَكُنْيَا أَهْوَلُ وَأَطْيَبُ وَيَحُكُ . . وَعَن ﴿ الله يُنْ عُمَرَ » (مَا أَطْيَبُكُ وَأَطْيَبَ وَيَحُكُ . .

⁽۱) رواه مسلم كتاب القسامة والمحاربين . (۲) رواه البخارى كتاب الديات .

^(۳) رواه ابن ماجه کتاب الدیات .

مَا أَعْظَمَك وَأَعْظَمَ حُرْمَتَك .. وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَحُرْمَةُ الْمُؤْمن أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّه حُرْمَةً منْك : مَاله ، وَدَمه ، وَأَنْ نَظُنَّ به إلاَّ خَيْرًا)(١) .. وقال (عَلَيْ) : ﴿ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاء ، وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَم مُؤْمن لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ في النَّارِ) (٢) .. وتقول « بَرِيرَة » (رضي الله عنها) : إني سمعت رسول الله (عَلَيْ) يقول : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّة بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِمِلْءِ مَحْجَمَة (٣) منْ دَم يُريقُهُ منْ مُسْلَم بَغَيْر حَقٍّ)(١) .. وقال (عليه عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مَنَّا) (°) .. كما رُويَ عنه (ﷺ) قوله : ﴿ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض) (٦) .. ويُرْوَى أَنَّ « الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرُو الْكَنْدِيُّ » (عَلَيْهِ) قَالَ لرَسُولِ اللَّه ﴿ إِلَيْكِ ا أَرَأَيْتَ إِنْ لَقيتُ رَجُلاً منَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْف فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاَذَ منِّي بشَجَرَة فَقَالَ : أَسْلَمْتُ للَّه ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّه بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (اللَّه اللَّه عَدْ أَنْ قَالَهَ) .. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إنَّهُ قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟! .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (اللَّهَ) : ﴿ لا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) (٧) .. ورُوِيَ عن النبي (اللهِ اللهِ اللهِ عَال : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا (^) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة

^(۱) رواه ابن ماجه کتاب الفتن .

^(٣) محجمة : إناء صغير .

^(°) رواه البخاري كتاب الديات .

⁽۷) رواه البخاري كتاب المغازي .

^(۲) رواه الترمذي كتاب الديات .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> رواه ابن عساكر .

⁽٦) رواه البخاري كتاب العلم.

[.] معاهدًا : مَن له عهد مع المسلمين .

هذا .. وإن من أشد الزَّجْر والتَّهْديد قول الحق تبارك وتعالى : (وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ مَهَ مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَجَهَنّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (3) .. ولقد قرن الله تبارك وتعالى بين الشرك والقتل فقال : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ أَلْنَفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ أَلْنَوْنَ أَلْنَامًا) (6) ..

⁽۲) رواه البخاري كتاب الديات .

⁽٤) سورة النساء آية ٩٣.

⁽۱) رواه البخاري كتاب الديات.

^(۳) رواه البخاري كتاب الديات .

^(°) سورة الفرقان آية ٦٨.

ولقد تعدَّدت الآيات التي تَنْهَى عن الدماء بغير حق ، كما تعدَّدت التحاذير والتهديدات لكل مَنْ تُسَوِّل له نفسُه الاعتداء على دماء الناس بغير حق .. وقد ذهبت طائفة من علماء السَّلف إلى أن القاتل له توبة ، وذهبت طائفة أخرى من الصحابة وعلماء السَّلف ، منهم : «عبد الله بن عَبَّاس » ، و « زَيْد بن ثَابِت » ، و « أبو هُرَيْرة » ، و « عبد الله بن عُمَر » ، و « أبو سلَمَة بن عبد الرحمن » ، و « الْحَسَن البَصْرِيّ » ، و « قَتَادة » ، و « الضَّحَّاك » إلى أنه لا توبة لقاتل و « السَّحَ الله أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَ : (كُلُّ ذَنْب عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَ : الله الله الله عَمْدًا ، لقول رسول الله (كُلُّ ذَنْب عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَ : (كُلُّ ذَنْب عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاً : الله الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمنًا مُتَعَمِّدًا) (١) ..

• العَمْدُ والْخَطَأ :

يَتَضح من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة أن العَمْدَ في القتل والجراحات فيه القصاص ، وأن القصاص هو الأصل ، ولا يجوز التحوُّل عنه إلى غيره إلا لضرورة ، كأن يتعذَّر استيفاء الحق بأن يكون محل القصاص غير موجود أو ناقصًا : كالأعمى إذا فقاً عين البصير .. أما الخطأ في القتل والجراحات فالأصل فيه الدِّية والأرش (٢) لا القصاص ، صَوْنًا للدماء وحضًّا على التسامح ..

ولذلك فرض الله في القتل الخطإ بالإضافة إلى الدِّية كَفَّارة وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .. أما القتل العَمْد فقد توعَد الله مرتكبه بالغضب والخلد في النار ، فلا كفارة على القاتل إذ لم يرد في

⁽۱) رواه أحمد مسند الشاميين . (7) الأرش : ديّة الجراحات .

شأنها نَصُّ .. وهذا رأي بعض الأئمة (١) ..

وقد رأى البعض الآخر (٢) أن الكفَّارة تجب في القتل العَمْد لأن العَامِدَ أغلظ إثْمًا من القاتل خطأ ، فوجوب ها على العامد أوْلَى ..

وإذا توافرت هذه الشروط جميعها وجب تنفيذ القصاص في القاتل إلا أن

⁽۱) الحنفية والمالكية . (۲) الشافعية و بعض الحنابلة .

⁽٣) القَوَد : القصاص بقتل القاتل . (٤) رواه الدارقطيي في سننه .

^(°) الجدع: قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف.

^(٦) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود .

يعفو أولياء القتيل أو يصالحوا على الدِّية .. وقد شرط بعض الأئمة (١) موافقة القاتل على دفع الدِّية بدلاً من القصاص ، وقال آخرون (٢) : لأولياء الدم الحق في اختيار الدِّية بدلاً من القصاص من دون مرضاة القاتل ..

• العَفْو في القصاص:

اقتضت حكْمة التَّشْرِيع الإلَهِي أن تجعل عقوبة القتل العمد القصاص .. إذ إن الغرض من القصاص هو حَقْن الدماء لقول الله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ) (٦) .. وكذلك لترضية أولياء القتيل ، وإذهاب غَيْظ قلوبهم ، وكفّهم عن العدوان وتجاوز الحد بجرائم الثأر التي تُوغِر الصدور ، وتزهق فيها أرواح بريئة دون ذنب أو جريرة .. فإذا أمكن الوصول إلى ذلك بإشعار أولياء الدم أنّهم أصحاب سلطان على القاتل : إن شاءوا قتلوه بقتيلهم ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا قبلوا الدِّية بدلاً من القصاص ، هدأت نفوسهم ، وذهبت أحقادهم ، وحقنت الدماء ، وربما دم القاتل من بينها .. لذلك كانت حكمة التشريع الإسلامي في جواز سقوط القصاص بالعَفْو ، بعكس الْحُدُود التي لا يَصحُ فيها الإسقاط مطلقًا ..

وقد قال بعض الأئمة (٤): إن أولياء الدم الذين لهم الحق في المطالبة بالقصاص، أو العدول عنه إلى الدِّية، أو العَفْو هم الورثة ذكورًا، وإناتًا.. وقال البعض الآخر (٥):

⁽۱) الحنفية . (^{۲)} الشافعية . (^{۲)} سورة البقرة آية ۱۷۹ .

⁽٤) الحنفية والشافعية والحنابلة . (٥) المالكية .

الوَلِيّ يجب أن يكون ذَكَرًا لأن الله تبارك وتعالى أفرده بالولاية بلفظ التذكير في قوله: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيّهِ مَلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتَلِ اللهُ وَلَيّهِ مَلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتَلِ اللهُ وَمَع مَنصُورًا) (١) .. وعليه فليس للنساء حق في القصاص ، ولا أثر لعفوهن .. ومع ذلك فإن عفو أولياء الدم عن القاتل لا يسقط حق الحاكم في تعزيره إن شاء ، أو حبسه إذا رأى خطورة في إطلاق سراحه ..

أما إذا مات القاتل قبل استيفاء الحق منه بالقصاص ، أو الدِّية فقد قال بعض الأئمة (٢): سقط حق أولياء الدم ، ولا شيء على ورثة القاتل .. وقال البعض الآخر (٣): إذا مات القاتل المتعَمِّد قبل استيفاء الحق منه انتقل وجوب الدِّية عليه إلى ورثته ، فتحمَّلوا عنه هذا الحق ، ولورثة القتيل الحق في أخذ الدِّية من ورثة القاتل أو العفو عنها ..

أما إذا كان القاتل ما يزال حيًّا ، واختلف أولياء الدم ، فطلب بعضهم القصاص وعفا البعض ، فإن القصاص يسقط ، وتُفْرَض الدِّية على القاتل ، لأن القصاص لا يَتَجَزَّأ .. وشرط بعض الأئمة (٤) أن يكون العافي عن القصاص أعلى درجة ، أو مساويًا في الدرجة لباقي الورثة ، وإلا لم يعتبر عفوه ..

أما إذا اصطلح أولياء القتيل مع القاتل على الدِّية فإن بعض الأئمة (٥) قالوا: إن القصاص يسقط سواء أكان المال كثيرًا ، أم كان يَقلَّ عن مقدار الدِّية ، وتُقْسَمُ

⁽¹⁾ سورة الإسراء آية ٣٣ . (٢) الحنفية والمالكية . (٣) الشافعية والحنابلة .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> المالكية . الحنفية .

الدِّيَة على الورثة بما فيهم زوجة القتيل ، أو زوج القتيلة ، وقال البعض الآخر (١) : لا حَظَّ للزوجة أو للزوج في القصاص ولا في الدِّية ، ولا حَقَّ لهما فيهما ..

وإن كان أولياء القتيل منهم الكبار ، ومنهم الصغار ، فإن بعض الأئمة (٢) قالوا : إن للكبار طلب القصاص من دون انتظار لبلوغ الصغار ، كما أن لهم العَفْو كذلك .. وقال البعض الآخر (٣) : إذا كان أولياء الدم فيهم الكبار ، وفيهم الصغار ، فليس للكبار الحق في تعجيل القصاص بل يُحبَسُ القاتل ولا يُحبَسُ القاتل ولا يُحبَّسُ القاتل ولا يُحلَّى سبيله ، وينتظر حتى يكبر الصغار ، ويبرأ المجنون منهم ، فيكون لهم الخيار بين القصاص ، وبين أخذ الدِّية أو العَفْو ..

أما إذا كان القاتل والد القتيل فقد قال بعض الأئمة (ئ): لا يُقْتَل الرجل بابنه ، لأن الأب سبب لإحياء الوَلَد .. وقال البعض الآخر (٥): لا يُقَادُ الأب بالابن إلا أن يُضْجعَه ويَذْبَحَه ، أو يَحْبسَه حتى الموت مما لا عُذْر له فيه ولا شُبْهَة ، فإن رماه بحجر غير قاصد قتله فلا يُقْتَل به ، أما إذا ثبت العَمْدُ فقد وَجَبَ القصاص ، لا فرق بين الأب وغيره ..

• شبه الْعَمْد:

قد يكون الفعل المؤدِّي إلى الموت عمدًا ، وقد يكون خطأً ، فأمَّا العمد ففيه القصاص ، وأما الخطأ فلا قصاص فيه ، بل تجب فيه الدِّية والكفَّارة . . وقد قال

⁽۱) الشافعية و المالكية . (7) الحنفية و المالكية . (7) الشافعية و الحنابلة .

⁽٤) الحنفية والشافعية والحنابلة . (٥) المالكية .

بعض الأئمة (۱): إن هناك بين الخطإ والعَمْد شبه العَمْد ، وهو أن يتعمَّد الضرب بما لا يحصُلُ به الهلاك غالبًا: كالعصا الصغيرة – إذا لم يُوال بِهَا الضربات – والْحَجَر ، وما ليس بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح ..

ويجب في شبه العَمْد الدِّية والكفَّارة ، وفاعله آثم لأنه تعمَّد الضرب .. والدِّية في شبه العمد مُغَلَّظَة ، وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها لقول النبي (الله إنَّ قَتِيلَ الْخَطَإ : قَتِيلَ السَّوْط ، وَالْعَصَا .. فيه مائةٌ مِنَ الإبلِ مُغَلَّظَةُ (الله وَ الْعَصَا .. فيه مائةٌ مِنَ الإبلِ مُغَلَّظَةُ (الله وَ الْعَصَا .. وَ الْعَصَا .. فيه مائةٌ مِنَ الإبلِ مُغَلَّظَةُ (الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَ الل

هذا .. ومَنْ حَبَسَ شخصًا ، ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات فهو قَتْلُ عَمْد ، وكذلك مَنْ دَسَّ سُمَّا لأحَد في طعام أو شراب فمات فهو عَمْدُ ، ومَنْ أحْرَقَ شخصًا فهو عمد ، ومَنْ جَرَحَ شخصًا عمدًا فاستمرَّ أيامًا ومات من جرحه فهو عمد يجب فيه القصاص ..

• المكافأة في الدِّمَاء:

اتَّفق الأئمة على وجوب القصاص في القتل العَمْد إذا تكافَأت الدماء ، فيُقْتَل الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، والعَبْدُ بالعَبْدِ ، والأُنْثَى بالأُنْثَى .. وهكذا ..

أما إذا لم تتكافأ الدماء: كالمؤمن والكافر، والرجل والمرأة، والحر والحر والمرأة، والحر والعَبْد، فإن الأئمة قالوا: يُقْتَل الرجل بالمرأة كما تُقْتَل المرأة بالرجل، لأن رسول الله (عليم) كتب في كتابه إلى أهل « اليمن »: (وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ

بِالْمَرْأَةِ) (١) .. كما اتّفقت كلمتهم على أنه يجوز قتل الكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض ، لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولقول النبي (الله و النه الله و النه و النه و النّاس (مَنْ أَحْدَثَ () حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّه و الْمَلاَئكة و النّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ () وَلاَ عَدْلٌ () .. الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، و يَسْعَى بِذِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ () ، وهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ .. أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدِ فِي عَهْدِهِ) () ..

أما فيما سوى ذلك فقد قال بعض الأئمة (*) : يُقْتَل المسلم بالذِّمِّي لأن الله تبارك وتعالى يقول : (يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَلَى اللهُّ ٱلْخُرِّ وَٱلْعُبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) (فهو تخصيص بالذِّكْرِ ، وهو لا ينافي ما عداه كما في قوله : (وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) .. فإنه لا ينافي الذَّكَر بالأنثى ، ولا العكس بالإجماع ، فقد بيَّنت الآية حكم النوع إذا قَتَلَ نَوْعَهُ ، و لم تتعرَّض لأحد النوعين إذا قَتَلَ الآخرَ ، فالآية مُحْكَمةُ ، وفيها إجمال بيَّنه قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْمِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) (*) .. وقتل المسلم بالذِّمِّي نَفْس بنَفْس ، وكذلك عَلَيْمِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسَ ، وكذلك

سننه . (۲) أحدث : ارتكب الآثام والمعاصى .

⁽١) رواه البيهقي في سننه .

⁽٤) العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

^(٣) الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .

^(°) أي إذا أعطى أحدٌ من المسلمين فردًا من العدو أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو نحو ذلك .

⁽٦) رواه أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة .

^{(&}lt;sup>٩)</sup> سورة المائدة آية ٥٥.

^(^) سورة البقرة آية ١٧٨ .

يُقْتَل الحر بالعبد ، والعبد بالحر لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولقول النبي (عَلَيْ) : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ وَمَاؤُهُمْ) (١) .. ولقوله (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) (١) .. ولقوله (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) (١) .. وقوله (المُسْلِمُونَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) (٣) ..

وقال البعض الآخر (ئ): يشترط مكافأة القاتل ومساواته بالقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو حُرِّيَة ، فلا يُقْتَلُ المسلم بالذِّمِّي ، ولا يُقْتَل الْحُرُّ بالعَبْد لقول الله تعالى: (ٱلحُرُّ بِٱلْحَبْدُ بِٱلْعَبْدِ)(٥) .. ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يُقْتَل الْحُرُّ بالعَبْد ، ولأن مبنى القصاص على المساواة ، وهي منتفية بين الْمَالِك والْمَمْلُوك .. وكذلك لقول النبي (لَهُ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافر)(١) ..

وقال آخرون (٢): يُقْتَل الأَدْنَى صِفَةً بالأَعْلَى ، فالعَبْدُ يُقْتَلُ بالْحُرِّ ، والذِّمِّي بالْمُسْلم ، ولا يُقْتَل الأَعْلَى بالأَدْنَى : كالمسلم بالكافر ، أو الحر بالعبد .. ولا يُقْتَل مسلم بذمِّي إلا أن يضجعه فيذبحه ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ..

• الاشتراك في القتل:

إذا اشترك مُكَلَّفٌ عاقل مع غير مُكَلَّف ، أو غير عاقل في قتل إنسان وَجَبَ القَصَاصُ على الْمُكَلَّف العاقل ، ووجب نصْفُ الدِّية على عَاقلَة (^) الصبي أو الجَنون .. أما إذا اشترك جماعة في قتل واحد وكانوا عقلاء مُكَلَّفين فإن بعض

⁽١) رواه أبو داود كتاب الجهاد . (٢) الجدع : قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف .

 $^{^{(7)}}$ رواه الترمذي والنسائي وأبو داود . $^{(5)}$ الشافعية والحنابلة . $^{(6)}$ سورة البقرة آية $^{(7)}$

⁽٦) رواه الترمذي كتاب الديات . $^{(4)}$ المالكية . $^{(5)}$ العاقلة : الأقارب من جهة الأب .

الأئمة (١) قالوا: تُقْتَل الْجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ ، وقال البعض الآخر (٢): لا تُقْتَل الجَماعة بالواحد ، وإنما تجب الدِّية عليهم جميعًا ، أو يُقْتَل واحد منهم ، وتجب الدِّية عليه على الباقين ..

أما إذا قتل واحدٌ جماعةً فإن بعض الأئمة (٣) قالوا: يُقْتَل بِهِم ولا شيء سوى ذلك ، وقال آخرون (٤): يُقْتَل بالأوَّل منهم ، وتجب عن الباقين الدِّية ، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أُقْرِعَ بين أولياء القَتْلَى ، فمَنْ خرجت قرعته قُتِلَ القاتل به ، ووجبت للباقين الدِّيَات ..

أما الاشتراك في الجراحات: كأن قطع رجلان يد رجل ، فقد قال بعض الأئمة (٥): لا تُقطع أيديهما بل تجب عليهما الدِّيةُ مُنَاصَفَة ، وقال آخرون (٢): تُقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة ، ويُشتَرَط في القصاص للجراحات ما يُشتَرَط في القصاص للتراحات ما يُشتَرَط في القصاص للتراحات ما يُشتَرَط في القصاص للتراحات ما يُشترَط في القصاص للتَّفُس ..

• صفّة القصاص:

اختلف الأئمة - رحمهم الله - في صفة القصاص في النّفْس .. فمَنْ قتل بالسُّمِّ مثلاً ، أو بالتَّحْرِيق ، أو بالْحَبْس والْمَنْع عن الطعام والشراب حتى الموت أيُقْتَل بالكيفية نفسها لأن القصاص هو المماثلة ، أم يُقْتَل بالسَّيْف ؟! فقال بعض الأئمة (٧) : لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة في جميع الأحوال

[.] الشافعية . (^{٥)} الحنفية .

^{(&}lt;sup>(۷)</sup> الحنفية .

⁽٣) الحنفية والمالكية.

⁽٦) الشافعية والحنابلة .

سواء أكان القتل به أم بغيره ، واستندوا في ذلك إلى قول رسول الله (الله عَلَى كُلِّ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ) () . . وقوله (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ) () . . وقوله (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَهْء ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَة ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أَعَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) () . .

وقال البعض الآخر (٣): يجب أن يُقْتَلَ القاتل بما قَتَلَ به ، ولو كان المقتول به نَارًا ، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَتُم بِهِ ﴾ . . أما إن قَتَلَهُ بالسَّيْف . .

وقال آخرون (°): يجب أن يُقْتَصَّ من القاتل على الصفة التي قَتل بِهَا غَيْرَه ، وبأداة تشبه الأداة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقَّق القصاص ، ويشعر بالأَلَم الذي شعر به القتيل إن كان قتله بفعل مَشْرُوع .. أما إن كان بفعل غير مَشْرُوع : كأن زنّى بصَغيرة فماتت ، أو سقاه خَمْرًا فمات ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف لأن المماثلة ممتنعة للتحريم ، وحجتهم في الْمُماثلَة في القصاص قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنِ آعَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعَتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا الْعَصَاص قول الله تبارك وتعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (١٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠).. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) (٢٠) .. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ عَلَيْ كُمْ أَنْ كَالُك .مَا ثبت من فعل النبي (عَلَيْ) إذ رُويَ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ (٨) رَأْسَ جَارِيَة يَيْنَ

⁽۱) رواه ابن ماجه كتاب الديات . (۲) رواه الترمذي كتاب الديات . (۳) المالكية .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> سورة النحل آية ١٢٦ . (^{٥)} الشافعية والحنابلة .

⁽٧) سورة النحل آية ١٢٦ . (٨) رضَّ : دقَّ وكسر .

افعية والحنابلة . (٦) سورة البقرة آية ١٩٤ .

¹¹⁹

حَجَرَيْنِ ، فقيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك ؟ أَفُلاَنُ ؟ أَفُلاَنُ ؟ .. حَتَّى سُمِّيَ النَّبِيُّ (عَلِيْ) فَرُضَّ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (عَلِيْ) فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١) ..

ويشترط هؤلاء الأئمة مراعاة الْمُمَاتَلَة في طريقة القتل - كيفيتها ومقدارها - كما رُوعيَت الْمُمَاتَلَة في الصِّفَة ، فتُرَاعَى الكَيْفيَّة والْمقْدَار ..

أما القِصَاص بين الرَّجُل والْمَرْأَة فيما دون النفس فقد قال بعض الأئمة (٢) : يجوز القِصَاص بين الرجال والنساء فيما دون النَّفْس ، فكما يجري القِصَاص في القَتْل كَذلك يجري في الْجُرُوح ..

وقال البعض الآخر (٣): لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النَّفْس ..

هذا .. ومن الْمُتَّفَق عليه أنه لا قِصَاص على الصَّبِي ، ولا على الْمَجْنُون ، ولا على ولا على الْمَجْنُون ، ولا على مَنْ قتل لِصَّا دخل عليه ليلاً وأخرج ماله أو اعتدى على عِرْضِه ، ولا على مَنْ قتل مُحَارِبًا كافرًا ..

ويثبت موجب القصاص بشهادة رَجُلَيْن عَدْلَيْن ، أو بِإِقْرَار الْجَانِي ، ولا تُقْبَل شهادتُهُنَّ فِي الْحُدُود .. تُقْبَل شهادتُهُنَّ فِي الْحُدُود ..

• القُسامة:

« القَسَامَةُ » : بمعنى الأقسام ، وهو - جمع « قَسَم » - ومن حيث الشرع

^(۱) رواه البخاري كتابي الديات والخصومات .

⁽۲) الشافعية والمالكية والحنابلة . (۳) الحنفية .

هي : أَيْمَانُ يُقْسِمُ بِهَا أَهل مكان وُجِد فيه قَتِيلٌ به أَثَرُ القَتْل ، فيحلف كل واحد منهم على أنه ما قَتَلَهُ ، ولا علْمَ له بمَنْ قَتَلَهُ ..

ويشترط للقَسَامَة أن تبلغ الأيْمَان خمسين يَمِينًا ، فإذا لم يكمل أهل المكان العدد كُرِّرَت الأَيْمَان عليهم حتى تبلغ خمسين يَمِينًا .. وشرط الْمُقْسِم أن يكون : ذَكَرًا ، بالغًا ، عاقلاً ، حُرَّا .. ويشترط أن يكون الميِّتُ الذي وُجِدَ في المكان قتيلاً به أثر جرْحٍ ، أو ضَرْبِ ، أو خَنْقِ ..

وقد شُرِعَت القسامة بِفِعْلِ رسول الله (القَّهُ عَيْر وَحِدَ قَيِلٌ مِن الْمُسْلَمِين فِي خَيْبَر - وكان يسكنها اليَهود - واتَّهَمَ أَهْلُ القتيل اليَهود بَقَتْله .. فقد رُوي عَيْبَر وَهُ هَنَ هَمْ الله بْنَ سَهْلِ » انْطَلَقَا قَبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فَي النَّخْلِ ، فَقُتلَ « عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلٍ » فَاتَّهَمُوا الْيَهُود ، فَجَاءَ أَخُوهُ « عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلٍ » فَاتَّهُمُوا الْيَهُود ، فَجَاءَ أَخُوهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَابْنَا عَمِّه : « حُويِّكَة » و « مُحيِّكَة » فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (الله وَ الله

⁽١) الرمة : الحبل الذي يُرْبَط في رقبة القاتل ، ويُسَلَّم فيه إلى وَليِّ القتيل .

⁽۲) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا .. وقيل معناه : يخلَصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، و لم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين ..

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَيْ) مِنْ قَبِلهِ (١) .. (٢)

وفائدة القسامة أن القوم إذا حلفوا سَقَطَ القِصَاصُ ، وإن أبوا الحلف حُبِسُوا حتى يَحْلِفُوا ، ويحلف أولياءُ الدَّمِ ، ويستحقُّونَ دِيَةَ القَتِيل بأيمانهِم إذا أبى أهل المكان أن يحلفوا ، ويُبْدَأ بأيمان الْمُدَّعين ، لا بأيمان الْمُدَّعي عليهم ، فإن نكل المُدَّعون مع عدم وجود بَيِّنَة على القَتْل ، حلف الْمُدَّعي عليهم خمسين يَمِينًا ما قَتُلُوه ، ولا يعلمون له قاتلاً ، وبذلك يَبْرَؤون من دَم القَتيل ..

هذا .. وتفصيل الأمر مبسوط في كُتُب الفقُّه لمَنْ أراد المزيد ..

• القصاص فيما دُونَ النَّفْس:

اتَّفق الأئمة الأربعة على أن مَنْ قَطَعَ يَدَ غيره من الْمِفْصَل عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُهُ ، ولا ولو كانت أكبر من اليد المقطوعة ، إذ الْمُمَاثَلَة هي في القطع من الْمِفْصَل ، ولا عبْرة بصغر اليد أو كُبرها ، لأن المنفعة لا تختلف بذلك .. وإذا كانت يَدُ القاطع شكلاء ، أو ناقصة الأصابع ، فالمقطوع بالنجيار : إنْ شاء قَطَعَ اليد الْمَعِيبة قصاصًا ، وإن شاء أحذ التعويض كاملاً عن يده المقطوعة ..

ويجب القِصَاص في السِّنِّ والضِّرْس ، وفي كل جُرْح انتهى ووصل إلى العَظْم من غير كَسْرِ إذا كان استيفاؤه متيسرًا .. وكذلك القصاص في الشِّجَاج (٣) إذا

 $^{(7)}$ رواه البخارى وأبو داود . $^{(7)}$ الشجاج : إصابات الرأس والجمجمة .

⁽۱) وداه : دفع دیته .. وإنما وداه (ﷺ) من عنده قطعا للنّزاع وإصلاحا لذات البَیْن ، فإن أهل القتیل لا یستحقون إلا أن يحلفوا أو یستحلفوا المدعی علیهم ، وقد امتنعوا من الأمرین ، وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد (ﷺ) حبرهم ، وقطع المنازعة بدفع دیته من عنده .

كان متيسرًا .. ولا يؤدِّي إلى الهلاك ، والشِّجَاجُ عشر درجات أولها تُسمَّي « الْآمة » « الْحَارِصَة » وهي التي تشق الجلد وتخرج الدم ، وآخرتها تُسمَّي « الآمة » وهي التي تصل إلى أم الرأس ، وليس بعد ذلك إلا « الدَّامِغَة » وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، وذاك يُعَدُّ قَتْلاً لا شجاجًا .. والْمُمَاثَلَةُ في القِصاص واجبة فلا يقتص بقطع اليد اليمني باليد اليسرى ، ولا بفقء العين اليسرى بالعين اليمني .. وهكذا .. كما أن هناك حالات من الاعتداء تذهب فيها منفعة العضو وتبقى صورته ، أو تذهب صورته وتبقى منفعته : كالأُذُنيْن وحاسة السمع ، والأنف وحاسة الشم .. وهكذا ..

وكذلك هناك ما لا فائدة له إلا الصورة الجمالية مثل الحاجبين ، وأهداب العينين ، والثديين للرَّجُل ، والشارب ، واللحية .. وهناك الكسور في عظام الساعد ، والفخذ ، والرِّجْل ، وكذلك القفص الصدري والعمود الفقري .. فالقصاص في كل هذا وغيره ، مما هو دون النَّفْس يُطْلب فيه المماثلة ، واستيفاء الحق بشرط عدم التعدِّي أو التجاوز ، وإذا كان القصاص قد يؤدِّي إلى الهلاك ، أو إلى الزيادة عن المطلوب ، فإنه يمتنع ، ويحل محله التعويض بالمقدار المحدَّد لدية كل شيء .. فمقدار الدِّية في كل الأعضاء تقريبًا معلوم .. وما ليس له قيمة محدَّدة ، أو يَصْعُب تقديرها ففيه « حُكُومَةٌ » ، و « الْحُكُومَة » تعبير فقْهِي معناه تقرير قيمة التعويض التي يُحْكَم بها على الْجَانِي ، وللوصول إلى هذا التقدير معناه تقرير قيمة المخين عليه بصفاته كاملة قبل الجناية لو كان رقيقًا ، فإنه يُسأل أهل الْخِبْرة عن قيمة الجي عليه بصفاته كاملة قبل الجناية لو كان رقيقًا ،

التعويض في هذه الحالة يساوي عُشْرَ دِيَة النَّفْس ، ومن المعلوم أن الدِّية في القَتْل الحظإ: مائة من الإبل ، وعليه فإن الجحني عليه يستحق عشرة من الإبل كتعويض عما أصابه الجاني به ، وذلك قول بعض الفقهاء في احتساب نسبّة النقص إلى دية النَّفْس .. ومن الفقهاء مَنْ قال إن النسبة تكون إلى العضو الذي حصلت فيه الجناية لا إلى النفس ، يمعنى أنه لو كانت الإصابة في اليد مثلاً فإن التعويض يُحْتَسَبُ على أساس عُشْرِ دية اليّد لا عشر دية النّفْسِ ، وتفاصيل كل ذلك مبسوطة في كتب الفقه .. وإليك بعض الأمثلة ..

- قال بعض الأئمة (') : إذا جَرَحَ ، أو قَطَعَ الأُذُن ، أو اليد ، ثم قَتَلَ فُعِلَ به ذلك .. وقال البعض الآخر (^{۲)} : إن كان فعل ذلك على سبيل الْمُثْلَةِ فُعِلَ به مِثْله ، وإن كان ذلك أثناء التقاتل لا يُفْعَل به ذلك ، ويُقْتَل بالسيف ..
- أجمع الفقهاء على أن العينين إذا أُصيبتا خطأ ففيهما الدِّية ، وفي العين الواحدة نصْفُ الدِّية .. وقال بعضهم : في عين الأعور إذا فُقئت الدِّية كاملة ، لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة السَّالِم ، أو قريبًا من ذلك فيجب على الجاني مثل دَية السَّالِم لو فُقئت كلتا عينيه .. وقال آخرون : بل يجب في عين الأعور نصْفُ الدِّية .. وقال بعض الأئمة (٣) : إذا فَقَأ الأَعْورُ عَيْنَ الصَّحيح فلا قصاص ، بل عليه الدِّية .. وقال البعض الآخر (٤) : إن شاء المحيي عليه اقتصَّ فترك الجاني أعمى ، وإن شاء أخذ الدِّية كاملة .. وقال المجمي عليه الدِّية .. وقال المجمي عليه الدِّية كاملة .. وقال المجمي عليه الدِّية كاملة .. وقال المجمي عليه الدِّية كاملة .. وقال

بعضهم: إن شاء اقتصَّ ، وإن شاء أخذ نِصْفَ الدِّيَةِ .. وقال آخرون (١): بل القصاص واجب ..

- في الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّية .. و « الْجَدْعُ » هو : القطع والإبانة .. فإن كانت الجناية عَمْدًا ففيه القصاص ، أما كسر الأنف عَمْدًا فاخْتُلف فيه : فالبعض يرى القصاص ، والبعض لا يرى ذلك لصعوبة استيفاء الحق ..
 - في استئصال الذَّكر (٢) الدِّية ولا قصاص فيه ، وكذلك قطع الْحَشَفَة (٣) ..
 - في السمع تجب الدِّية ، أما في الأُذُنيْن إن قطعتا ، فحُكُومَة ..
- في الأسنان ، والأصابع ، قال رسول الله (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وعلى وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) (ن) . . وعلى ذلك قول العلماء في أن الأصابع في الدِّية كلها سواء ، وأن الأسنان في الدِّية كلها سواء ، والثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء . .
- في الشَّفَتَيْن الدِّيَة ، وفي كل واحدة منهما نِصْفُ الدِّيَة ، لا فضل للعليا منهما على السفلي ..
- في اللسان الدية ، وينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا ، فيكون عليه الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، فإن ذهب الكلام كله ففيه الدية على قول بعض الأئمة (٥) .. وقال البعض الآخر (٦) : ليس في

⁽۱) الشافعية والحنفية . (۲) أي عضو التذكير . (۳) الحشفة : رأس عضو التذكير .

^{(&}lt;sup>5)</sup> رواه أبو داود كتاب الديات . ^(٥) الشافعية والحنابلة .

اللسان قَوَدٌ لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد ، فإن أمكن فالقَوَدُ هو الأصل ..

وعليه فكل عضو فيه القِصاصُ إذا أمكن ولم يُخْشَ على الْجَانِي الموت ، وعليه فكل عضو بطلت منفعته وبَقيت صورته فلا قَوَدَ فيه ، وفيه الدِّيةُ لعدم إمكان القَوَد فيه ، وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حُكُومَةٌ : كالْحَاجِبَيْن ، وتَدْي الرَّجُل ، ولحيَّته ، وشارِبه ..

أما بالنسبة إلى الْجُرُوحِ فلا قِصَاصَ في كل مخوف ، ولا فيما لا يُتَوصَّل إلى القِصَاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب ، أو يزيد أو ينقص .. ويقاد من جراح العَمد إذا كانت مما يمكن القوَد فيه .. وهذا كله في العمد ، أما الخطأ ففيه الدِّية ، كما في القتل الخطإ ..

واختلف الأئمة في عِظَام الجسد إذا كُسرَت عَمْدًا فقال بعضهم (1) : عِظَام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مخوفًا مثل : الفخذ ، والصلب ، وعظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفًا الآخر (٢) : لا قِصَاص في عظم يُكْسَر الجمجمة ، ففي ذلك الدِّية .. وقال البعض الآخر (٢) : لا قِصَاص في عظم يُكْسَر خلا السِّن ، إذ لا يكون كسر ككسر أبدًا ..

وأما الأطراف ^(٣) فيجب القصاص في جميع مفاصلها إلا المخوف منها: كالشفتين، والأجفان، وأرنبة الأنف، والأُذُنيْن، والذَّكَر..

وعن القصاص في اللطمة وشبهها قال بعض الفقهاء: إذا كانت اللطمة في العين فلا قَوَد فيها للخوف على العين ، بل فيها عقوبة يُقَرِّرها الحاكم .. وإن

⁽۱) المالكية . (^{۲)} الحنفية والشافعية . (^{۳)} الأطراف : اليدان والرِّجَلان والرأس .

كانت على الخد ففيها القُود .. وقال آخرون : لا قصاص في اللطمة ، فليست لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي ..

أما الضرب بالسوط فقال بعض الفقهاء: فيه القِصَاص .. وقال آخرون: لا قصاص فيه إلا أن يجرح ..

أما بالنسبة إلى المرأة فقد قال بعض الأئمة (١) : يستوي الرجل والمرأة في الدِّية فيما دون النَّفْس : كالأصبع ، والسِّن ، واليَد حتى تبلغ الثلث ، ثم النصف فيما بقى ، لقول النبي (عَقْلُ (٢) الْمَرْأَةُ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ اللَّكُ مِنْ دَيتَهَا)(٢) . وقال آخرون (٤) : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قُلَّ أو كَثُر ..

• تأخيرُ القصاص:

قال بعض الأئمة (٥): يجب القصاص فيما دون النَّفْس في الحال من دون تأجيل كما هو الحال في القِصاص في النَّفْس .. وقال آخرون (٢): يجب تأجير القصاص حتى يَبْرَأ المجني عليه ، لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها ، إذ ربما يموت المجني عليه من جرحه فتختلف الحالة من جرح إلى قتل ..

وقد اتَّفق الأئمة على تأخير القصاص في النَّفْسِ، والأطراف عن المرأة الحامل حتى تَضَع، وكذلك اتفقوا على تأخير القصاص حتى يستغني عنها رضيعها

⁽۱) المالكية والحنابلة . (7) العقل : الدية . (7) رواه النسائي كتاب القسامة .

^{(&}lt;sup>5)</sup> الشافعية . (⁰⁾ الشافعية . (⁵⁾ الحنفية والمالكية .

بوجود مَنْ تُرْضِعُهُ ، أو بِلَبَنِ بَهِيمَةِ ..

• الدِّيَات:

« الدِّية » هي : الْمَالُ الوَاجِبُ بِجِنَايَة على الْحُرِّ فِي نَفْسٍ ، أو فيما دُونَ النَّفْس .. وقد ثبتت بالقرآن الكريم في قول الله عز وجل : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ َ إِلَّا أَن يَصَّدَقُواْ) (١) .. وكذلك ثبتت بقول رسول الله (في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ) (٢) .. ولا تختلف الدِّية بصلاح من وَجَبَتْ له أو بعدم صلاحه ، ولا بشرفه أو عدم شرفه ، فالناس فيها سواء : غَنيُّهم وفقيرهم ، شريفهم ووضيعهم .. ولكن تختلف الدِّية باختلاف الدين ، والذكورة ، والأنوثة ، والحرية ، والرِّق ..

وقد يعرض للدِّية ما يغلظها مثل بعض حالات القَتْل العَمْد تعظيمًا لِحُرْمَة الدِّماء ، وجبرًا لخاطر أولياء الدم ، فيشترط في الإبل شروط معينة من حيث السن ، أو من حيث وجود أولادها في بطونها ..

وقال بعض الأئمة (٣): دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النصف من دِية الرجل ، ودِية العبد ، أو الأَمّة بحسب القيمة ، ودِية غير المسلم من أهل العَهد أو أهل الذِّمَّة على الثُلُث من دِية الْمُسْلِم .. وقال البعض الآخر (٤): دية المسلم والذِّمِّي سواء ، وذلك في العَمْد والْخَطَإ من غير فَرْق بينهما .. وقال بعضهم (٥): دية أهل

⁽۱) سورة النساء آية ۹۲ . (۲) رواه النسائي كتاب القسامة . (۳) الشافعية .

[.] المالكية . $^{(6)}$ المالكية .

الذِّمَّة على النصف من دِيَة الرجل المسلم في العمد والخطإ .. وقال آخرون (١): إن كان القتل لأهل الذَّمة عَمْدًا فالدِّيةُ كدِيَةِ الْمُسْلِم ، وإن كان القَتْلُ خَطَأ فالدِّيةُ نصف دِيَةِ الْمُسْلِم ..

وقال بعض الأئمة (٢): إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأسقطت جنينها فالدِّيةُ نصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُل إِن كَانِ الْجَنِينِ ذَكَرًا ، وعُشْرُ دِيَةِ المرأة إِن كَانِ الْجَنِينِ ذَكَرًا ، وعُشْرُ دِيَةِ المرأة إِن كَانِ الْجَنِينِ أَنتَى .. وكُل منهما يساوي الآخر ، فنصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُل تساوي عُشْرَ دِيةِ الْمَرْأة .. وكل منهما خمس مائة درهم ، فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَة » (هُ اللهُ عُشْرَ دِيةِ الْمَرْأة .. وكل منهما خمس مائة درهم ، فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَة » (هُ اللهُ عُلَيْهُ فَي الْجَنِينِ بِغُرَّة (٢): عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ (١٠). ويقول « الشَّعْبِيّ » : الْغُرَّةُ خَمْسُ مائةٍ دِرْهَم (٥) ..

والغرة الواجبة هي عبد ، أو أَمَة يشترط بلوغ قيمتها نصف عُشْر دية الرجل المسلم ، وهي عُشْر دية المسلمة ، ويستوي في الدِّية الْجَنِين إن كان ذَكَرًا ، أو أُنْثَى لإطلاق الحديث ..

وإن نزل الجنين حَيًّا من أثر الضربة ، ثم مات بعد ذلك فالدِّية الواجبة فيه هي الدِّية الكاملة ، وتتعدَّد الدِّية بتعدُّد الأجنَّة ، ولا تجب الكفَّارة في الجنين . .

وقد أجاز بعض الأئمة (٦) أن تكون الدِّية من الذَّهَب، أو الفضَّة بَدَلاً من

⁽٣) الغُرَّة عند العرب: أنفس الشيء ، وأصلها: بياض في الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء ، وأُطْلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> رواهُ الترمذي كتاب الديات . (^{٥)} رواه أبو داود كتاب الديات . ^(٦) الحنفية والحنابلة .

الإبل .. وقال آخرون (١): في حالة انعدام الإبل فإن الدِّيةَ تكون من الذَّهَب ، أو الفضَّة ، وبالقَدْرِ الوارد بما فرضه «عمر بن الخطاب » (هَا اللهُ عَلَى الْمُورَة الوارد بما فرضه «عمر اللهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى مَالُك » : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ النَّهُ مَن الْفَرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ (١) ..



⁽١) المالكية والشافعية . (٢) رواه مالك في الموطأ .

ما يُشْتَرَط في الحاكم

لقد قضى الله تبارك وتعالى أن يكون للناس إمامٌ يرعى مصالحهم ، ويجمع كلمتهم ، وينصر المظلوم منهم ، ويضرب على يدي الظالِم ، وينظّم شئونَهَم ، ويحارب عدوهم ، ويحمي أموالهم وأعراضهم ، ويقضي بينهم بالعدل ، ويُسوِّي بينهم في الحقوق والواجبات .. مراعيًا في كل ذلك درء المفاسد ، وجلب المنافع ، وصالح المجموع ..

لذلك اتَّفق الأئمة - رحمهم الله - على أن الإمامة فرض ، وعلى أنه لا يَصِحُّ أن للا يَصِحُّ أن يكون على المسلمين إمامان في وقت واحد - لا متفقان ، ولا مختلفان - وأنه يجوز للإمام أن يستخلف مَنْ يشاء مراعيًا صالح المسلمين ..

وقد وضع الأئمة - رحمهم الله - شروطًا يجب توافرها فيمَنْ يَلِي أمر المسلمين منها:

- ١- أن يكون مسلمًا ليرعي مصلحة الإسلام والمسلمين.
- ٢- أن يكون مكلفًا ، فلا تَصِحُ إمامة الصبي ولا المجنون .
 - ٣- أن يكون حُرًّا ليتفرغ لخدمة الأمة ، وليكون مهابًا .
- ٤ أن يكون ذَكَرًا ، فلا تَصِحُ إمامة النساء ، ولن يفلح قومُ وَلُّو المرَهُمْ امْرَأَةً .
- ٥- أن يكون عدلاً ، فلا تَصِحُّ إمامة غير العدول إلا في حالة انعدامهم ، فَيُولَّى أَقلهم فسقًا ، وفسق الحاكم عليه ، وعدله للرعية .

- ٦- أن يكون شجاعًا قوي القلب ليواجه أحداث الأيام ، وما يظهر من فتن ،
 وما يحدث من أزمات ، وليقهر الأعداء ، ويُلْقي الرعب في قلوبهم .
- ٧- أن يكون ذا رأي صائب ، حكيمًا في قراراته ، لا ينقصه الحلم ، ولا يستفزه الغضب .
- ۸- أن يكون سليم السمع ، والبصر ، والنطق ، صحيح الجسم ، قادرًا على
 مباشرة مهام منصبه .
- 9- أن يكون عليمًا بأمور الدِّين مُتَفَقِّهًا مجتهدًا ، يحيط نفسه بذوي الرأي الصائب من العلماء في كل مجال حتى يتمكن من سياسة الأمور بعلم وحكمة .

وقد اتّفق الأئمة - رحمهم الله - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدّد ، على أن يكون المبايعون من العدول الذين تتوافر فيهم شروط العدالة ، وصفة الشهود .. وكذلك تنعقد الإمامة لِمَنْ يستخلفه الإمام في حياته ليكون حاكمًا للمسلمين من بعده كما حدث من « أبي بكر الصديق » (الله عين استخلف «عُمَر بن الخطاب » (الله على الناس ..

• حكم الخارجين على الإمام:

اتَّفق الأئمة - رحمهم الله - على أن طاعة الإمام واجبة على كل الناس في كل ما يأمر به ، ويَنْهَى عنه ما لم يكن معصية - فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق - واتَّفقوا كذلك على أن أوامره ، وأوامر نُوَّابِه ، ومَنْ وَلاَّهم أمور الناس نافذة ، وأنه لا يَصِحُّ مخالفة الإمام بالخروج عليه نفسه ، أو بعدم الانقياد له ، أو بالخروج عن طاعته بأي شكل من الأشكال ..

واعتبر بعض الأئمة مَنْ يخرجون على الإمام بُغَاةً يجوز قتالهم ، واعتبرهم البعض الآخر فُسَقَة ، وعلى الإمام أن يعرض عليهم التوبة : فإن تابوا تُركُوا ، وإن لم يتوبوا قُتلُوا دفعًا لفسادهم ..

وقال البعض: لو خرج جماعة على الإمام يريدون عزله وجب على الإمام أن ينذرهم، ويدعوهم لطاعته، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم، وإن لم يطيعوا أمْرَه قاتلهم بكل ما يستطيع - إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته وعلى المسلمين أن يعاونوا الإمام على قتال البُغَاة حتى يعودوا إلى الطاعة، أو تنكسر شوكتهم..

وقد استند العلماء في حكمهم هذا إلى ما ورد عن النبي (علم) من أحاديث في هذا الشأن منها على سبيل المثال:

- عن « عَبْدِ الله بن مَسْعُود » قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله (إِلَّكُمْ الله عَبْدِ الله بن مَسْعُود » قال : قَالَ لَنَا رَسُولَ الله وَ الله عَدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكُرُونَهَا) .. قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللّه ؟ .. قَالَ : (أَدُّوا إلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللّهَ حَقَّكُمْ) (١) ..
- عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » عَنِ النَّبِيِّ (عَلِيُّ) قَالَ : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أُمِيرِهِ شَيْئًا

⁽۱) رواه البخاري كتاب الفتَن .

- فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ منَ السُّلْطَان شِبْرًا مَاتَ ميتَةً جَاهِليَّةً)(١) ..
- عَنْ ﴿ جُنَادَةً بْنِ أَبِي أُمَيَّةً ﴾ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ﴿ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ ﴾ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ (عَلِيْ) فَبَايَعْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَشَرَقًا اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثْرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيه بُرْهَانُ (٢).
- عَنْ ﴿ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴾ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مَنَّا) (٥) ..
- عَنْ ﴿ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴾ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ﴿ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﴾ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَديثًا حَديثًا مَ قَالَ : فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ أَنْ يُحَدِّثُنَا حَديثًا عَنِ الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ

⁽۱) رواه البخاري كتاب الفتَن . (۲) رواه البخاري كتاب الفتَن .

[.] استعمل فلانا : أي جعله عاملا على الصدقة أو على بلد $^{(7)}$

⁽٤) رواه البخاري كتاب الفتَن . (٥) رواه البخاري كتاب الفتَن .

تَكُونَ فَتْنَةً) .. فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الْفَتْنَةُ ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ؟! إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدُ (فَيُلِيُّ) يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، و كَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، و لَيْسَ كَقَتَالَكُمْ عَلَى الْمُلْك (١) ..

• عَنْ ﴿ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ﴾ (هُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (اللَّهِ السَّمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيُّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) (٢) ..

عَنْ ﴿ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴾ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (عَلِي الله عَهُ السَّمْعُ و السَّمْعُ و الطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ و كُرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمرَ بِمَعْصِية فَلاَ سَمْعَ وَلا طَاعَة) (٣) ..

هذا .. وليس بعد كلام رسول الله (علي كلام .. وليس بعد هديه هَدْيُ ..



^(۱) رواه البخاري كتاب الفتَن .

⁽T) رواه البخاري كتاب الأحكام.

⁽٢) رواه البخاري كتاب الأحكام .

أيها القارئ الكريم:

لعلك قد أخذت فكرة عامة عن بعض أحكام الإسلام التي تَهْدف إلى صلاح المحتمع وانتظامه ، وإشعار الناس بالأمن والأمان .. ولا شك أن كل صانع أدرى بصنعته ، وهو أعلم بنقاط الضعف فيها ، وما يُتلفها ، وما يحميها .. لذلك لم يَدَع الخالق سبحانه وتعالى لخَلْقه تنظيم العلاقات بينهم ، ولم يترك لهم وضع القواعد التي تكفل العدالة بينهم ، بل أنزل في مسائل معيَّنة أحكامًا قطعيَّة لا يجوز العدول عنها مهما اختلفت الأزمنة أو الأمكنة ، وأنزل لمسائل أخرى قواعد كُلِّيَّة ، وأحكامًا عامة ، قد تتأثَّر باختلاف الأزمنة ، أو الأمكنة ، وتَرَكَ لأُولى الأمر تقدير العقوبات التي يرونَهَا رادعة ، بشرط تحقيق العدالة الشاملة ، والمصالح العامة للناس .. وقد أمر الله تبارك وتعالى الْحُكَّام بثلاثة أمور : ألاَّ يتَّبعُوا الْهَوَى ، وألاَّ يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً ، وألاَّ يخشوا في الحق لومة لائم .. ووعد الأمم التي تُقيم حُكَّمَه في الأرض بالرخاء والسعادة الدنيوية فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَانَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزلَ إِلَيْهِم مِّن رَّيِّهُمْ لَأَكُلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ)(١) .. وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهم بَرَكَتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكِكَن كَذَّبُواْ فَأَخَذَنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) (٢) ..

ولقد بَيَّن الله تبارك وتعالى أن الرِّضَا بحُكْمه والانصياع له من علامات

⁽١) سورة المائدة آية ٦٦ . (٢) سورة الأعراف آية ٩٦ .

الإيمان الكامل فقال عز من قائل: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمُّ لَا يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا) (١) .. ونَعَى شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا) (١) .. ونَعَى على الذين لا يريدون حكم الله اتّباعَهم أهواءهم فقال تعالى: (أَفَحُكُمَ ٱلْجَهِلِيَّةِ يَبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكُمًا لِّقَوْمِ يُوقِنُونَ) (٢) ..

هذا .. وقد ثبت أن القوانين الوضعية لم توقف تيار الجرائم ، أو تقلّل من انتشارها ، بل تفنَّن المجرمون في اختراق القوانين ، والتحايل عليها ، واستغلال الثغرات فيها ، وأصبح هناك من المحامين مَنْ تخصُّص في تخليص تجار المخدرات من الاتِّهام ، ومنهم مَنْ تخصص في جرائم الدَّعَارَة وما إلى ذلك .. وإن من المفارقات العجيبة في القوانين الوضعية معاقبة الزوجة الزَّانيَة إن أقام زوجها الدعوى عليها ، وعدم معاقبة الزوج إلا في حالة واحدة وهي الزِّنَا في فراش الزَّوْجيَّة ، كما وأن الرجال المقبوض عليهم متلبِّسين في بيوت الدَّعَارة ، لا تُقَام ضدهم الدعوى ، ولا يُعَاقَبُون ولو أقرُّوا بأنَّهم جاءوا لشراء اللَّذَّة الْمُحَرَّمَة ، أما النساء اللاتي يُقْبَضُ عَلَيْهِنَّ ، فالمتزوجة منهن لا تُعَاقَبُ إلاَّ إذا أقام زوجها عليها الدَّعْوَى ، أما إذا جاء إلى النيابة وتنازل عن حقِّه فإنه يُفْرَج عن المرأة دون مُسَاءًكَة ، وإذا لم تكن متزوِّجة ، أو لم يتنازل زوجها فالحكم بالسجن ستة أشهر أو سنة أو سنتين .. وهكذا نرى أنَّها أحكام غير رادعة بل أحكام مُخْزيَة غير عَادلَة ..

⁽۲) سورة المائدة آية ٥٠.

⁽۱) سورة النساء آية ٥٥.

ونرى كذلك من المفارقات أن يُحْكُم على متعاطي المحدِّرات بالسجن ، ولا يُعَاقَب شاربُ الخمر ، في الوقت الذي يتكلَّم فيه الدَّاعُون إلى مكافحة المخدرات عن حرمتها قياسًا على الخمر ، مع أنَّهم لا يُجَرِّمُون شارب الخمر . .

كما أن السرقات التي انتشرت بكافة أنواعها ، وتعدَّدت أساليبها ، وشاب العنف أكثرها لم تجد قانونًا يمنعها ، ويُكْتَفَى بإخبارنا في وسائل الإعلام عن أصحاب السَّوَابق والمسجلين الخطرين الذين يعيثون في الأرض فسادًا مع تعدُّد سوابقهم في النشل والْخَطْف ، والسَّلْب ، والنَّهْب ، وما إلى ذلك . .

والسجون أصبحت مَرْتَعًا لتعلم فَنّ الإجرام ، ومَنْ دخلها لِجُرْمٍ صغير خَرَجَ وقد تعلّم من فُنُون الإجرام الكثير ..

هذا بالإضافة إلى ما تتحمَّله الدولة من نفقات على الطعام ، والملابس ، والحراسة وما إلى ذلك في السجون .. ولو قُطعَتْ يَدُ السارق كما أمرنا رَّبُنَا لَكَفَّ عن السرقة وانْزَجَر غيره ، ووفَّرت الدولة ما يُنْفَق على اللصوص في السجون ..

أما عن حوادث خَطْف الفتيات واغتصابِهِنَّ ، التي كثرت وانتشرت - وما يصل خبره إلى سلطات الأمن أقل بكثير مما يحدث ، إذ يخش الكثيرون الفضيحة - فلو طُبِّق على مُرْتَكِبِي هذه الحوادث حَدُّ الْحِرَابَةِ - أخذًا بالمذهب الديني الذي يرى ذلك - لامتنعت هذه الحوادث على الإطلاق ، ولأمِنَ الناس على بناتِهِم وزوجاتِهِم .. كما أن انتشار العُنْف ، والتَّطَرُّف ، والاعْتداء على رجال الشرطة ، وقتلهم لسرقة سلاحهم لا رَادِعَ له إلا تطبيق أحكام الْحرَابَة ،

التي شرعها الله تبارك وتعالى لعقاب المفسدين في الأرض..

وكذلك أحكام القصاص هي العلاج النَّاجِع لقضايا الثَّأْرِ .. فممَّا لا شك فيه أن أحكام القصاص التي وضعها العليم الخبير هي التي تَشْفِي غَيْظَ قُلُوب أولياء القتيل ، وتُذْهب الغِلَّ عنهم حين يجدون أن لهم السلطان على القاتل بأن يختاروا قَتْلَه قصاصًا ، أو يصطلحوا على الدِّية ، أو يختاروا العفو ..

وقد ترك الله تبارك وتعالى لأُولى الأمْر مسائل كثيرة لا عَدَّ لها ولا حَصْرَ لْيُقَرِّرُوا لها العُقُوبَات المناسبة ، وقد أحاط القرآن الكريم بالفضائل والرَّذائل ، وبيَّنت السُّنَّة الأخلاق الكريمة ، والأخلاق السَّيِّئة ، و لم تحدد الشريعة عُقُوبات إلا لجرائم معيَّنة هي الأَشَدُّ خطرًا على المحتمع الإسلامي ، وما سواها من جرائم معروفة ، وغير معروفة قد تنشأ مع تطور الأزمنة وظهور المخترعات مثل جرائم صناعة ونشر الأفلام الْجنْسيَّة ، وجرائم التَّزْوير ، والغشِّ ، والتهرُّب من الضرائب ورسوم الجمارك .. إلخ .. فقد أُوْكُل الله تبارك وتعالى إلى أُولي الأَمْر تَجْريمَ ما يرونه مُفْسدًا ، أو مُسيئًا إلى المحتمع أو الصالح العام ، وكذلك أُوْكُل إليهم تقرير العُقُوبَاتِ اللازمة بما يحقِّق المصالح العامة ، ويَكْفُلُ دَرْءَ الْمَفَاسد ، وجَلْبَ الْمَنَافِع ، وشَرَطَ عليهم الْحُكْمَ بالْحَقِّ ، وعدم اتِّباع الْهَوَى لتحقيق العَدَالَة بين الناس .. لا فرق بين شريف ووضيع ، أو غنى وفقير ، وبشَّرَ مَنْ يَعْدل من الحكام بأن يكون ضمن سَبْعَة يُظلُّهم الله بعَرْشه يوم لا ظلَّ إلا ظلَّ عَرْشه ..

لذلك فإن باب « التَّعَازيرِ » هو أوسع أبواب العُقُوبَاتِ ، إذ يبدأ باللَّوْم والعِتَاب ، ويصل إلى الإِعْدَامِ تَعْزِيرًا حتى يمكن للحكام مُواجَهة ما يستجدُّ من

جرائم وانحرفات تُؤَثِّر في كيان الأُمَّة أو تماسُكِها ، أو أخلاق أفرادها وسلوكهم ..

لذلك كله فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله (فَقَهَاء القانون مسئولية والْحُدُودِ من واجب أُولِي الأَمْرِ ، وعلى عُلَمَاء الدِّين ، وفُقَهَاء القانون مسئولية تَقْنِين الشريعة الإسلامية ، وصياغتها بما يتلائم مع ظُرُوف الْمُحْتَمع ، وعلى الجهات التشريعيَّة مراعاة عدم إصْدَار تشريعات تخالف التشريع الإِلَهِي ، وتصحيح التشريعات القائمة بما يتَّفق مع شرع الله الحكيم ..

هذا .. وعلى الْمُسْلِم أن يتقيَّد بأحكام الله في حياته الخاصة ، ولا يستغل ضَعْفَ القَوَانِين الوَضْعِيَّة ، فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله (ش) واجب على كل مسلم فيما يختص بنفسه ، وما يملك .. وعليه أن يُراعي أحكام الشرع في تصرُّفاته ، وسلوكه ، وتصرفات مَنْ هم تحت ولايته .. فالكُلُّ راع ، والكُلُّ مسئول عن رعيَّته .. وعلينا أن نعلم أن الحدود التي شَرَعَها الله تبارك وتعالى كَفَّارَةٌ لأَنَّهَا عقوبات ربَّانِيَّةٌ ، وأما العُقُوبَاتُ الوَضْعِيَّة فليست كفَّارَة ، وهي وزْرُّ على مَنْ وَضَعَها ، وشَرَعَهَا ، وحَكَمَ بها إن كانت مخالفة لشرع الله ..

والله أسأل أن يَكْشف عنّا الغُمَّة .. وأن يَجْمَعَ على كَتَابِهِ الأُمَّة .. وأن يَجْمَعَ على كَتَابِهِ الأُمَّة .. وأن يُوفِّق وُلاَة أُمُورِنَا للعَمَلِ بِكتَابِهِ ، وسُنَّة رَسُولِهِ (عَلِيُّ) .. وأن يُوفِّق وُلاَة أَمُورِنَا للعَمَلِ بِكتَابِهِ ، وسُنَّة رَسُولِهِ (عَلِيُّ) .. وإنهُ عَلَى ما يَشَاء قَدِير .. وبالإجَابَة جَدِير .. وهو نِعْمَ الْمَوْلَى ونِعْمَ النَّصِير ..

یاسین رشدی

الكتاب القادم

تَأُمُّلاَت في آيات من القرآن الكريم



رحلة سريعة عبر أحْسن القصص وأصدق الكلام قصد منها بيان حلاوة التأمَّل في آيات الله عز وجل .. وكيف أن إعمال الفكْر في الآيات يُثْمر معان لم تخطر ببال ، ويزيد يقين المتأمل بأن القرآن حق وأنه من عند الله ، وينشئ بين المتأمل والقرآن ألْفة تجعله يداوم على قراءته ، والتدبُّر والتفكُّر في ألفاظه ومعانيه .. فيزداد قربًا من الله ، وتقرابًا إليه ، وسعيًا إلى مرضاته ..

الفهرس

ص	البيان	ص	البيان
2人	الجمع بين الجَلْد والرَّحْم	٣	تقديم
٤٨	الجمع بين الجَلْد والتَّغْرِيب	١.	مقاصد التشريع
٥,	الشهادة على الزِّنَا	10	الحدود والقصاص والتعازير
٥٢	الإقرار بالزِّنَا	١٨	حكم الأجانب وأهل الذِّمَّة
٥٣	درء الحد بالشُّبهَة	۲۱	تحريم الخمر
00	حكم أهل الذمة	70	عقوبة شارب الخمر
00	ستر المسلم على نفسه	77	آلة الضرب
٥٦	ستر المسلم على المسلم	77	كيفية إقامة الحد
0人	الحدود كفارة	۲۸	متى يثبت الحد
٦,	اللِّعَانِ	79	عقوبة من تكرر منه الشرب
70	حكم اللِّواط	٣.	الخمر الموجبة للحد
7人	تحريم القَذْف	47	الشروط الواجب توافرها فيمن يُحَدُّ
79	القذف الذي يثبت به الحد	٣٤	تجارة الخمور
٧.	ما يتم به القذف	40	المخدرات
٧٢	الإقرار بالقذف	٣٨	تحريم الزِّنَا
٧٤	شهادة المحدود	٤٤	شروط الإحْصَان
٧٥	تحريم السرقة	٤٦	حد الرَّجْم
٧٧	حد السرقة	٤٦	كيفية إقامة الحد
YY	الشروط الواجب توافرها في السارق	٤٧	حد الجَلْد

تابع الفهرس

ص	البيان	ص	البيان
99	المرأة المرتدة		الشروط الواجــب توافرهـــا في
١	التَّعْزِيرِ	٧٨	الشيء المسروق
1.4	مقدار التَّعْزِير بالجَلْد	٧٨	الشروط الواجب توافرها في الموضع
١٠٦	القِصَاص	٨١	صفة الحِرْز
١.٧	حرمة الدماء	٨٢	حد القطع
١١.	العمد والخطأ	٨٣	كيف يثبت الحد ؟
117	العفو في القصاص	人名	كيفية الشهادة
١١٤	شبه العَمْد	人〇	السرقة من الأقارب
110	المكافأة في الدماء	八乙	اشتراك جماعة في السرقة
١١٧	الاشتراك في القتل	۸٧	غُرْمُ السارق
۱۱۸	صفة القِصاص	人人	الحِرَابَة
١٢.	القَسَامَة	٩.	حد الحِرَابَة
177	القصاص فيما دون النَّفْس	97	الاشتراك في الحِرَابَة
177	تأخير القصاص	98	توبة المحاربين
١٢٨	الدِّيات	97	الرِّدَّة عن الإسلام
171	ما يشترط في الحاكم	97	أموال المرتد
177	حكم الخارجين على الإمام	9 >	توبة المرتد

رقم الإيداع ١٩٩٣ / ١٩٩٣

الترقيم الدولى 9 - 0176 – 14 – 977 .I.S.B.N.

إصدارات

فضيلة الشيخ / ياسين رشدي

- ١- سلسلة كتب الطريق إلى الله (خمسة عشر كتابًا) .
 - ٢- التفسير الجامع لمعاني القرآن الكريم.
- ٣- شرح كامل واف للأحاديث النبوية التي أوردها الإمام
 البخاري في صحيحه .
- ٤- مجموعة من الإجابات الواضحة على أسئلة في مواضيع
 شتى تَهُم المسلم في دينه ودنياه .

هذا .. والجدير بالذكر أن جميع الإصدارات السابقة متوفرة على شرائط مسموعة ومرئية وأسطوانات (cd) ، وموجودة أيضًا على الموقع الإلكتروني لجمعية المواساة الإسلامية www.mouassa.org

لجنة نشر الثقافة جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية